أسباب كسب الملكية
اثبات الملكية

==========

الطعن رقم ١٤٢ ٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٤١
بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٥١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات الملكية
فقرة رقم : ١

تقرير الحكم أن المدعى عليه لم يكسب ملكية الأطيان التى يطلب المدعيان ثبوت ملكيتهما لها بأى سبب من أسباب كسب الملك لا يفيد بذاته و بطريق اللزوم ثبوت ملكيتها للمدعين . كذلك لا يكفى أن يقرر الحكم أن مستندات هذين الأخيرين تشمل الأطيان المتنازع عليها ، و أنها من ذلك تكون ملكاً لهما من غير بيان هذه المستندات و كيفية إفادتها هذه الملكية . و إذن فمتى كان الحكم إذ قضى بثبوت ملكية المدعيين - المطعون عليهما - للأطيان موضوع النزاع قد أقام قضاءه على أن المدعى عليه - الطاعن - لم يكسب ملكية هذه الأطيان بأى من عقدى شرائه أو بوضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة ، كذلك لم يبين الحكم كيف آلت الأطيان إلى المدعيين من آخر كان قد إشتراها فى حين أنهما ليسا من ورثته ، و لم يتحدث عن عقد القسمة المبرم بين هذا المشترى و إخوته ، و لا عن كيفية إفادته ملكية المدعيين - متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٣٨
بتاريخ ١١-٠١-١٩٥١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات الملكية
فقرة رقم : ١

متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعن التى طلب فيها تثبيت ملكيته لأطيان تأسيسا على أنه تملكها بوضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية قد استند فى تقريره عجز الطاعن عن إثبات دعواه إلى جملة قرائن منها ما استخلصه من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير باذن من المحكمة وفقا للمادة ٢٢٨ من قانون المرافعات - القديم و كان الطاعن لم يوجه لدى محكمة الموضوع طعنا إلى التحقيق الذى أجراه هذا الخبير و كان مبنى ما نعاه الطاعن على الحكم أنه إذ أقام قضاءه على أقوال شهود لم تسمعهم المحكمة ولم يحلفوا يمينا أمامها عملا بالمادتين ٢١٠ ، ١٨٣ من قانون المرافعات - القديم - قد عاره بطلان جوهرى ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٩ ق ، جلسة١١/١/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٨٣٥
بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٥١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات الملكية
فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه الأول للأطيان موضوع النزاع قد أقيم على ما ثبت للمحكمة من وضع يده على هذه الأطيان المدة الطويلة المكسبة للملكية وضع يد مستوفيا كافة الشرائط القانونية فان فى هذا وحده ما يكفى لاقامة الحكم و من ثم فان مخالفته القانون فيما حواه من أسباب نافلة . هذه المخالفة بفرض حصولها لا تبطله .

==========

الطعن رقم ١٦٣ ٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٦٠

ALFAROUK

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٥٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات الملكية
فقرة رقم : ٣
إنه بحسب المحكمة إذ هى قضت برفض دعوى الطاعنين أن تستند فى ذلك إلى عجزهم عن إثبات سبب ملكيتهم دون أن تكون فى حاجة إلى بيان أساس ملكية المطعون عليها التى لم تكن إلا مدعى عليها فى الدعوى و من ثم فإن النعى على ما قاله الحكم خاصا بسند ملكية المدعى عليها غير منتج .
==========
الطعن رقم ٠٢٢٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٢٩
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٥٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات الملكية
فقرة رقم : ١
متى إنحصر النزاع بين الورثة فى دعوى تثبيت الملكية فى أن كلا منهم يتمسك بوضع يده على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، و كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه - لأسباب سائغة - على أن وضع يد أحد الورثة المتنازعين لم يقم عليه دليل مقنع فإنه لا يفيد هذا الوارث التمسك أمام محكمة النقض بإقرار عن تقسيم جميع أطيان التركة بعد وفاة المورث الأصلى لم يتمسك هو به أمام محكمة الموضوع ، كما لا يفيده مطالبة باقى الورثة بتقديم عقد بيع صورى إدعوا بوجوده للتدليل على بقاء أرض النزاع على ملكية المورث الأصلى و لا التمسك بالإعلامات الشرعية الخاصة بالتوريث مما لا يخرج كله عن كونه جدلا موضوعيا فيما لا يرد على مقطع النزاع و هو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٥٦)
==========
الطعن رقم ٠٣٤٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٣٠
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٦٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات الملكية
فقرة رقم : ٣
متى نفى الحكم إدعاء مورث الطاعنين بكسب ملكيته الأرلضى الداخلة فى زمام البلاد بالإستيلاء و بالتقادم المكسب فإنه لا يكون بحاجة للتدليل على ملكية الحكومة لهذه الأراضى لأن هذه الملكية ثابتة لها بحكم القانون وفقا لنص المادتين ٥٧ من القانون المدنى الأهلى و ٨٠ من القانون المختلط و لا تزول هذه الملكية عنها إلا إذا كسبها أحد الأفراد بطريق من طرق كسب الملكية المقررة فى القانون .
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٦٧)
==========
الطعن رقم ٠١٦١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٨١
بتاريخ ٣١-٠١-١٩٦٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات الملكية
فقرة رقم : ٢
البيانات المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها ، و يتعين للإعتداد بها أن تكون قائمة على أساس يقرها القانون .
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٣١/١/١٩٦٧)
==========
الطعن رقم ٠٢١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣١٩

AL-FAROUK

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات الملكية
فقرة رقم : ٢
المطالبة بتثبيت ملكية أطيان زراعية موضوع قابل للتجزئة ، و من ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لا أثر له بالنسبة للباقين .
==========
الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٢٥
بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٧٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات الملكية
فقرة رقم : ١
إذ كان المطعون ضده الأول قد قصر طلباته أمام محكمة الإستئناف على طلب تثبيت ملكيته للماكينة وحدها و كان هذا الطلب ينصب على الآلة المتنازع عليها كما كانت قبل تثبيتها و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تقرير أن هذه الآلة ينطبق عليها عقد المطعون ضده الأول و أن ملكيته لها تثبت بهذا العقد دون تسجيل لأنه يقع على منقول . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملكيته على سند من ذلك العقد لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .
==========
الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٩٩
بتاريخ ٠٢-١١-١٩٧٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات الملكية
فقرة رقم : ٢
إذا كان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى طالبين الحكم لهم بتثبيت ملكيتهم للأطيان موضوع النزاع و تسليمها لهم ، و لما قضى لهم بطلباتهم ضد المطعون عليهم إستأنف الأخيرون الحكم . و بجلسة ٢٥/١٠/١٩٦٩ قرر المطعون عليه التاسع و هو وكيل عن والدته المطعون عليها الأولى عن نفسها بتنازله عن إستئنافه و عن إستئناف والدته و قضى الحكم المطعون فيه فى أسبابه بقبول ترك الخصومة بالنسبة لهما طبقا لمادة ٢٣٨ من قانون المرافعات ، لما كان موضوع الدعوى على هذه الصورة قابلاً للتجزئة فإن الحكم بقبول ترك الخصومة يقتصر أثره على المطعون عليهما المذكورين دون باقى المطعون عليهم عملاً بالقاعدة العامة التى تقتصر حجية الأحكام على من كان طرفاً فيها . و إذ أغفل الحكم المطعون فيه بحث مدى أثر الحكم بقبول ترك الخصومة من المطعون عليهما سالفى الذكر و قضى برفض الدعوى برمتها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه قصور يبطله.
==========
الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٧١
بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٧٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات الملكية
فقرة رقم : ١
المفاضلة بين مستندات الملكية التى يعتمد عليها أحد طرفى الخصومة و بين مستندات ملكية الطرف الآخر و التى صدرت لإثبات تصرفات قانونية هى من المسائل القانونية يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها . و من القواعد المقررة فى هذا الخصوص أنه إذا كان سندا طرفى النزاع متعادلين و صادرين من شخصين مختلفين و الحيازة لأحدهما محققة و مستوفية لشرائطها فإنه يفضل خصمه بهذه الحيازة إلا إذا أثبت الطرف

ALTAROUK

الآخر أن سلفه الذى تلقى منه السند كان يفوز على السلف الذى تلقى منه الحائز سنده لو أن دعوى الإستحقاق أقامها أحدهما على الآخر ففى هذه الحالة يفضل هذا الطرف خصمه الحائز .

==========

الطعن رقم ٠٦٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٨٣

بتاريخ ١١-٠١-١٩٧٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات الملكية

فقرة رقم : ٢

نفى محكمة الموضوع وضع يد البائعين للطاعن على جميع العقار بنية الملك . لا تعارض بينه و بين حجية الإقرار فيما بينهما و بين المقرين ــ لهما بالملكية ــ و الذى إنتهت ذات المحكمة إلى الأخذ به ذلك أنه لا تلازم بين الإقرار بالملكية فى ذاته بإعتباره تصرفاً قانونياً . و بين وضع اليد بنية الملك بإعتبارة واقعة مادية خلصت تلك المحكمة من أقوال الشهود إلى عدم توافرها فى حق البائعين .

==========

الطعن رقم ٠٣١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩١٩

بتاريخ ١٨-١١-١٩٨٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات الملكية

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العينى إلا المحررات التى سبق شهرها ، فإذا توصل المشترى إلى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته و نفاذه رغماً عن أن سند البائع لم يكن قد تم شهره ، فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة إعتبار المشترى مالكاً ، إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم ينتقل إليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده .

==========

الطعن رقم ٠٤٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٧٣

بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٨٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات الملكية

فقرة رقم : ٤

تغيير سبب الحيازة لا يكون - و على ما تقضى به المادة ٩٧٢/٢ من القانون المدنى مما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا بأحد إثنتين أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة بصفة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك و الإستئثار بها دونه .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٣٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٥٨

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٨٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات الملكية

فقرة رقم : ١

لما كان لمدعى الملكية أن يقيم إدعاءه على السبب الذى يراه مملكاً له ، و حسب الحكم أن يحقق هذا السبب و يفصل فيه و كان المطعون ضدهم .... قد أقاموا دفاعهم على تملكهم الأرض محل النزاع بالتقادم الطويل وحده

AL-FAROUK

فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على مقتضى هذا الدفاع يكون إلتزم صحيح القانون و يكون النعى عليه - بأنهم مشترون لها بعقد مسجل - على غير أساس .

==========

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٩٨

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٨٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات الملكية

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أسباب كسب الملكية التى حددها القانون ليس من بينها قيد إسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات بما لا يجوز معه الإستدلال على ملكية المطعون ضدها الثانية لعقار النزاع بتكليف العقار بإسمها وحده .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٧١

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٨٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات الملكية

فقرة رقم : ١

حق الملكية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الإستعمال مهما طال الزمن ، و يكتسبه الخصم إذا توافرت له شروط وضع اليد علىالعقار المدة الطويلة المكسبة للملكية .

==========

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦١

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٨٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات الملكية

فقرة رقم : ٢

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه ليحكم له بتثبيت ملكيته لأطيان النزاع و إخلاء المطعون ضدهم و إزالة ما أقاموه عليها من مبانى و منع تعرضهم و منازعتهم له فيها ، تأسيساً على ثبوت ملكيته لها ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعواه لعدم ثبوت ملكيته لتلك الأطيان ، فإن هذا الحكم ينطوى على قضاء ضمنى برفض بقية الطلبات المؤسسة جميعها على ثبوت ملكية الطاعن للمساحة موضوع التداعى .

==========

الطعن رقم ٠٩٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٣٩

بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٩٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات الملكية

فقرة رقم : ٢

لما كان البين من تقرير مكتب الخبراء أن الطاعنين تمسكوا أمام الخبير بما أقاموا عليه دعواهم الفرعية من الإدعاء تملكهم الورشة محل التداعى بوضع اليد المدة الطويلة .

و أن تحقيق هذا الدفاع أسفر عن أن الترخيص الصادر لمورثهم لإدارة - هذه الورشة تضمن أنها ملك مورث المطعون ضدهم . و أن الشهادة الصادرة من النيابة الإدارية فى العريضة المقيدة برقم ... تضمنت إقرار مورث الطاعنين بأنه يضع اليد على تلك الورشة بعقد إيجار . و قد إنتهى الخبير فى تقريره - بعد تمحيص دفاعهم - إلى ثبوت ملكية المطعون ضدهم للورشة محل التداعى ، و كان هذا الذى إنتهى إليه الخبير سائغاً و له أصل ثابت بالأوراق . فإن الحكم المطعون فيه إذا أخذ به و أقام قضاءه عليه لا يكون مشوباً بالقصور.

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٧ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٨

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٣٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات الملكية

فقرة رقم : ٢

لا يهم عند القضاء فى دعوى الملكية أن يكون المشترى إسترد ما دفعه أو لم يسترده ما دام طلب رد الثمن لم يكن معروضاً على القاضى . و لا يهم كذلك أن يكون البائع قد رد إلى المشترى ما قبضه من ثمن المبيع رداً مبرئاً لذمته أو أن يكون هذا الرد مشوباً بعيب يجعله غير مبرء للذمة . و إذن فإذا تعرض القاضى فى أسباب حكمه إلى ما لا تتأثر به دعوى الملكية من ذلك فإن ما يعرض له يكون ، لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به الدعوى و لعدم إتصاله بالمنطوق ، عديم الأثر زائداً على حاجة الدعوى ، و هو على هذا الإعتبار لا يحوز كالمنطوق قوة الشىء المحكوم فيه .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٨/٣/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٠١

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٣٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات الملكية

فقرة رقم : ١

إذا كان النزاع أمام محكمة الموضوع محصوراً فى تكييف العقود التى يتمسك بها المدعى عليه فى الرد على دعوى المدعى تثبيت ملكيته لما جاء فيها ، هل هى عقود بيع جدى من شأنه أن ينقل الملكية للمدعى عليه أو أنها عقود رهن حررت فى صورة بيع وفائى أو بيع بات ، فإن هذا النزاع لا يخضع لأحكام قانون التسجيل و إنما يفصل فيه ببحث هذه العقود موضوعاً لتعرف حقيقة الأمر فيها ، فإن تبين أنها عقود رهن لا بيع كان المدعى محقاً فى دعواه . و الحكم بعدم قبول هذه الدعوى تأسيساً على القول بأن محل النظر فى حقيقة هذه العقود لا يكون إلا عند ما يرفع المتمسك بها دعوى صحة التعاقد فيها أو دعوى تثبيت الملك بناء عليها أو عند ما ترفع عليه ممن صدرت منه دعوى ببطلانها لأى سبب آخر غير ثبوت الملك - الحكم بذلك على هذا الأساس خاطىء و لا يوجد له أى سند فى القانون .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٧ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٠٦

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٣٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات الملكية

فقرة رقم : ٣

إن القانون لا يمنع من الجمع بين دعوى طلب تثبيت الملكية فى عين و طلب بطلان تصرف صادر فى ذات العين للصورية المطلقة ، فإن المقصود من التمسك بهذه الصورية هو إعتبار العقد المطعون عليه منعدماً لا أثر له ليتمكن الطاعن فيه من تحقيق أثر العقد الصادر له . فإذا صدر حكم لشخص بصحة توقيع البائعين على العقد الصادر منهما له ، و سجل هذا الحكم بعد تسجيل عقد آخر صدر ببيع العين ذاتها لغيره . فلهذا الشخص أن يتمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده ، و ذلك سواء بإعتباره دائناً للبائعين فى الإلتزامات التى ترتبت على العقد الصادر له منهم من جهة وجوب قيامهم بجميع الإجراءات اللازمة لنقل الملكية أم بإعتباره صاحب حق عينى موقوف إنتقاله إليه إلى ما بعد التسجيل .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٧ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢٣

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٤٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات الملكية

فقرة رقم : ٣

إذا لم تثبت الملكية للمدعين بالسند الذى أسسوا عليه دعواهم فلا يكون للمحكمة أن تتخذ من عجز منازعيهم ـ وهم مدعى عليهم فى الدعوى ـ عن إثبات ملكيتهم بالتقادم دليلاً قانونياً على ثبوت ملكية المدعين وهم المكلفون قانوناً بإثبات دعواهم .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥

==========

الطعن رقم ٠١٢٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩٣

بتاريخ ١٠-١٠-١٩٤٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات الملكية

فقرة رقم : ١

إذا تمسك مدعى الملكية بأنه تملك الأطيان المتنازع عليها بالشراء ممن تملكها بالتقادم من مالكها الأصلى ، و دفع المدعى عليه بأنه هو الذى تملك بالتقادم ، و أمرت المحكمة الإبتدائية بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع اليد بشهادة الشهود ، و حملت المدعى عليه عبء الإثبات فقبل هذا الحكم التمهيدى و لم يستأنفه ، ثم لما أصدرت حكمها القطعى نفت ملكية المدعى عليه و أثبتت فى الوقت نفسه ملكية المدعى و ردت هذه الملكية إلى سببها القانونى و هو التقادم ، و ساقت على هذا التقادم أدلة من شأنها أن تؤدى إليه ، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق قواعد إثبات الملكية ، و لو جعلت فى المقام الأول من الأدلة التى أوردتها على تملك المدعى بالتقادم ما إستفادته من إخفاق المدعى عليه فى دفاعه و ما ترتب على هذا الإخفاق من إنتفاء وضع يده ، فذلك حقها الذى لا معقب عليه ، إذ أن وضع اليد واقعة تقبل الإثبات بالطرق كافة بما فيها القرائن ، و القرائن القضائية من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها و التى أطلق للقاضى فى الأخذ بنتيجتها و عدم الأخذ بها ، كما أطلق له فى أن ينزل كل قرينة منها من حيث الأهمية و التقدير المنزلة التى يراها

==========

أثبات الملكية

==========

متى انحصر النزاع بين الورثة فى دعوى تثبيت الملكية فى أن كلا منهم يتمسك بوضع يده على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه - لأسباب سائغة - على أن وضع يد أحد الورثة المتنازعين لم يقم عليه دليل مقنع فإنه لا يفيد هذا الوارث التمسك أمام محكمة النقض بإقرار عن تقسيم جميع أطيان التركة بعد وفاة المورث الأصلى لم يتمسك هو به أمام محكمة الموضوع ، كما لا يفيده مطالبة باقى الورثة بتقديم عقد بيع صورى إدعوا بوجوده للتدليل على بقاء أرض النزاع على ملكية المورث الأصلى ولا التمسك بالإعلامات الشرعية الخاصة بالتوريث مما لا يخرج كله عن كونه جدلا موضوعيا فيما لا يرد على مقطع النزاع وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٦/١/٢٦)

==========

متى نفى الحكم ادعاء مورث الطاعنين بكسب ملكيته الأراضى الداخلة فى زمام البلاد بالاستيلاء وبالتقادم المكسب فإنه لا يكون بحاجة للتدليل على ملكية الحكومة لهذه الأراضى لأن هذه الملكية ثابتة لها بحكم القانون وفقا لنص المادتين ٥٧ من القانون المدنى الأهلى و ٨٠ من القانون المختلط ولا تزول هذه الملكية عنها إلا إذا كسبها أحد الأفراد بطريق من طرق كسب الملكية المقررة فى القانون .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)

==========

البيانات المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها ، ويتعين للاعتداد بها أن تكون قائمة على أساس يقرها القانون .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٧/١/٣١)

==========

المطالبة بتثبيت ملكية أطيان زراعية موضوع قابل للتجزئة ، ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لا أثر له بالنسبة للباقين .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)

==========

إذ كان المطعون ضده الأول قد قصر طلباته أمام محكمة الاستئناف على طلب تثبيت ملكيته للماكينة وحدها وكان هذا الطلب ينصب على الآلة المتنازع عليها كما كانت قبل تثبيتها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تقرير أن هذه الآلة ينطبق عليها عقد المطعون ضده الأول وأن ملكيته لها تثبت بهذا العقد دون تسجيل لأنه يقع على منقول . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملكيته على سند من ذلك العقد لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٨)

==========

إذا كان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى طالبين الحكم لهم بتثبيت ملكيتهم للأطيان موضوع النزاع وتسليمها لهم ، ولما قضى لهم بطلباتهم ضد المطعون عليهم استأنف الأخيرون الحكم . وبجلسة ١٩٦٩/١٠/٢٥ قرر المطعون عليه التاسع وهو وكيل عن والدته المطعون عليها الأولى عن نفسها بتنازله عن استئنافه وعن استئناف والدته وقضى الحكم المطعون فيه فى أسبابه بقبول ترك الخصومة بالنسبة لهما طبقا لمادة ٢٣٨ من قانون المرافعات ، لما كان موضوع الدعوى على هذه الصورة قابلاً للتجزئة فإن الحكم بقبول ترك الخصومة يقتصر أثره على المطعون عليهما المذكورين دون باقى المطعون عليهم عملاً بالقاعدة العامة التى تقتصر حجية الأحكام على من كان طرفاً فيها . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بحث مدى أثر الحكم بقبول ترك الخصومة من المطعون عليهما سالفى الذكر وقضى برفض الدعوى برمتها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٦/١١/٢)

==========

المفاضلة بين مستندات الملكية التى يعتمد عليها أحد طرفى الخصومة وبين مستندات ملكية الطرف الآخر والتى صدرت لإثبات تصرفات قانونية هى من المسائل القانونية يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها . ومن القواعد المقررة فى هذا الخصوص أنه إذا كان سندا طرفى النزاع متعادلين وصادرين من شخصين مختلفين والحيازة لأحدهما محققة ومستوفية لشرائطها فإنه يفضل خصمه بهذه الحيازة إلا إذا أثبت الطرف الآخر أن سلفه الذى تلقى منه السند كان يفوز على السلف الذى تلقى منه الحائز سنده لو أن دعوى الاستحقاق أقامها أحدهما على الآخر ففى هذه الحالة يفضل هذا الطرف خصمه الحائز .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٨/٥/٤)

==========

نفى محكمة الموضوع وضع يد البائعين للطاعن على جميع العقار بنية الملك . لا تعارض بينه وبين حجية الإقرار فيما بينهما وبين المقرين - لهما بالملكية - والذى انتهت ذات المحكمة إلى الأخذ به ذلك أنه لا تلازم بين الإقرار بالملكية فى ذاته باعتباره تصرفاً قانونياً . وبين وضع اليد بنية الملك باعتباره واقعة مادية خلصت تلك المحكمة من أقوال الشهود إلى عدم توافرها فى حق البائعين .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٩/١/١١)

==========

AL-FAROUK

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العينى إلا المحررات التى سبق شهرها ، فإذا توصل المشترى إلى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغماً عن أن سند البائع لم يكن قد تم شهره ، فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة اعتبار المشترى مالكاً ، إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم ينتقل إليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

==========

تغيير سبب الحيازة لا يكون - وعلى ما تقضى به المادة ٩٧٢/٢ من القانون المدنى مما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا بأحد اثنتين أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة بصفة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٠/٢/٢١)

==========

لما كان لمدعى الملكية أن يقيم ادعاءه على السبب الذى يراه مملكاً له ، وحسب الحكم أن يحقق هذا السبب ويفصل فيه وكان المطعون ضدهم ..... قد أقاموا دفاعهم على تملكهم الأرض محل النزاع بالتقادم الطويل وحده فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على مقتضى هذا الدفاع يكون التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه - بأنهم مشترون لها بعقد مسجل - على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)

==========

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أسباب كسب الملكية التى حددها القانون ليس من بينها قيد اسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات بما لا يجوز معه الاستدلال على ملكية المطعون ضدها الثانية لعقار النزاع بتكليف العقار باسمها وحده .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

==========

حق الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن ، ويكتسبه الخصم إذا توافرت له شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٤/٥/٢)

==========

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه ليحكم له بتثبيت ملكيته لأطيان النزاع وإخلاء المطعون ضدهم وإزالة ما أقاموه عليها من مبانى ومنع تعرضهم ومنازعتهم له فيها ، تأسيساً على ثبوت ملكيته لها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعواه لعدم ثبوت ملكيته لتلك الأطيان ، فإن هذا الحكم ينطوى على قضاء ضمنى برفض بقية الطلبات المؤسسة جميعها على ثبوت ملكية الطاعن للمساحة موضوع التداعى .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

==========

لما كان البين من تقرير مكتب الخبراء أن الطاعنين تمسكوا أمام الخبير بما أقاموا عليه دعواهم الفرعية من الادعاء تملكهم الورشة محل التداعى بوضع اليد المدة الطويلة .

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

==========

وأن تحقيق هذا الدفاع أسفر عن أن الترخيص الصادر لمورثهم لإدارة - هذه الورشة تضمن أنها ملك مورث المطعون ضدهم . وأن الشهادة الصادرة من النيابة الإدارية فى العريضة المقيدة برقم ... تضمنت إقرار مورث الطاعنين بأنه يضع اليد على تلك الورشة بعقد إيجار . وقد انتهى الخبير فى تقريره - بعد تمحيص دفاعهم - إلى ثبوت ملكية المطعون ضدهم للورشة محل التداعى ، وكان هذا الذى انتهى إليه الخبير سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق . فإن الحكم المطعون فيه إذا أخذ به وأقام قضاءه عليه لا يكون مشوباً بالقصور.

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

==========

دعوى الملكية

==========

إذا كانت الدعوى قد رفعت من الحكومة " المطعون ضدها " بقصد تقرير حقها على الأرض المتنازع عليها باعتبارها من أموال الدولة العامة وأنه بذلك يكون وضع يد الطاعنين عليها غير مشروع فإن هذه الدعوى تكون دعوى ملكية لا دعوى حيازة .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)

==========

المقصود بدعوى أصل الحق التى نص فى المادة ٤٨ من قانون المرافعات على عدم جواز الجمع بينها وبين دعاوى الحيازة – هو دعوى الملكية أو أى حق آخر متفرع منها .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٦/٤/١٢)

==========

النص فى المادة ٤٨/١ من قانون المرافعات السابق على أنه " لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة " يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق ، يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق ، ويبقى هذا المنع قائماً ما دامت دعوى الحيازة منظورة وإلا سقط حق المدعى فى الادعاء بالحيازة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه كان يتعذر على الشركة المطعون عليها الثانية [المدعية فى دعوى الحيازة] أن ترفع دعوى الملكية طوال المدة التى نظرت فيها دعوى الحيازة بسبب عدم جواز الجمع بين الدعويين مما يعتبر مانعاً يوقف سريان التقادم المكسب للملكية ، عملاً بحكم المادة ٣٨٢/١ من القانون المدنى ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٧٤/١١/٥)

==========

من المقرر وفقاً لصريح الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة ، وهذا السقوط مردة أن التجاء المدعى لرفع الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته يعد تسليماً ضمنياً بحيازة خصمه وتنازلاً عن الحماية التى قررها القانون لها بما يستتبع أن يكون هذا السقوط مترتباً على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق ولو أعقبه ترك الخصومة فيها ، ما لم يكن العدوان على الحيازة قد وقع من بعد رفع دعوى أصل الحق فحينئذ يجوز للحائز أن يرفع دعوى الحيازة مع قيام الدعوى بأصل الحق .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)

==========

لما كانت دعوى الحيازة التى لا يجوز الجمع بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط الادعاء بالحيازة طبقاً لنص المادة ٤٤ من قانون المرافعات هى تلك التى ترفع من الحائز على المعتدى نفسه ، وكان المطعون ضده الأول قد قصر طلباته أمام محكمة أول درجة على طلب استرداد الحيازة ، ثم طلب فى الاستئناف - احتياطياً وبالنسبة للمؤجر فقط ، الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار فإنه لا يكون قد جمع بالنسبة لمورث الطاعنين بين دعوى الحيازة وبين الدعوى بالحق .

(الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

==========

النص فى المادة ٤٤/١ من قانون المرافعات يدل على أن المناط فى سقوط الحق فى دعوى الحيازة ، هو قيام المدعى برفع دعوى الحق ، إذ يعتبر المدعى برفعه لهذه الدعوى متنازلاً عن دعوى الحيازة ، ولا يعنى ذلك أنه يمتنع عليه تقديم أوجه الدفاع والأدلة المثبتة لتوافر صفته أو توافر أوصاف الحيازة التى يحميها القانون ،

ALFAROUK

ولو كانت هذه الأدلة تتعلق بأصل الحق ، طالما أن الهدف منها هو إثبات توافر شروط الحيازة فى جانبه ، ولم يطلب الفصل فى موضوع الحق ذاته .
(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٩٠/١/١٠)

==========

اثبات وضع اليد

==========

الطعن رقم ٠٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٠١
بتاريخ ١٩٦٥-١١-٠٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠٠٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢١٩
بتاريخ ١٩٥١-٠١-٠٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
النعى على الحكم بأنه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ هو لم يعتبر أن وجود قنطرة للصرف تتوافر فيها شروط وضع اليد القانونية من ظهور و إستمرار و هدوء و نية التملك - هذا النعى يكون فى غير محله متى كان الحكم قد أثبت أخذاً بتقرير الخبير أن هذه القنطرة قد هدمت من زمن بعيد

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٣٤
بتاريخ ١٩٥٠-١٢-٠٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم قد حرص على بيان إستيفاء وضع يد المطعون عليهم على العين موضوع النزاع أركانه القانونية وأنه بدأ من وقت شرائهم لها حتى تاريخ رفع دعواهم أى أكثر من خمس عشرة سنة ، و قد ساق على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه منها سواء أكانت خاصة بشهادة الشهود أم بما إستنبطه من قرائن أخرى بينها ، و كان مبنى ما نعته الطاعنه عن هذا الحكم أنه قام على أسباب مبهمة مضطربة ناقصة لأنه لم يبين فى إيضاح كاف ثبوت وضع يد المطعون عليهم المدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة مستمرة وبنية التملك ، كذلك لم يبين بدء مدة وضع اليد ونهايتها - فإن الطعن يكون على غير أساس إذ هو لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٩٩
بتاريخ ١٩٥١-١٢-٠٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
ان تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة - ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع متى إعتمدت فيه على أسباب سائغه من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٦٨
بتاريخ ١٠-٠١-١٩٥٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إن الأساس التشريعى للتملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد ، و هذا لا يصح معه القول بأن واجب الضمان ، المفروض على مدعى التملك بوضع اليد بموجب إقرار صادر منه نزل فيه لمنازعه فى الملكية عن قدر من الأطيان يدخل فى الأطيان المتنازع عليها ، مانع له أبدا من كسب ملكية هذه الأطيان بوضع اليد المدة الطويلة متى كان وضع اليد المذكور قد إستوفى شروطه القانونية .
==========
الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٢٩
بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٥٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٣
متى كان النزاع بين الطرفين قد دار على التملك بوضع اليد المدة الطويلة و هو واقعة مادية للمحكمة أن ترجع فى تحريها إلى ما بين يديها من عقود و أوراق لتتخذ منها ما قد تفيده من دلالة على ثبوت وضع اليد أو نفيه فليس فيما تجريه المحكمة من ذلك مخالفة لقواعد الإثبات .
==========
الطعن رقم ٠٢٥٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٠٠
بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٥٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
لما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات . و كان القانون لايشترط مصدرا معينا يستقى منه القاضى الدليل فانه لاحرج على المحكمة إذ هى أقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما استخلصته من أوراق أو مستندات تمليك أو حتى من أقوال وردت فى شكوى إدارية .
==========
الطعن رقم ٠٣٢٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٨٧١
بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٥٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية متى كانت قد اقتنعت من المستندات المقدمة إليها أن لا حاجة بها إلى هذا الإجراء .
(الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٢١ ق ، جلسة ٣١/٣/١٩٥٥)
==========
الطعن رقم ٠٣٧٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٨٦٥
بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٥٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

ALFAROUK

فقرة رقم : ١
التخلى عن الحيازة المسقط لحق الحبس واقعة مادية لمحكمة الموضوع أن تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن المستندات المقدمة فيها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص تخلى الطاعن باختياره عن حيازة العين التى يطلب تمكينه من وضع يده عليها من توقفه عن أعمال البناء قبل رفع المطعون عليها دعوى إثبات حالة البناء وإصراره على عدم إتمام البناء مما إضطر المطعون عليها إلى الإتفاق مع مقاول آخر لإتمام ما لم يقم الطاعن بتنفيذه ، ومن أن مذكرة الطاعن بقسم البوليس لم تتضمن ما يدل على صحة دعواه من أنه طرد من البناء فى تاريخ تحريرها أو أن تابعاً للمطعون عليها قد إعترف بأنها أمرته بمنع الطاعن من دخول العقار ، وخلصت المحكمة من إستعراض هذه الوقائع ومن مراجعة الخطابات والإنذارات المتبادلة بين الطرفين إلى أن تخلى الطاعن عن حيازته كان بمحض إختياره ، وكانت هذه القرائن التى إستند إليها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢١ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٥٣)
==========
الطعن رقم ٠١٨٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٥٦٧
بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٥٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم إذ انتهى فى تكييفه للمحرر المدعى بقطعه التقادم بصيغته المدونة على حكم الدين إلى أنه اقرار لا مخالصة بناء على الاعتبارات السائغة التى أوردها و إلى أن هذا الإقرار لايكون حجة على الغير إلا بثبوت تاريخه وفقا للمادة ٣٩٥ مدنى فانه لا تجوز المجادلة فى هذا التكييف ، و القول بأن المحرر مخالصة يجوز إعفاؤها من قيد ثبوت التاريخ لأنه سواء اعتبرته المحكمة إقرارا يتحتم ثبوت تاريخه لامكان نفاذه فى حق الغير أو اعتبرته مخالصة ولكنها بما لها من خبرة من ظروف الدعوى ما يدعو إلى إعفائها من شرط ثبوت التاريخ فلا معقب على تقديرها لأن ذلك مما يستقل به قاضى الدعوى ولاسبيل إليه لدى محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٠٢٦٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٥٤٥
بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٥٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
متى كانت المحكمة قد حصلت أن وضع اليد على العين المتنازع عليها كان بطريق الإنابة ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب إجراء تحقيق وضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة لإنعدام الجدوى من إجابة هذا الطلب ، إذ أن وضع اليد مهما طال أمده لا ينتهى بصاحبه إلى كسب الملكية ما دام أنه بطريق الإنابة عن المالك .
==========
الطعن رقم ٠٤٣٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦٦١
بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٥٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
لقاضى الموضوع سلطة تامة فى إستخلاص حسن النية وسوئها من مظانها فى الدعوى و مما يستشفه من ظروفها و ملابساتها إستخلاصاً قائماً على أسباب مسوغة و كافية لحمل قضائه من عدم إستفادة البائع من التقادم الخمسى .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٠٢١٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٠٣

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٨

وضع اليد واقعه مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات من أى مصدر يستقى القاضى منه دليله و لو كان هذا المصدر أقوالا و ردت فى شكوى إدارية - على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنه ٢٥ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٠٢٨٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨٤

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٦٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٣

تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع و لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا .

==========

الطعن رقم ٠٤٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٢٥

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٦٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ١

متى كانت محكمة الموضوع قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية إنعقاد إيجاره بين مصلحة الأملاك و الطاعنين بشأن الأرض محل النزاع فيها و إنتهت إلى أن وضع يد الطاعنين كان بغير سند من القانون و أن المبالغ التى كانت تحصلها منهم المصلحة المذكورة إنما كانت مقابل إستغلالهم لها بطريق الخفية و كان المستفاد من المادة ١ فقرة "هـ" من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن المقصود بالإستغلال بطريق الخفية هو ما كان بغير عقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن الطاعنين لا يحق لهم التمسك بقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى البقاء فى الأرض محل النزاع لا يكون مخالفاً للقانون ذلك أن قانون الإصلاح الزراعى بما أورده من نصوص فى الباب الخامس منه لا يحمى إلا مستأجر الأراضى الزراعية أما من كان وضع يده بغير عقد إيجار فلا تشمله هذه الحماية .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٠١

بتاريخ ٠٩-١١-١٩٦٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٢

وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠٢٧٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٣٨

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٦

ALTAROUK

الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومن ثم فإن المحكمة لا تتقيد فى إثباتها بطريق معين من طرق الاثبات .
==========
الطعن رقم ٠٠٨٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٠٤
بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
حسن النية مفترض دائما لدى الحائز إلى أن يقوم الدليل على العكس .
==========
الطعن رقم ٠٤٤٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٨٧
بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٦٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٩٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط لحسن النية أن يجهل الحائز أنه يعتدى على حق الغير و لا يخالجه أى شك فى هذا ، كما يجب ألا يرتكب خطأ جسيماً فى جهله بإنه يعتدى عل حق الغير .
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٨)
==========
الطعن رقم ٠٠٤٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٣٦
بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٦٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع و المعارضة العلنية و يدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها و إستئثاره بها دونه .
==========
الطعن رقم ٠١٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٦٧
بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
وضع اليد واقعة مادية العبرة فيه بما يثبت قيامه فعلا فإذا كان الواقع يخالف ما هو ثابت من الأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع و إطراح ما عداه .
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٦٩)
==========
الطعن رقم ٠٣٩٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٣٨
بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٦٩

AL-FAROUK

الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إذا كان الحكم قد خلص إلى أن وضع يد مورثة الطاعنين ، و يد الطاعنين من بعدها ، على أى جزء من القدر المطالب بتثبيت ملكيتهم إليه على الشيوع قد خلا من مواجهة باقى الشركاء بما يفيد جحد ملكيتهم و إنكارها عليهم فلا يكسبهم نصيب هؤلاء الشركاء مهما طالت مدة وضع اليد ، فإن الجدل حول عدم أخذ المحكمة بما قام فى الدعوى من أدلة مجابهة شركائهم بإنكار ملكيتهم لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل الذى لم تجد فيه محكمة الموضوع ما يكفى لإقتناعها و هو ما تستقل به وحدها و مرهون بما يطمئن إليه وجدانها .
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٢٥٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٧٢
بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٧٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٦
تحقيق وضع اليد هو مما يجوز فيه قبول القرائن كدليل من أدلة الإثبات ، و إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حاله ، بل أمر ذلك متروكا لمحكمة الموضوع ، ترفض الإجابة إليه متى رات بما لها من سلطة التقدير أنه لا حاجة لها به و أن فى أوراق الدعوى و القوانين المستنبطة من هذه الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها ، و حسبها أن تبين فى حكمها القرائن المقبولة التى إستندت إليها و الأسباب السائغة التى إعتمدت عليها فى رفض طلب التحقيق .
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٠٣٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٣٠
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٧٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، و من سلطة محكمة الموضوع وحدها تقريره ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان قضاؤها مبنياً على مقدمات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، فإذا كان الحكم قد أسس إنتفاء حسن النية لدى الطاعن على علمه بعيوب سنده ، و إستخلص هذا العلم إستخلاصاً سائغاً من دفاع الطاعن فى الدعوى رقم ... و إعتبر هذا الدفاع قرينة عليه ، و كان تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ، فإنه لا سبيل إلى الجدل فى هذا التقدير لدى محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٢٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٦٨
بتاريخ ١٧-١٢-١٩٧٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٣
تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٤٦٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٨٥

AL-FAROUK

بتاريخ ٠٥-١١-١٩٧٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إذ كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد إستخلصت من وقائع ثابتة بالأوراق تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها أن المطعون عليه الثانى كان يحوز الأرض موضوع النزاع نيابة عن زوجته الطاعنة وأنه كان يمثلها فى دعوى الحيازة التى أقامتها عليه الشركة المطعون عليها الأولى ، ورتب الحكم على ذلك وقف سريان التقادم المكسب للملكية الذى تمسكت به الطاعنة المدعى عليها فى دعوى الملكية أثناء نظر دعوى الحيازة باعتبارها مانعا للشركة من رفع دعوى الملكية ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون فى غير محله .
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٥/١١/١٩٧٤)
==========
الطعن رقم ٠٥٥٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٣
بتاريخ ١٤-٠١-١٩٧٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئاً ، فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة و يمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعاً يعيب حيازة الطاعن إستناداً إلى محاولة المطعون عليه الأول إستلام الأطيان موضوع النزاع بمقتضى الحكم الصادر له بصحة التعاقد ضد المطعون عليها الثالثة ، مع أن هذا لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عن الحيازة ، فأن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٤/١/١٩٧٥)
==========
الطعن رقم ٠٢٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٧
بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٧٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كانت الصفة العرضية لحيازة ... - النائب على الطاعنين بعمل مادى أو قضائى يدل على إنكار ملكيتهما لحصتهما فى الماكينة و إستئثاره بها دونها ، وكان استخراج ترخيص لإدارة الماكينة بإسم هذا النائب وشريكيه دون باقى أخوته لا يعتبر بذاته تغييراً لصفة الحيازة ولا يتحقق معنى المعارضة لحق الطاعنين بالمعنى المقصود قانوناً فى هذا الصدد ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب و الفساد فى الإستدلال .
==========
الطعن رقم ٠٩٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٠٦
بتاريخ ١٦-١١-١٩٧٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من إستيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، و لا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٦/١١/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٠

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٧٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٢

إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة أسست دعواها على سند من ثبوت ملكيتها لأرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، و كان المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه و تقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه ، فإن الحكم إذ ناط بالطاعنة إثبات ما تدعيه من وضع اليد لا يكون قد نقل عبء الإثبات . لما كان ذلك و كان المطعون عليهم قد تمسكوا من جانبهم بأنهم و مورثهم من قبلهم قد إكتسبوا الملكية بالتقادم الطويل ، و كانت محكمة الموضوع قد ألقت على عاتقهم إثبات ما يدعون ، و كان مفاد ما سلف أن كلاً من طرفى التداعى يزعم أنه إكتسب الملكية بوضع اليد ، فإن إهدار الحكم لأقوال شهود المطعون عليهم و تقريره عدم ثبوت حقهم بإعتبارهم مدعى عليهم ليس من شأنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يقضى بثبوتها للطاعنة و لا بأحقيتها فيما طلبته - و لا ينفى وجوب بحث سند ملكية هذه الأخيرة و تحقيق دفاعها و القضاء بما يسفر عنه رفضاً أو قبولاً .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩١

بتاريخ ١١-٠١-١٩٧٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ١

الحيازة حالة قانونية يباشرها الشخص بوضع اليد بنفسه أو ممن يمثله مع توافر نية الملك له ، فهى لا تحتاج لقوة مادية يعجز عنها المسنون .

==========

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٥٣

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٥

وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى منه دليله . و لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى و قضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض ما دامت هذه العناصر مدونة فى حكمها و تفيد عقلا النتيجة التى إستفادتها .

==========

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٥٣

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٦

تقدير أدلة الدعوى و الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة مما تستقل به محكمة الموضوع متى إعتمدت فيه على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٥٤
بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٨١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها ، فإن بدأ الحائز وضع يده هادئاً فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة و يمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعاً يشوب حيازة الطاعن للأرض إستناداً إلى مجرد توقيع الحجز ، و كان الطاعنون قد إتخذوا من هذا الحجز موقف المدافع عن حيازتهم مما لا يصح معه القول بأن حيازتهم كانت معيبة لهذا السبب ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر مجترئاً فى ذلك بالقول بأن حيازة الطاعنين للأرض آنفة الذكر فقدت شرط الهدوء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٧/٦/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ٠٢٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧١
بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو من مسائل الواقع التى تخضع فى تقديرها لسلطة محكمة الموضوع .
==========
الطعن رقم ٠٢٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧١
بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٣
الحائز و إن كان يعد سئ النية من الوقت الذى يعلم فيه بعيوب سند حيازته و هو يعتبر كذلك من تاريخ إعلانه بذلك فى صحيفة الدعوى تطبيقاً لنص المادتين ١٨٥/٣ ، ٩٦٦/٢ من القانون المدنى ، إلا أنه إذا ما إنتهت هذه الدعوى بالحكم بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى فإن الأثر المستمد من إعلان صحيفتها يزول و لا يعتد به فى مقام إثبات سوء النية .
==========
الطعن رقم ٠٤٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٠
بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
إذ كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة .
==========
الطعن رقم ٠٤٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٠
بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٤
من المقرر قانوناً أن الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية ما لم يثبت خصم الحائز عكس ذلك .
==========
الطعن رقم ٠٤٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٠
بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٥
الحيازة لا تكون غير هادئة إلا إذا بدأت بإكراه .
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٦/١/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٣
بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٨٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من إستيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، و لا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٣
بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٨٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٤
العبرة فى الحيازة باعتبارها واقعة مادية بحقيقة الواقع ، فإذا كان الواقع يخالف ما ورد بالأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع و إطراح ما عداه .
==========
الطعن رقم ٠٨٣٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٦٥
بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
نية التملك - و هى العنصر المعنوى فى الحيازة - تدل عليها أمور و مظاهر خارجية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع التى يكون لها أن تستخلص ثبوتها من عدمه دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً .
==========
الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣١١
بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٨٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى و الأوراق المقدمة فيها طالما كان إستخلاصه سائغاً و لا مخالفاً فيه للثابت بالأوراق

==========

الطعن رقم ٠٦٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٥٥

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٤

وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى القاضى منه دليله .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢٦/٣/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ٠٤٣٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٠١

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٨٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ١

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى و تقدير الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً و كافياً لحمل النتيجة التى إنتهت إليها و أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى تستقل بها فلها أن تستخلصه من وقائع الدعوى و الأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها طالما كان هذا الإستخلاص سائغاً و لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق.

==========

الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٥

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٥

ما تثبته محكمة الموضوع بشأن صفة وضع اليد و تقديرها لوقوع الغصب و نفيه إستخلاصاً من وقائع الدعوى و الأدلة المطروحة عليها من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض ما دامت هذه الأدلة و تلك الوقائع تسمح بذلك التقدير .

==========

الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٩٣

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٨٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ١

يدل نص المادة ٩٥١/٢ ، ٩٦٤ من القانون المدنى على أن الحيازة المادية إذا ما توافرت من هدوء و إستمرار و ظهور و وضوح كانت قرينة على الحيازة القانونية أى المقترنة بنية التملك و على من ينازع الحائز أن يثبت هو أن هذه الحيازة عرضية غير مقترنة بتلك النية .

==========

الطعن رقم ٠٣٩١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٨

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٨٩

AL-FAROUK

الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى و الأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤدى اليمين أمامه طالما كان إستخلاصه سائغاً و لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .

==========

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٤
بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٣١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
المشترى بعقود عرفية ثابتة التاريخ إذا تملك ما إشتراه بوضع يده المدة الطويلة المكسبة وحدها للملك فلا يحتج عليه من صاحب الإختصاص المسجل المأخوذ على العقار المشترى بإعتباره مملوكاً لأحد ورثة البائع . فإذا عولت محكمة الموضوع على ما ثبت لديها من أن المشترين بعقود عرفية ثابتة التاريخ من المورث قد ملكوا ما إشتروه بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة ، و إستغنت بهذا عن البحث فى أمر تسجيل الإختصاص الذى أخذ ضد أحد ورثة البائع و المفاضلة بينه و بين العقود العرفية وفقاً لمواد التسجيل القديمة فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى ذلك .
(الطعن رقم ١٢ لسنة ١ ق ، جلسة ٣/١٢/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ٠٠٨٠ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩١
بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٣٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
كل ما تثبته محكمة الموضوع بشأن صفة وضع اليد و إستمراره أو إنقطاعه ، و تقديرها لما يتمسك به الخصوم فى ذلك من الأوراق أو الأفعال - كل ذلك هو من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض .
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٣٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٩٤
بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٣٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إن مدة وضع اليد المكسبة لملكية الوقف هى ثلاث و ثلاثون سنة .
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦١٦
بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٣٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

إن القاعدة التى تقررها المادة ٧٩ من القانون المدنى صريحة فى أن لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو و لا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث و طال الزمن .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦١٦

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٣٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٢

وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة لا يعتبر صالحاً للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى هذا السبب يزيل عنه صفته الوقتية . و المفهوم من قواعد التملك بمضى المدة الطويلة و من باقى الأصول القانونية أن هذا التغيير لا يكون إلا بأحدى إثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين عن شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها و المستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية {judiciaire ou extra judiciaire} تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك و الأستئثار بها دونه .

و إذن فالواقف الذى هو مستحق للوقف و ناظر عليه لا يمكن أن يكون وضع يده إلا بصفة وقتية من قبل أنه منتفع أو مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف . فحكم المادة ٧٩ من القانون المدنى يسرى بداهة عليه و على ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم و طال وضع يدهم . و لا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٨ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٩٢

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٣٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٢

إذا قدم أحد الخصمين ورقة لإثبات أن الخصم الآخر هو الذى كان واضعاً يده على الأطيان فى سنة كذا فوجدت المحكمة أن هذه الورقة غامضة العبارة فأجرت تحقيقاً لإزالة هذا الغموض و معرفة حقيقة السنة المتنازع فى وضع اليد فيها على الأطيان فإن هذا التحقيق من شأن المحكمة ما دام يستلزمه التفسير الذى هو من شأنها . و إذا قررت المحكمة بعد هذا التحقيق و التفسير أن الخصم الفلانى هو الذى كان واضعاً يده على تلك الأطيان فى السنة المتنازع على وضع اليد عليها فيها ، فإن هذا الثبوت أمر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٦٨

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٣٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ١

إن الأمر العالى الصادر فى ٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٢ بشأن أراضى مربوط ليس فيه شئ يدل على أن هذه الأرض محظور تملكها ، كما أنه لم يتعرض لأحكام تملك تلك الأطيان بوضع اليد . على أن هذا الأمر على كل حال قد أبطل مفعوله بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ مبيناً للوائح و الأوامر الخاصة بالأطيان و التى إعتبرت وحدها المعمول بها فى ذلك التاريخ . على أن الواقع أن الأمر العالى الصادر من بعد فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ مصرح فيه بالإعطاء من الأراضى الميرى الغير المنزرعة الخارجة عن زمام البلاد مجاناً و بدون ضريبة لمن يستصلحونها كيما تنتفع الحكومة بما تفرضه عليها من الضريبة من بعد ، و ذلك

ALFAROUK

بدون إستثناء جهة دون أخرى عدا بعض أراضى لها شأن خاص كأراضى الجزائر و شواطئ النيل و غير ذلك مما هو وارد بالمادة الثانية من الأمر العالى المذكور . أما أراضى مربوط و أمثالها فلم تستثن من إمكان تمليكها للناس ، بل إن المادة السابعة من هذا الأمر صرحت بأن الأطيان المتوطن فيها عربان تعطى لهم بالأولوية . و إذن فالحكم الذى يقضى بجواز تملك أرض مربوط بمضى المدة لا مخالفة فيه لأى قانون .
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٧
بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٣٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إن المادة <٧٩> من القانون المدنى صريحة فى أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو و لا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث و طال الزمن . و حكم هذه المادة يسرى على الواقف المستحق و على الناظر على الوقف و على ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم و طال وضع يدهم ، فلا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده بما يغير به قانوناً .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٨
بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٣٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٣
إن القاعدة التى تقررها المادة ٧٩ من القانون المدنى صريحة فى أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو و لا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلل التوريث و طال الزمن . و حكم المادة ٧٩ من القانون المدنى يسرى على الواقف المستحق للوقف و على الناظر عليه و على ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم و طال وضع يدهم ، و لا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٨
بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٣٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٤
وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك لا يعتبر صالحاً للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى سببه يزيل عنه صفة الوقتية . و هذا التغيير لا يكون إلا بإحدى إثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها و المستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك و الإستئثار بها دونه .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٠٦
بتاريخ ١١-٠٣-١٩٣٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١
وضع اليد بمعناه القانونى يقع على حصة شائعة كما يقع على النصيب المفرز ، فلا يؤثر فى قيامه وجود العين فى حيازة واحد فقط من الشركاء أو فى يد ممثل واحد لهم جميعاً كوكيل أو مستأجر . و لكل ذى يد على حق عينى فى العقار سواء أكان مفرزاً أم شائعاً أن يحمى يده بدعاوى وضع اليد . فهذه الدعاوى يجوز إذن رفعها من الشريك فى الملك لدفع تعرض شركائه له ، كما يجوز له رفعها لدفع تعرض الغير دون أن يتوقف رفعها على تسليم خصمه له بالشركة .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٠٧
بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٣٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
يجب على القاضى فى إدعاء التملك بالتقادم أو دعوى منع التعرض أن يعرض فى حكمه لأركان وضع اليد المكسب للملك فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تثبت هذه الأركان أو تنفيها ، و ذلك ليتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه . فإذا هو لم يفعل تعين نقض حكمه لقصور أسبابه .
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢٠/١٠/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٥٤
بتاريخ ١١-٠٥-١٩٣٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
الأصل أن وضع اليد لا إعتبار له قانوناً إلا بالنسبة لمن أراد حيازة المال لنفسه و حاز بنية تملكه . و الأصل فى الحيازة أنها دخول المال فى مكنة الحائز و تصرفه فيه التصرفات المادية القابل لها . غير أنه إذا كان المال من نوع ما يكون الإستيلاء عليه منشئاً للملك لا ناقلاً له إما لكونه غير مملوك أصلاً لآحد أو لكونه سبق فيه الملك لأحد ، فإن مجرد دخوله فى مكنة من إستولى عليه لا يكفى قانوناً لإعتبار هذا المستولى منتوياً التملك ما لم يكن قد أجرى فيه من الأعمال الظاهرة المستمرة ما يدل على قيام هذه النية لديه . فتسوير هذا النوع من المال أو المرور به لا يكفى وحده فى ثبوت حيازته أو وضع اليد عليه . و أما الأموال التى تتلقى ملكيتها عن مالكها بسند معتبر قانوناً ، فإن الحيازة فيها و وضع اليد عليها يثبتان لمتلقيها بمجرد تسلمها بالحالة التى هى عليها ، و التسليم يعتبر تاماً متى وضعت تحت تصرفه بحيث يمكنه الإنتفاع بها بدون مانع و لو لم يتسلمها بالفعل . و متى إكتسبت الحيازة و اليد على هذا الوجه فإنهما يبقيان لمن إكتسبهما حافظين خصائصهما مفيدين أحكامهما ما دام لم يعترضه من يعكرهما عليه أو يزيلهما عنه و يسكت هو المدة التى تستوجب بمرورها يد المعترض حماية القانون . فإذا كان الثابت أن الأرض المتنازع عليها فضاء ، و ليست من الأراضى التى لم يسبق فيها الملك لأحد ، بل هى من الأراضى التى تلقيت الحيازة فيها بالتخلية من ملاكها المتعاقبين ، فيكفى فى ثبوت وضع اليد عليها القيام - مع عدم المنازع - بإنشاء حدود لها بالمرور فيها و دفع الأموال المستحقة عليها . و إذن فالحكم الذى لا يكفى فى ثبوت وضع اليد عليها بهذه المظاهر ، بل يشترط تسويرها على الأقل يكون حكماً مخطئاً فى تكييف وضع اليد و يتعين نقضه .
(الطعن رقم ٤ لسنة ٩ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٧
بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٤٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

ALFAROUK

فقرة رقم : ١
ليس فى القانون ما يحرم على الوارث أن يمتلك بالتقادم نصيب من ورثوا معه ، فهو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك متى إستوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون ، و هى الظهور و الهدوء و الإستمرار و نية التملك . و البحث فى تحقيق هذه الشرائط متروك لقاضى الدعوى لتعلقه بالموضوع ، و لا شأن لمحكمة النقض و الإبرام معه إذا هو قد أقام قضاءه فى ذلك على ما يكفى لتبريره .
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢٤/١٠/١٩٤٠)
==========
الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٣
بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٤٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
من القصور أن يكتفى الحكم فى إثبات وضع اليد للمدعى بأقوال البائع له من غير أن يأتى بما يؤيد هذه الأقوال . و من القصور كذلك ألا يذكر الحكم فى إثبات حسن نية المشترى إلا أن منازعه فى الملكية لم يقدم الدليل المقنع على سوء النية دون أن يتحدث عن الأحكام و المستندات التى قدمت لإثبات ذلك ، فإن هذا إبهام و غموض ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد محصت المستندات التى قدمت لها و قدرتها .
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٤٢)
==========
الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤٤
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٤٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٤
إن تغيير الصفة فى وضع اليد لا يكون إلا بعمل مادى أو قضائى مجابه لصاحب الحق و إذن فإذا باع المحتكر العين دون أن يشير فى العقد إلى أنها محكرة فذلك منه لا يعد تغييراً فى الصفة لأنه لم يحصل فى مواجهة الوقف .
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٤٢)
==========
الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٤٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إن تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو مما يتعلق بموضوع الدعوى . فمن سلطة محكمة الموضوع وحدها تقديره ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان قضاؤها مبنياً على مقدمات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها . فإذا كان الحكم أسس إنتفاء حسن النية لدى واضع اليد " وزارة الأوقاف " على علمها بحجج الوقف جميعاً ، و على ما كان منها من الإكتفاء بقول موظف لديها فى شأن هذه الحجج ، و على وضع يدها على الوقف المتنازع عليه و إستغلالها إياه بصفتها ناظرة دون أن تستصدر بهذه النظارة حكماً من جهة القضاء ، فلا سبيل للجدل فى هذا التقدير لدى محكمة النقض .
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٤٣)
==========
الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٠

AL-FAROUK

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٤٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
لا حرج على القاضى فى دعوى وضع اليد فى أن يستخلص من مستندات الخصوم ، و لو كانت خاصة بالملك ، كل ما كان متعلقاً بالحيازة و صفتها .
==========
الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٠
بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٤٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إن العيب فى تسبيب الأحكام الصادرة فى دعاوى وضع اليد لا يدخل فى نطاق الرقابة الإستثنائية التى جعلها الشارع لمحكمة النقض و الإبرام فى تلك الدعاوى بمقتضى المادة العاشرة من قانون إنشائها ، فإن هذه الرقابة مقصورة على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله .
(الطعن رقم ٣١ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٤٣)
==========
الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٠
بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٤٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إذا إستخلصت المحكمة إستخلاصاً سائغاً من التحقيق و من إنتقالها لموقع النزاع و من أقوال الخصم نفسه أنه لم يضع يده على العين المتنازع عليها إلا حديثاً و من عهد قريب ، و أن وضع يده لم يكن هادئاً ، فذلك من التقديرات الموضوعية التى لا معقب عليها لمحكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣١
بتاريخ ١١-٠١-١٩٤٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
إذا إستنتجت المحكمة من علاقة الإبن بأبيه أن إنتفاع الأب بملك إبنه كان من قبيل التسامح فيده عارضة لا تكسبه الملكية بمضى المدة فلا رقابة عليها لمحكمة النقض لكون ذلك من التقديرات الموضوعية التى لا شأن لمحكمة النقض بها ما دامت مبنية على ما يسوغها
(الطعن رقم ٤ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١١/١/١٩٤٥)
==========
الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥١٣
بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٤٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
إن تطبيق العقود على الواقع و تحصيل وضع اليد هما من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع . فمتى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها

AL-FAROUK

المحكمة فإن المجادلة فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠١٢٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٩٢

بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٤٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٢

فى دعوى اليد يجب أن يقتصر بحث القاضى على تبين ماهيتها و النظر فى توافر شروطها دون تعرض للملكية . فإذا ما دعت الضرورة إلى الرجوع إلى مستندات الملك فلا يكون ذلك إلا على سبيل الإستئناس و بالقدر الذى يقتضيه البحث فى دعوى اليد . فإن تجاوز ذلك الحد كأن حكم للمدعى بوضع يده بناء على ثبوت حقه فى الملك ، أو حكم برفض دعواه لإنعدام حقه فيه ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٠٣

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٤٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ١

إن تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . فإذا كان الحكم قد أقيم على أسباب مبررة لقضائه فلا سبيل عليه لمحكمة النقض . و إذن فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت ، من كون المدعى قد قدم إلى المجلس المحلى طلبى إدخال الكهرباء و الماء فى المنزل محل الدعوى مصرحاً فى كلا الطلبين بأن المالك هو شخص آخر غيره ، أن نية تملكه للمنزل لم تكن إلى أن وقع هذين الطلبين إلا نية مستترة ، و رتبت على ذلك أن وضع يده لم يكن ظاهراً على النحو المطلوب قانوناً ، فحكمها بذلك لا معقب عليه .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٠٣

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٤٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٢

إذا كانت المحكمة بعد أن نفت صفة الظهور عن وضع يد المدعى ، و بعد أن قررت أن شهوده لم يبينوا صفة وضع يده ، فأثبتت بذلك عجزه عن إثبات ظهوره مظهر المالك ، قد إستطردت فقالت إن المدعى عليه يقول إن المدعى إنما وضع يده بصفته مستأجراً ، و إن ظروف الدعوى و ملابساتها و أوراقها تدل على صدق قوله ، فذلك من المحكمة ليس حكماً بقيام عقد الإيجار بين طرفي الدعوى حتى كان يصح النعى عليها أنها خالفت فيه قواعد إثبات عقد الإيجار ، بل هو إستكمال لما ساقته نفياً لما إدعاه المدعى من أنه فى وضع يده على المنزل كان ظاهراً بمظهر المالك .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٢

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٤٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٣

AL-FAROUK

إن القانون فى صدد التقادم لا يشترط فى وضع اليد أن يقصد به غصب ملك الغير بل أن يكون بصفة مالك ، سواء أكان واضع اليد يعتقد أن يده هى على ملك نفسه أم على ملك غيره . فمن الخطأ القول بأن نية التملك تكون منعدمة إذا كان واضع اليد لا يعلم أن العين التى تحت يده مملوكة لغيره و أن يده عليها هى بإعتقاد أنها ملكه .

==========

الطعن رقم ٠١٤٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٦٥
بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٤٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١

إن مجرد المنازعة القضائية لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عن الحيازة . فإذا إعتبر الحكم أن صفة الهدوء الواجب توافرها لإكتساب الملكية بالتقادم قد زالت عن الحيازة لمجرد أن منازع الحائز رفع عليه الدعوى بإسترداد حيازة العين ثم رفع الدعوى بإستحقاقها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٤٩)

==========

اثر التسجيل فى نقل الملكية

==========

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٩٩
بتاريخ ٠١-١١-١٩٦٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ٤

المعول عليه فى نقل الملكية ليس بالأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، وإنما هو بتسجيل الحكم أو العقد .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١/١١/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٣٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥١٥
بتاريخ ٢٧-١١-١٩٧٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ١

الشريك فى معنى المادة ٩٣٦/ب من القانون المدنى هو المالك على الشيوع . و إذ كان أثر التسجيل فى نقل الملكية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب إلا من تاريخ حصوله دون أن يرتد إلى تاريخ سابق عليه ، فإن المشترى لا يكون مالكاً إلا بتسجيل عقده . و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يعتبر الطاعنة شريكة على الشيوع فى العقار المشفوع فيه ، إستناداً إلى أن تسجيل الحكم بصحة العقد الصادر إليها لاحق لعقد البيع الذى تولدت عنه الشفعة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٠١٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٥٤
بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٧٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

حق ملكية العقار المبيع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينتقل فيما بين المتعاقدين و لا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل ، فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر إليه ، و من ثم لا يكون لهذا المشترى أن ينقل االملكية لمن إشترى منه لأنها لا تئول إليه هو إلا بتسجيل عقده و لذلك فقد أورد المشرع بالمادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى نصاً يقضى بأنه لا يقبل فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العينى إلا المحررات التى سبق شهرها ، فإذا توصل المشترى إلى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته و نفاذه رغماً من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره ، فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة إعتبار المشترى مالكاً إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل إليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده . و بالتالى فإنه لا يجدى الطاعن التمسك بأن الملكية قد إنتقلت إليه بتسجيل الحكم الصادر فى دعوى صحة و نفاذ عقد البيع - الصادر له - و أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعواه الحالية بتثبيت ملكيته للقدر المبيع له قد خالف حجية الحكم سالف الذكر ، لا يجدى الطاعن هذا القول طالما أن الملكية لم تنتقل إلى البائع له ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكماً سابقاً صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٨/١٠/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٦٥

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٧٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل و أن المشترى لا يجاب إلى طلب الحكم بصحة عقده إلا إذا كان إنتقال الملكية إليه ممكناً و هو فى حالة عدم تسجيل العقود الصادرة لمن باع له غير ممكن .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٤/١١/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٦٢

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٧٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، و لا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى عدم تطبيق قاعدة الأثر بلا سبب لطلب الطاعن الأول - المشترى - نصيبه فى أنقاض المنزل موضوع النزاع لأنه لم يصبح مالكاً لحصته فى هذا المنزل إلا بالتسجيل الذى تم فى سنة ١٩٥٨ و بعد أن إستولى المطعون عليه - المشترى لذات العقارات - على أنقاض المنزل المذكور و أصبحت الأرض خالية من المبانى ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٧٧

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر و فى جميع إلتزاماته نحوه غير أن إنصراف عقد الإتجار إلى الخلف الخاص يتلقى ملكية العين المؤجرة هو ما يترتب عليه من أثار و أن كان يعد تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى ، إلا أنه وفقاً للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاث الأخرى سالفة الذكر و بالشروط المبينة فيها لا يكون التصرف إليه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - خلفاً خاصاً فى هذا الخصوص إلا إذا إنتقلت إليه الملكية فعلاً . و على ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الأحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه ، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائناً عادياً للبائع مؤجر العقار ، و علاقة المشترى بالبائع و علاقة الأخير بالمستأجر منه علاقتان شخصيتان تستقل كل منهما عن الأخرى و لا يترتب عليها قيام أية علاقة بين مشترى العقار الذى لم يسجل عقده لهذا العقار و من ثم فليس لأحد هذين أن يطالب الآخر بشىء بالطريق المباشر .

==========

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٧٧

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٣

علم المستأجر المعول عليه فى الحلول محل البائع فى عقد الإيجار و إلتزامه دفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر هو علمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه و إنتقلت إليه الملكية ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و اعتبر المطعون عليه محالاً إليه بعقد الإيجار رغم خلو الأوراق مما يفيد ذلك و رغم أن علم الطاعنين - المستأجرين - بشراء المطعون عليه الأول للعقار و إختصامهم أياه فى دعوى التخفيض لا يخول له الحق فى إقتضاء الأجر منهم طالما لم يسجل عقد شرائه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٣٠/٣/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٥١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٧٨

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ١

من المقرر فى ظل القانون المدنى القديم و قبل صدور قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ أن الملكية فى العقار تنتقل إلى المشترى بمجرد التعاقد دون حاجة إلى التسجيل ، و أن الشرط الذى يمنع المشترى من التصرف فى العين المشتراة إلا بعد سداد ثمنها كاملاً لا ينفذ فى حق الغير الذى تلقى العين مثقلة بهذا الشرط المانع ضمن تسجيل التصرف الأصلى الذى نقل العين مثقله بالشرط فيذكر فى تسجيل التصرف الأصلى ما ورد فى التصرف من نصوص متعلقة بالشرط المانع و لا يكون الشرط المانع حجة على الغير إلا من تاريخ تسجيله .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٨/٦/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٦٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٨٣

بتاريخ ١١-٠١-١٩٧٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الإقرار تصرفاً مقرر للملكية و ليس منشئاً لها ، أى أنه إخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها فإن هذا التصرف الإقرارى يكون حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل وفقاً لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى و هو ذات حجم قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى و إن كان قد سوى بين التصرفات المنشئة للملكية و غيرها من الحقوق المبينة ، و بين التصرفات المقررة لها من حيث وجوب تسجيلها ، إلا أنه فرق بين النوعين فى أثر عدم التسجيل فرتب على التصرفات الإنشائية أن الحقوق التى تقصد إلى إنشائها أو نقلها أو تغييرها أو زوالها لا تنشأ و لا تنتقل و لا تتغير و لا تزول بين المتعاقدين و لا بالنسبة لغيرهم إلا بالتسجيل ، بخلاف التصرفات المقررة لهذه الحقوق فإنه رتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون حجة على الغير ، مما مفاده جواز الإحتجاج بها بين المتعاقدين بغير حاجة إلى تسجيل و لما كان المشترى من المطعون عليهما العاشرة و الحادية عشرة يعتبر من الغير بالنسبة للإقرار العرفى الصادر منهما للبائعين للطاعن ، لأنه ثبت لهذا المشترى على العقار الذى إشتراه حق عينى مصدره تصرف قانونى يخضع للشهر و تم تسجيله بالفعل ، فإن ذلك الإقرار لا يصح أن يتعدى أثره إلى هذا المشترى ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى صورية عقد شراء المذكور ، فإن ذلك الحكم لا يكون قد خالف القانون حين فرق بين الأثر المترتب على الإقرار العرفى فيما بين المقرين و المقر لهما من جواز الإحتجاج به بينهم حتى و لو لم يسجل . و بين أثره بالنسبة للغير فقضى بعدم تجاوز هذا الأثر إليه لإنه إقرار بملكية عقار لم يشهر عنه .

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠١٢

بتاريخ ٢١-١١-١٩٨٢

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٥

إذ كان قانون الشهر العقارى قد أوجب لنقل ملكية العقار بالبيع حصول الشهر طبقاً للقانون و كان حكم صحة التعاقد الذى يتمسك به الطاعنة لا يفيد إنتقال الملكية إليها بمجرد القضاء بصحة عقد البيع و نفاذه بل يبقى إنتقال الملكية متراخياً إلى ما بعد حصول التسجيل طبقاً للقانون .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٠٩٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٩٠

بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٨٢

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، و لا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها ، و لا يتتبع الدائن العقار فى هذه الحالة و إنما ينفذ عليه فى يد مالكه و هو المتصرف و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى على أن العقار المحجوز عليه ما زال على ملكية مورث البائعين لعدم تسجيل الطاعن عقد شرائه ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٠٧٠٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٢

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٨٣

الموضوع : اسباب كسب الملكية

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ١
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل - سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير - إلا بالتسجيل . و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة البائع و من ثم و عملاً بنص المادة ٢٣٤ من القانون المدنى يظل العقار المبيع باقياً ضمن أموال البائع الضامنة لإلتزاماته . و إذ خالف الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النظر و أقام قضاءه ببطلان الحجز العقارى و إعتباره كأن لم يكن على ما حصله من أن الثابت بعقد البيع العرفى أن المطعون ضده قد أوفى البائع له - مدين المصلحة الحاجزة - كامل ثمن القعار المحجوز عليه و إستلم هذا العقار من بائعه فيكون له حق الإنتفاع به من تاريخ إبرام العقد عملاً بالمادة ٤٥٨ من القانون المدنى و لو لم يكن العقد مسجلاً فيكون الحجز العقارى المتوقع على هذا العقار من المصلحة الحاجزة باطلاً لأنه غير مملوك لمدينها و من ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٦٥
بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ٢
ورود التصحيح فى بيانات الأرض محل التصرف على حدودها فضلاً عن رقمها لا يعتبر تصويباً لخطأ مادى بل هو تغيير للمحل يجعله بمثابة تصرف جديد يجب تسجيله لتترتب أثاره القانونية من حيث نقل الملكية و لا يحاج به الغير إلا من تاريخ تسجيله دون إعتداد بما سبق هذا التصحيح من تسجيل لسند التصرف أو تسجيل لصحيفة الدعوى المرفوعة بشأن صحته و نفاذه .
(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٧٤
بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٨٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ٢
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الملكية فى بيع العقارات لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقده أو الحكم الصادر بصحته و نفاذه و التأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى . و إذ كان الثابت ... أن مورث الطاعنة قد سجل سند شرائه للأرض المقام عليها البناء موضوع النزاع فتملكها دون المطعون ضده الذى لم يسجل عقد شرائه أو يؤشر بمنطوق الحكم الصادر بصحته و نفاذه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى و من ثم لم يتملكها ، فإن البناء الذى أقامه عليها هذا الأخير يصبح ملكاً لمورث الطاعنة بحكم الإلتصاق .
(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٦/٦/١٩٨٥)
==========
الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٢٠
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٨٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

مؤدى نص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ المعمول به إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٤ - و اللذى عدل نصوص القانون المدنى القديم فيما يتعلق بشهر العقود - و المقابلة للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، و المادة الرابعة عشرة من القانون ، أن الملكية فى العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل العقد إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون و يخرج من نطاق أحكام التسجيل الواردة بهذا القانون إلا المحررات الثابتة التاريخ رسمياً قبل نفاذه فى أول يناير سنة ١٩٢٤ فتبقى هذه المحررات خاضعة لأحكام القانون المدنى القديم بخصوص عدم إشتراط التسجيل فيما بين المتعاقدين و إشتراطه بالنسبة إلى الغير فقط .

==========

الطعن رقم ٠٦٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٨

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٨٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٥

مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل و لا يكون للمنصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٣٥

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٢

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤١ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية الأصلية و رتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق و لا تنتقل و لا تتغير و لا تزول إلا بين ذوى الشأن و لا بالنسبة للغير و إذ جاء هذا النص خلو مما يجيز إبطال الشهر إذا شابه تدليس أو تواطوء فإن مفاد ذلك أن ملكية العقار تنتقل إلى المشترى بتسجيل عقد شرائه و لو نسب التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله و من ثم فإنه لا يقبل الإحتجاج على صاحب العقد المسجل الذى إنتقلت إليه الملكية و لا يسوء نية المتصرف و لا بالتواطؤ .

==========

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦١

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٨٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الملكية فى المواد العقارية و الحقوق العينية الأخرى لا تنتقل بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف و لا يكون للمتصرف إليه أن يقيم دعوى تثبيت الملكية إستناداً إلى عقده الذى لم يسجل لعدم إستيفاء شروطها .

==========

الطعن رقم ٠٦٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٨

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٣
مفاد نص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل ، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه و تصرف البائع إلى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل و إذ جاء نص المادة التاسعة المشار إليه أسوة بنص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ المقابل له خلواً بما يجيز إبطال الشهر إذا شابه تدليس أو تواطؤ فإن الملكية و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنتقل بالتسجيل و لو نُسبَ إلى المشترى الذى بادر بالتسجيل التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكية عيب يبطله .
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٦/٤/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٨
بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٨٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ١
مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف و لا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها .

==========

الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٨
بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٨٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ٢
لما كان القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ ينص على أن " يفتح فى ميزانية السنة الحالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ ..... إعتماد إضافى قدره .....١٥ جنيه لبناء منازل تمنح بدون مقابل لأصحاب المساكن التى هدمت بكفر أحمد عبده بمدينة السويس . و يؤخذ هذا الإعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة " و كان هذا القانون لا يتضمن خروجاً على الأصل العام الذى يقضى بعدم إنتقال الملكية فى المواد العقارية إلا بالتسجيل فإن مجرد النص فى ذلك القانون على منح المنازل بدون مقابل لبعض الأشخاص لا يترتب عليه بذاته إنتقال الملكية إليهم و إنما يتعين لإنتقال الملكية أن يتم تسجيل التصرف بإسم من منح إليه المسكن و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة الدولة بإعتبارها المالكة الأصلية لعقار النزاع . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عقار النزاع المموك للدولة و أن الملكية لم تنتقل بعد للبائعين و رتب على ذلك رفض الدعوى فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .
(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤١٠
بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٩٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ١
ما تقض به الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٠ من القانون من أن إنتقال ملكية المبيع إلى المشترى فى حالة الوفاء بأقساط الثمن المؤجلة يعتبر مستنداً إلى وقت البيع إنما يشترط لأعماله عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل ، و إذ كانت الملكية - فى المواد العقارية - و الحقوق العينية الأخرى لا تنتقل سواء بين المتعاقدين

AL-TARGUK

أم بالنسبة للغير إلا بالتسجيل و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف و لا يكون للمتصرف إليه ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها و كان الثابت أن الطاعنين لم يسجلا عقد شرائهما للأرض محل النزاع إلا بتاريخ ٣٠/٣/١٩٧١ فإن الملكية لا تنتقل إليهم إلا منذ هذا التاريخ و يكون الحكم و قد إلتزم هذا النظر موافقاً لصحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٠٤١٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩١

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٩٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٣

مؤدى نص المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقار - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الملكية فى الموارد العقارية لا تنتقل - سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير - إلا بالتسجيل ، و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، و لا يكون للمتصرف إليه فى الفترة ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣

بتاريخ ١٩-١١-١٩٣١

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ١

الحكم الصادر فى نزاع على ملكية عقار لا يكون نافذاً على من إشتروا و سجلوا عقدهم قبل رفع الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، لأن من إشتروا قد أصبحوا - بعد البيع - ذوى حق خاص ، و لم يبق للبائع صفة فى المخاصمة بالنيابة عنهم بشأن هذا الحق ، و على ذلك فلا يكون للحكم الصادر فى دعوى تثبيت الملكية ضد البائع قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للمشترى .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢٣

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٤٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٢

إن قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد أوجب لنقل الملكية تسجيل العقود الصادرة بين الأحياء إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ . فإذا إعتبرت المحكمة أن البائع لمدعى الملكية قد تملك الأرض موضوع النزاع بناءاً على ما قال به من أن هذه الأرض قد رسا مزادها فى المحكمة المختلطة على بنك عينه وتسلمها ثم إنتقلت ملكيتها إلى شخص آخر عينه و منه إلى البائع ، و إعتمدت فى قضائها بذلك على خطاب من هذا البنك إلى النائب العمومى يقر فيه وصول الملكية إلى البائع ، ولم تتعرض إلى ثبوت تاريخ تصرف البنك قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ و لا إلى تأثير عدم تسجيله ، و لا إلى تاريخ العقد الذى قيل بصدوره من الشخص الذى إنتقلت إليه الملكية مباشرة من البنك إلى البائع ولا إلى تأثير عدم تسجيله كذلك ، فإن حكمها يكون غير مبنى على أساس صحيح قانونى .

==========

اثر الحكم الابتدائى فى التقادم

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٦١٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٩٨
بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٨١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر الحكم الابتدائى فى التقادم
فقرة رقم : ٣
الحكم الإبتدائى الصادر بالدين فرغم حجيته المؤقته فإنه لا يرتب ذات الأثر - سريان تقادم جديد ١٥ سنة - إلا إذا أصبح نهائياً سواء بفوات ميعاد إستئنافه أو بصدور الحكم فى الإستئناف بتأيده ، كما أن بقاء الطعن بالإستئناف فى الحكم الإبتدائى مفتوحاً ليس من شأنه الإنقطاع مستمراً و إنما بصدور الحكم الإبتدائى بالدين يزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم و يبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى إنقطع ، فإذا رفع الإستئناف قبل إكتمال مدة التقادم فإنه يتولد عن رفعه سبب جديد لإنقطاع التقادم يستمر حتى صدور الحكم النهائى بالدين الذى بصدوره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة .
(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٨١)

==========

اثر النزول عن التقادم

==========

النزول عن الحق فى التقادم المكسب – عدم جواز افتراضه أو أخذه بالظن – أو أن يستفاد من تصرف يحمل شبهة الخضوع لذوى شوكة أو صدر ممن أراد أن يدرأ عن نفسه أو ذويه خطر الطرد من ارض حازها وأسلافه مدة تزيد على مدة التقادم دون منازعة من أحد ، إن هذا النزول (النزول عن الحق فى التقادم المكسب) لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولا يستفاد بذاته من تصرف يحمل شبهة الخضوع لذوى شوكة أو صدر ممن أراد أن يدرأ عن نفسه أو ذويه خطر الطرد من أرض حازها وأسلافه مدة تزيد على خمسين عاما دون منازعة من أحد

(الطعن رقم ٧٠٤٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٦)

==========

الطعن رقم ٠٢٧٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٣٤
بتاريخ ١٣-١٢-١٩٦٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر النزول عن التقادم
فقرة رقم : ١
إستخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع و لا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان هذا الإستخلاص سائغاً فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع بالتقادم وقت توقيع الحجز تحت يده لا يفيد النزول عن حقه فى التمسك بالتقادم فإن هذا الإستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون و لا تكون مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص إلا جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٣٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٢٩
بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٧٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر النزول عن التقادم
فقرة رقم : ٢
الإلتزام لا ينقضى بمجرد إكتمال مدة التقادم بل يظل إلتزاماً مدنياً واجب الوفاء إلى أن يدفع بتقادمه ، فإذا إنقضى الإلتزام المدنى بالتقادم تخلف عنه إلتزام طبيعى فى ذمة المدين . و لما كان الثابت أن الطاعنين نزلوا

AL-FAROUK

عن التقادم بعد أن إكتملت مدته و قبل أن يرفعوا دعواهم التى تمسكوا فيها بإنقضاء الدين بالتقادم ، فإن مؤدى ذلك أن يبقى الإلتزام مدنياً و يلزم الطاعنين بأداء الدين و لا يتخلف عنه إلتزام طبيعى .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٧٧

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر النزول عن التقادم

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ٣٨٨ من التقنين المدنى أن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانونى من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ، و لما كان النزول عن التقادم لا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الإرادة يفيد معناه ، فإنه يجوز أن يكون ضمناً يستخلص من واقع الدعوى و من كافة الظروف و الملابسات المحيطة التى تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا غموض فيه ، و لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان يستقى من موقف المدين ما يستفاد منه حتماً نزوله عن الدفع بالتقادم بما لا معقب عليه ما دام إستخلاصه سائغاً لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين بصفتهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق فى المطالبة بالأجرة بالتقادم عن المدة السابقة على ٢٩/١١/١٩٤٩ و أنه إستخلص من الكتاب الذى وجهته المنطقة التعليمية إلى المطعون عليهم فى ١١/١/١٩٦٠ و بعد ثبوت الحق فى التمسك بالتقادم أنه مع إقرارها الضمنى بعدم سداد الأجرة و عدت بالوفاء بها لدى تقديم مستندات التمليك ، و من الكتاب المرسل إلى المطعون عليه الأول بتاريخ ٢٦/١١/١٩٦٢ المتضمن طلب إدارة الشئون القانونية موافاتها بمذكرة مبين بها تاريخ تسليم المبنى و أسم المؤجر و قدر المبلغ المعلاه كأمانات و تواريخ الطلبات المقدمة لصرفها حتى يمكن إنهاء موضوع الأجرة المستحقة المتأخرة و دفعها - إستخلص من هذين الكتابين غير المجحودين إرادة الطاعنين الثابتة و المؤكدة فى النزول عن التقادم فإن هذا الإستخلاص الموضوعى سائغ و له مأخذه من الأوراق .

==========

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٣٧

بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٧٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر النزول عن التقادم

فقرة رقم : ٣

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه " يدل على أن كل إتفاق يتعهد بمقتضاه المدين بعدم التمسك بالتقادم يقع باطلاً متى تم هذا الإتفاق قبل إنقضاء مدته و إنه يجوز ترك مبدأ سريان التقادم لإتفاق يعقد بين الدائن و المدين .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٩/١/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٠٦٧١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٣٥

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٨١

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر النزول عن التقادم

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ٣٨٨ من القانون المدنى - و على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز قانوناً النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، و لا يثبت هذا الحق إلا بإكتمال مدة التقادم ، و النزول عن التقادم هو عمل قانونى يتم بإرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه و لا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة يجوز أن يكون ضمنياً يستخلص من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به ، و متى صدر هذا التنازل كان باتاً لا يجوز الرجوع فيه و من وقت صدوره يبدأ تقادم جديد تكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلى

AL-FARUK

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣١٥

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٨٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر النزول عن التقادم

فقرة رقم : ١

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٣٨٨ من القانون المدنى على أنه لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ..... و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه أن ينزل و لو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه " يدل على أن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانونى من جانب واحد يتم مجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ، و أن النزول عن التقادم لا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الإرادة يقيد معناه ، فإن يجوز أن يكون ضمناً يستخلص من واقع الدعوى و من كافة الظروف و الملابسات لمحيطة التى تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا غموض فيه إلا أن الإرادة الضمنية لا تستخلص إلا بعد واقع لا يدل إلا عليها و لا يحتمل إلا إنصراف النية إلى التعبير عنها ضمناً أما إذا كان هذا الواقع يدل على أكثر من إحتمال فلا يمكنه إستخلاص الإرداة الصمنية منه لأنه ترجيح لأحد الإحتمالات على الآخر بغير مرجح ، و لما كان رفع الدعوى بطلب الملكية بسبب الميراث بإعتباره الأيسر سبيلاً فى كيفية إثباتها لا يمكن إعتباره بذاته و إلا على توافر الإرادة الضمنية على التنازل عن التمسك بأى سبب آخر لكسبها و منها إكتسابها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٤)

==========

النزول عن الحق فى التقادم المكسب – عدم جواز افتراضه أو أخذه بالظن – أو أن يستفاد من تصرف يحمل شبهة الخضوع لذوى شوكة أو صدر ممن أراد أن يدرأ عن نفسه أو ذويه خطر الطرد من ارض حازها وأسلافه مدة تزيد على مدة التقادم دون منازعة من أحد ، إن هذا النزول (النزول عن الحق فى التقادم المكسب) لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولا يستفاد بذاته من تصرف يحمل شبهة الخضوع لذوى شوكة أو صدر ممن أراد أن يدرأ عن نفسه أو ذويه خطر الطرد من أرض حازها وأسلافه مدة تزيد على خمسين عاما دون منازعة من أحد

(الطعن رقم ٧٠٤٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٦)

الاجراء القاطع للتقادم

==========

الطعن رقم ٠٣٢٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٣٣٩

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٥٣

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٢

المدة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمال هى بطبيعتها من المواعيد التى لاتخضع لقواعد الإنقطاع المقررة للتقادم إذ يفرض القانون على ذوى الشأن إتخاذ إجراءات معينة فى خلالها و إلا سقط حقهم فيها . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى التى رفعتها الطاعنة بطلب التعويض عن وفاة مورثها الذى كان يشتغل عاملاً عند المطعون عليه أقام القضاء على أن الدعوى لم ترفع فى خلال الستة شهور التالية لحدوث الوفاة ، فإنه يكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بمخالفة القانون لعدم تطبيقه قواعد الإنقطاع الخاصه بالتقادم .

(الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٨/١/١٩٥٣)

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٢١١
بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٥٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٣
متى كان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتبر الخطاب الموصى عليه المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول قاطعا لمدة التقادم أقام قضاءه على أن التقادم وفقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى لاينقطع إلا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز وأن الخطاب الموصى عليه لايعتبر تنبيها بالدفع ، ذلك لأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حددت فى المادة ٤٨ ما يعتبر تنبيها فى التشريع الضرائبى فقالت إن تسديد الضريبة بالكامل واجب من تاريخ تسليم التنبيه بصدور الورد إلى الممول على النموذج رقم ٤ ضرائب ولم تبلغ مصلحة الضرائب هذا النموذج للشركة المطعون عليها إلا بعد أن انقضت مدة العشر سنين التى لم يكن من شأن الخطاب الموصى عليه قطعها ، ولئن قررت المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول يكون له قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية فان المقصود هو تسهيل مأمورية مصلحة الضرائب فى كافة إعلاناتها بهذا الطريق بدلا من إعلانها على يد محضر ولكن يجب قبل ذلك أن يستوفى هذا الاعلان شكله الذى حدده القانون ، ومادام القانون قد افترض أن التنبيه لايكون إلا بصدور الورد على النموذج رقم ٤ ضرائب فان اجراء آخر لايحل محله وكل ما فى الأمر أن المادة ٩٦ أجازت إرسال هذا التنبيه بالكتاب الموصى عليه بعلم الوصول ، إذ قرر الحكم ذلك فانه لم يخالف القانون .

(الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٢١ ق ، جلسة ٢٥/٦/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٧٥
بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٥٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
متى كان المقرر فى القضاء المختلط وجوب إعلان المدين بإجراءات التوزيع لدى المحاكم المختلطة صح إعتبار دخول الدائن فى التوزيع مطالبة منه بالدين قاطعة للتقادم . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الإشكال و إستمرار التنفيذ على أساس عدم سقوط الدين المحكوم به بالتقادم أقام قضاءه على أن العلاقة بين الطرفين نشأت فى ظل القانون المختلط و هو الذى يحكمها مما يتحتم معه على المحكمة أن تستهدى فى قضائها بما جرت عليه أحكام المحاكم المختلطة فى شأن النزاع القائم بين الطرفين و أن هذا القضاء قد إستقر على أن دخول الدائن فى توزيع مفتوح ضد مدينه قاطع للتقادم تأسيسا على أن النظام الذى جرى عليه قضاء هذه المحاكم كان يحتم إعلان المدين بإجراءات التوزيع و إعلانه بالحضور للاطلاع على القائمة المؤقتة و أنه لا محل لإتباع قضاء المحاكم الوطنية فى هذا الشأن لأن أساس هذا القضاء هو أن المدين لا يعلن بالتوزيع المفتوح أمام المحاكم المذكورة فإن ما قرره هذا الحكم هو تطبيق صحيح للأحكام الواجب إتباعها فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣١٩ سنة ٢١ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ١٥٦
بتاريخ ٠٥-١١-١٩٥٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
لما كانت المادة ١٠٩ من قانون التجارة المختلط المنطبقة على واقعة الدعوى تقضى بأن دعاوى المرسل

AL-FAROUK

والمرسل اليه ضد الناقل بخصوص تلف الشيء أو ضياعه تسقط بمضى ١٨٠ يوما تبدأ فى حالة فقد البضاعة من اليوم الذى كان يجب أن يتم فيه النقل وفى حالة تلفها من تاريخ تسليم البضاعة دون الإخلال بحالتى الغش وعدم الأمانة فهى تقرر مدة تقادم قصيرة تخضع لقواعد الانقطاع المستمدة من القانون العام ، و كان الإقرار القاطع للتقادم يجب أن يتضمن اعترافا بحق صاحب البضاعة فى التعويض و بالمسئولية عن فقدها وكان الخطاب المرسل من الناقل الى صاحب البضاعة والذى اعتبره الحكم قاطعا للتقادم وأسس عليه قضاءه برفض الدفع بالسقوط وإن كان قد تضمن اقرارا بفقد البضاعة إلا أنه تضمن فى الوقت ذاته انكار للمسئولية عن فقدها مع نسبة الخطأ المباشر المسبب له إلى عمال صاحب البضاعة ، لما كان ذلك ، فانه يكون غير صحيح فى القانون ماقرره الحكم من أن الإقرار بفقد البضاعة فى الخطاب المشار اليه يفيد اقرارا بالمسئولية يقطع التقادم ، ذلك أنه وإن كان الأصل أن أمين النقل مسئول عن فقد البضاعة إلا أنه يستطيع دفع هذه المسئولية إذا أثبت أن الفقد كان نتيجة قوة قاهرة أو أمر مفاجىء أو خطأ المرسل (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٥/١١/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦٤٢

بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٥٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٤

إنه و إن كانت المدة التى نصت عليها المادة ١٠٤ من قانون التجارة هى مدة تقادم يجرى عليها أحكام الإنقطاع و أحكام التنازل إلا أن شرط ذلك أن يكون الإقرار المدعى به كسبب للإنقطاع أو التنازل قد تضمن إعترافاً بحق صاحب البضاعة فى التعويض و بالمسئولية عن فقدها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . و لا يعد كذلك الكتاب المرسل من أمين النقل إلى المرسل إليه إذا كان مفاده الوعد ببحث شكوى المرسل إليه و تحرى حقيقه الأمر فيها .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٣

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٥٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

متى كان الدائن قد رفع الدعوى يطالب بدينه و استخلص الحكم من إدماج الدائن دينا لمدينة فى ذمته فى الحساب الذى أوضحه فى عريضة دعواه و من طلبه استنزال هذا الدين مما له فى ذمة المدين - أن ذلك يعتبر إقرارا من الدائن من شانه قطع مدة تقادم دين مدينه فى ذمته فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا سائغا و لا مخالفة فيه للقانون .

==========

الطعن رقم ٠٤١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١٨٧

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٥٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

لا ينقطع تقادم الدين الثابت بسند تنفيذى - سواء فى ظل القانون المدنى القديم أو بالتطبيق للمادة ٣٨٣ من التقنين المدنى الجديد -إلا بالتنبيه الذى يصدر من الدائن الذى بيده السند التنفيذى لمدينه أو بالحجز عليه أو بالإقرار الذى يصدر من المدين بحق الدائن صريحاً كان ذلك الإقرار أو ضمنياً . و من ثم فان إدعاء ذلك الدائن بصورية عقد بيع صادر من مدينه لآخر و رفعه دعوى بطلب الحكم بهذه الصورية و القضاء بذلك لا يعتبر من

AL-FAROUK

الأعمال القاطعة للتقادم بحسب القانون ، و لا يشفع فى اعتبار دعوى الصورية قاطعة للتقادم القول بأنها ليست من قبيل الإجراءات التحفظية و أنها أقوى منها لأنها إنما تمهد للتنفيذ ذلك لأن دعوى الصورية شأنها كشأن باقى الدعاوى و الطرق التى قررها الشارع فى التقنين المدنى للمحافظة على الضمان العام للدائنين ولا صلة لها بالطرق التنفيذية التى تكفل ببيانها قانون المرافعات و لا يمكن اعتبارها - مع التسليم بأنها تمهد للتنفيذ - بمثابة التنبيه القاطع للتقادم و هو ذلك التنبيه الذى نص عليه قانون المرافعات واعتبره من مقدمات التنفيذ و نتيجة لما تقدم فإن عدم دفع تلك الدعوى لا يمكن اعتباره إقرارا ضمنياً للتقادم .

==========

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١٨٧

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٥٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٢

المطالبة القضائية التى تقطع التقادم - طبقاً لنص المادة ٨٢ مدنى قديم و المادة ٣٨٣ مدنى جديد على حد سواء - هى مطالبة الدائن المدين بحقه أمام القضاء أى بإقامة دعوى بحقه إذا لم يكن ثمت سند تنفيذى بيده . فإذا كان بيد الدائن سند تنفيذى فلا حاجة به للمطالبة القضائية .

==========

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١٨٧

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٥٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٣

لم يستحدث المشرع المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى حكماً جديداً و إنما قنن ما استقر عليه القضاء فى شأن الأعمال القاطعة للتقادم و غايته من قوله " إن أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى يعتبر قاطعا للتقادم " أن تشمل الأعمال القاطعة للتقادم الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذا كان مدعى عليه و ذلك بالتطبيق للمادة ١٥٢ مرافعات ، و تدخله فى دعوى سبق رفعها بالتطبيق للمادة ١٥٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ٠١٠٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٥٦

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٥٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

ليس فى إعتبار المطالبة الحاصلة من الدائن بجزء من المبلغ المبين بسند الدين قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى قيمة السند مخالفة للقانون ، ما دام أن هذه المطالبة الجزئية قد دلت فى ذاتها على قصد الدائن فى التمسك بحقه فى باقى الدين و كان الثابت أن الحقين غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد .

==========

الطعن رقم ٠١١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٢٢

بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٥٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٥

الأصل طبقاً للقواعد العامة فالقانون المدنى الملغى أن التنبيه الذى يقطع التقادم هو الذى يكون على يد

AL-FAROUK

محضر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - و إذن فلما كان الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ الذى أحال إليه القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة فى المادة ٢٥ منه ققد نص على أن يشمل التنبيه الذى يسبق الحجز على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم و مقدار المبالغ المستحقة و يعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة إلى صاحب العقار .... إلخ مما مؤداه أن التنبيه الذى يسبق المطالبة بأداء رسم الدمغة لا يكفى فيه أن يكون بخطاب عادى مرسل بطريق البريد ، و كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أن الخطابات التى أرسلتها مصلحة الضرائب " المطعون عليها " إلى الشركة الطاعنة و التى إعتبرها الحكم المذكور قاطعة لتقادم الرسوم المطالب بها بموجبها قد إستوفت الشكل و الأوضاع التى نص عليها الأمر العالى السالف الذكر ، فإن الحكم المذكور فيما رتبه على الخطابات المذكورة من أثر فى قطع تقادم الرسوم المطالب بها يكون قد خالف القانون - و لا يغض من ذلك ما نصت عليه الماده ٢٣ من قانون رسوم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ من جواز إنقطاع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ذلك أن هذا النص مستحدث و لاحق لواقعة الدعوى فلا يسرى عليها ، كما و أن الخطاب الموصى عليه الذى يكون له أثر فى قطع تقادم الضريبة أو الرسم يجب - على ما جرى به قضاء محكمه النقض - أن يستوفى الشكل الذى حدده القانون .

==========

الطعن رقم ٠١١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٢٨

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٥٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

المفهوم من نص المادتين ٨٢ ، ٢٠٥ من القانون المدنى القديم أن الشارع قد شرط أن يتوفر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو المراد انقضاؤه فى التقادم المبرىء من الدين . فإذا كان الواقع أن مصلحة الأملاك [المطعون عليها الأولى] أقامت دعوى سنه ١٩٢٦ ضد الطاعن بطلب تثبيت ملكيتها إلى قدر معين من الأطيان قضى فيها ابتدائيا برفضها ولما استأنفته قضى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكيتها للقدر الذى تدعيه فرفع الطاعن إلتماسا عن هذا الحكم قضى فيه بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ بعدم قبوله ، وقد ظل واضعا يده على هذه الأطيان ولم تنفذ مصلحة الأملاك الحكم الصادر لها حتى أقام الطاعن دعواه الماثلة على المطعون عليهما فى ٩ فبراير سنه ١٩٣١ - فإن هذا التقادم لاينقطع إلا بعمل جازم من قبل مصلحة الأملاك التى يسرى التقادم ضدها . وإذ كان الإلتماس مرفوعا من الطاعن فإنه لايكون له أثر فى قطع هذا التقادم و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى على خلاف هذا النظر يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٠٠٥١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٣٢

بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٦١

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٣

متى كان تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل إعلانا بخصومة فإنه تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٨/٦/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٠٢٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٩٦

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٦١

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

ALFAROUK

فقرة رقم : ٢
لمحكمة الموضوع حق تفسير الورقة المتنازع على دلالتها تفسيرا لا يخرج عن مدلول عبارتها ، فإذا استخلصت المحكمة من عبارات الورقة أنها تنطوى على إقرار ضمنى من الطاعن بدين الضريبة محل النزاع ثم أعملت أثر هذا الاقرار فى قطع التقادم فإنها لا تكون قد خالفت القانون . و لا وجه للتحدى بما نصت عليه المادة ٣٧٥ من القانون المدنى من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين لأن هذه المادة منقطعة الصلة عن دين الضريبة .
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٦١)
==========
الطعن رقم ٠٢٥٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٠٦
بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٦٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٤
يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر على أنه إذا رفعت الدعوى - التى من شأنها قطع التقادم - فإن هذا الرفض يزيل أثرها فى قطع التقادم ويعتبر الإنقطاع كأنه لم يكن و التقادم الذى كان قد بدأقبل رفعها مستمراً فى سريانه .
==========
الطعن رقم ٠٤٩٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٧٤
بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٦٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليه زوال أثرها فى قطع التقادم .
==========
الطعن رقم ٠١٨٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢١
بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٦٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
جرى قضاء محكمة النقض على أنه " لم يكن أى من النموذجين ١٩،٢٠ ضرائب - فى الفترة السابقة على نفاذ القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ - يتضمن إخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو بربطها إذ أن إختصاص المأمورية كان منحصراً فى تقدير أرباح الممول بصورة تقريبية على النموذجين المذكورين بغية الوصول الى إتفاق يكون أساسا لربط الضريبة فإذا تعذر كانت لجنة التقدير هى الجهة المختصة إبتداء بربط الضريبة بموجب قرار تصدره يعتبر السند الذى تستمد منه المصلحة حقها فى مطالبة الممول بأداء الضريبة و من ثم فإن مانصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٩ سنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها فى الفترة مابين أول يناير سنة ١٩٤٨ و آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ لايمكن ان ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ أما الفترة الأولى السابقة على نفاذه فإن إجراء القاطع للتقادم الذى عناه الشارع يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة من حصول الإتفاق أو من صدور قرار لجنة التقدير و إذا كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الغرض من الإخطار هو أحاطة الممول علماً بمقدار أرباحه و قد تحقق

AL-FAROUK

هذا الغرض بإستلام الإخطار الذى وجهته مصلحة الضرائب الى الشركة على النموذج رقم ١٩ متضمناً بيان مرتبه ورتب على ذلك إعتبار الإخطار قاطعا للتقادم فى حين أنه ليس كذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٣/١/١٩٦٢)
==========
الطعن رقم ٠٢٧٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٣٤
بتاريخ ١٣-١٢-١٩٦٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
الحكم فى معارضة المدين فى تنبيه نزع الملكيه ، بإلغاء هذا التنبيه يترتب عليه إعتباره كأن لم يكن و زوال ما كان للتنبيه من أثر فى قطع التقادم .
==========
الطعن رقم ٠٢٧٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٣٤
بتاريخ ١٣-١٢-١٩٦٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٣
الحكم برفض الدعوى يؤدى الى إلغاء صحيفتها و ما يكون قد ترتب عليها من الآثار و منها قطع التقادم .
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٦٢)
==========
الطعن رقم ٠٢٩٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٢٠
بتاريخ ١١-٠٤-١٩٦٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٤
الإلتزام بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر إلتزاما احتماليا و من ثم فلا يسرى التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى إلتزام محقق بوقوع الضرر الموجب له و المتجدد فى كل عام نتيجة للقرار الإدارى المذكور . و يبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ تحققه ، إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدنى . و أنه و إن اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما انهما طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لإحدهما قطعا له بالنسبة للاخر .
==========
الطعن رقم ٠٣٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٣٦
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٦
القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم و اعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن .
==========
الطعن رقم ٠٢٦٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٩٧
بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٦٣

ALFAROUK

الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
جرى قضاء محكمة النقض على أنه فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لم يكن أى من النموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب يتضمن إخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر الضريبة أو بربطها . وأن ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ سنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها فى الفترة ما بين أول يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . و أما فى الفترة السابقة فإن الإجراء القاطع للتقادم يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الإتفاق عليها أو بعد صدور قرار لجنة التقدير .
==========
الطعن رقم ٠٢٦٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٩٧
بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا تعتبر بمثابة الإحالة إلى لجنة الطعن التى نصت المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنها تقطع التقادم و من ثم فلا تجرى مجراها و لا تقاس عليها .
(الطعن رقم ٢٦٥ سنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٦٣)
==========
الطعن رقم ٠١٢١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٨٠
بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٦٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
متى كان قد حكم ببطلان التنازل الصادر من المطعون عليهم إلى آخر عن دينهم المنفذ به قبل تنبيه نزع الملكية المعلن منهم للطاعنتين ، و كان للحكم المذكور حجيته على الطاعنتين لصدوره فى دعوى كان مورثهما طرفا فيها ، فإن مقتضى هذا الحكم أن يعود الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول التنازل ويصبح المطعون عليهم هم وحدهم أصحاب الحق فى المطالبة بالدين و إتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المدينتين ، و بالتالى يكون تنبيه نزع الملكية الموجه منهم إلى الطاعنتين صحيحا و منتجا لأثره فى قطع تقادم الفوائد .
==========
الطعن رقم ٠٤٥١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٥٠
بتاريخ ١٩-١١-١٩٦٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٣
يشترط فى الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفا عن نية المدين فى الاعتراف بالدين فاذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما احتواه طلب التسوية من خلط بين الديون و من القول فى أكثر من موضع أن الديون مسددة و ميتة - اعتبرت هذا لبسا و غموضا فى الإقرار يجعله غير كاشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين و هو ما يلزم توافره فى الإقرار القاطع للتقادم ، فإن هذا التعليل السائغ يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه و يكون النعى عليه بالقصور على غير أساس .
==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٤٥١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٥٠
بتاريخ ١٩-١١-١٩٦٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٤
يشترط لانقطاع التقادم بتدخل الدائن فى دعوى أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة المدين .
==========
الطعن رقم ٠٤٥١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٥٠
بتاريخ ١٩-١١-١٩٦٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٥
المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة من السند التنفيذى و إن كانت تمهد للتنفيذ إلا أنه لا يستنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط و لا تنصب على أصل الحق ، إذ هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل صاحب الحق الذى فقد سنده التنفيذى فلا أثر لها فى انقطاع سير التقادم .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٤٨
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٦٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
إنه و إن كان صحيحا فى ظل قانون المرافعات المختلط أن إجراءات نزع الملكية تقطع التقادم بالنسبة إلى ديون كل الدائنين المقيدة حقوقهم إبتداء من الوقت الذى ينضمون فيه إلى تلك الإجراءات عن طريق إعلانهم بها ، إلا أن إنقطاع التقادم بهذا السبب لا يمتد إلا للوقت الذى تكون فيه إجراءات نزع الملكية قائمة ، و هى لا تكون كذلك إذا مضى بين أى إجراء منها و الذى يليه أو مضى على آخر إجراء منها مدة التقادم المسقط .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٤٨
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٦٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٣
لو صح الرأى القائل بأن دعوى بطلان المرافعة [المقابلة لدعوى سقوط الخصومة فى القانون القائم] يمكن أن ترد على إجراءات التنفيذ العقارى فى ظل قانون المرافعات المختلط فإنه من المقرر على أى حال أنه لا يترتب على عدم حصول الخصم على حكم ببطلان المرافعة منع سريان مدة التقادم المسقط بل يعتبر التقادم ساريا ابتداء من تاريخ الإجراء الذى انقطع به .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٤٨
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٦٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٤
المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى قانون المرافعات الملغى بالمادتين ٣٨٤ أهلى و ٤٣٧ مختلط و فى قانون المرافعات القائم بالمادة ٤٦٠ و الذى يوجب المشرع اشتماله على إعلان

AL-FAROUK

المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بوفاء الدين . و إذ كان الإنذار الذى وجهه الطاعنون إلى المطعون عليها قد تضمن إعلانها بصورة رسمية بسيطة من الحكم الصادر بالزام مورثتها بالدين مع اخبار المطعون عليها بوقوع المقاصة القانونية بين هذا الدين الذى أحيل إلى الطاعنين و بين الدين المقضى ضدهم بأدائه إلى مورثة المطعون عليها ، فإن ذلك الإنذار لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم لأنه علاوة عل أنه لا يشتمل على إعلان الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالزام مورثة المطعون عليها بالدين فإنه لا يتضمن تكليف المطعون عليها بالوفاء بل إن كل ما ينطوى عليه مجرد إخطار المدينة بسبق انقضاء دينها الذى فى ذمتهم و ديونهم قبلها نتيجة لوقوع المقاصة بين الدينين و لا يحمل الاخطار بانقضاء الدين معنى التكليف بأدائه .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٠٦

بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٦٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٦

اعلان السند التنفيذى متى تضمن التنبيه بالوفاء يعتبر إجراءا قاطعا للتقادم .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٠٦

بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٦٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٧

حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية و منها المدة بما يعترضها من انقطاع ، إذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع و من ثم للمحكمة و لو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٥٢

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٦٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى تستقل بها بلا رقابة عليها من محكمة النقض إلى ان تقديم الطاعن طلب تسوية دينه إلى لجنة التسوية العقارية يعتبر إقراراً منه بالمديونية يقطع التقادم و هو ما يكفى وحده دعامة لحمل الحكم فى قضائه برفض دفع الطاعن المؤسس على سقوط الأحكام المنفذ بها بالتقادم ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٠١٤٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢١٠

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٦٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٤

لا يعتبر ندب مصلحة الشهر العقارى خبيراً لتقدير الرسوم إجراء قاطعاً للتقادم لأنه ليس موجهاً إلى المدين حتى يقطع التقادم لمصلحة الدائن كما إنه لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات تقدير الرسوم و هو بعد لا يعتبر من أسباب قطع التقادم الواردة على سبيل الحصر فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى . كما أن

AL-FAROUK

رفع المعارضة فى تقدير الخبير لا يعتبر إجراء قاطعاً للتقادم . إذ فضلاً عن إنها ليست من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى فإنها إجراء صادر من المدين و ليس من الدائن و طبقاً لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لا ينقطع التقادم بإجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما هو صادر منه يعتبر إقراراً صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن . و لما كانت هذه المعارضة تتضمن إنكاراً لحق الدائن لا إقرارا به فإنه لا تقطع التقادم و إنما تعتبر موقفه لسريان التقادم عند حساب مدتة بإعتبارها مانعاً يتعذ معه على الدائن أن يطالب بحقه حسبما تقضى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٢٤١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٦٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس نقابة المحامين أو الموكل عند الخلاف بينهما على قيمتها فى حالة عدم وجود إتفاق كتابى عليها هو - على ماجرى به قضاء محكمة النقض إعلان بخصومة تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مهدرا الأثر القانونى المترتب على تقديم الطلب بتقدير الأتعاب إلى نقابة المحامين فى قطع التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٤١ سنة ٣١ ق ، جلسة ٤/١/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٥٢

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٥

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه رد على ما تمسك به الطاعنون من أنهم تملكوا أرض النزاع بالتقادم الطويل بما يتحصل فى أن يد مورثهم على هذه الأرض قبل عقد الصلح المبرم فى ٢٥/١/١٩٢٦ كانت يدا عارضة لا تكسب الملكية بالتقادم إذ أن وضع يده عليها كان بوصفه دائنا مرتهنا . وأن مورثه المطعون ضدهم اتخذت الإجراءات لنزع ملكية أرض النزاع وأنه وإن رسا مزادها على الطاعنين ممثلين بالوصى عليهم إلا أنه لما تخلف عن دفع الثمن أعادت البيع على ذمته وانعقدت الخصومة بينها وبينه فانقطعت بذلك مدة وضع يدهم على الأرض ورسا عليها المزاد فى ١٨/١/١٩٣٧ قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ عقد الصلح وانفسخ بذلك حكم مرسى المزاد الصادر للطاعنين ممثلين فى الوصى عليهم وأصبح لمورثهم المطعون ضدهم ولهم من بعدها باعتبارهم خلفها العام أن يحتجوا بما لحكم مرسى المزاد من أثر قاطع للتقادم . وأن صحيفة إفتتاح الدعوى التى طالب فيها المطعون ضدهم بريع الأرض بإعتبارهم ملكاً لهم قد أعلنت للطاعنين فى ٢٧/٣/١٩٥١ قبل أن تكمل لهم المدة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم الطويل منذ أن فسخ حكم مرسى المزاد فى ١٨/١/١٩٧٣ فإن دعواهم إكتساب ملكية أرض النزاع بالتقادم تكون على غير أساس ، فإن هذا الذى حصله الحكم صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠١٦٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٢٠

بتاريخ ٢٩-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١
تنص المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى فقرتها الثالثة على أن " تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها " ومؤدى ذلك أنه متى كانت بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة وفقا لما تقتضيه المادة ٧١ فإنه يترتب على تقديمها إلى قلم المحضرين مع أداء الرسم كاملا إنقطاع التقادم أو السقوط ولو كانت إجراءات إعلان هذه الصحيفة مشوبة بالبطلان .

==========

الطعن رقم ٠١٦٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٢٠
بتاريخ ٢٩-٠٦-١٩٦٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٣
ما أدخله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات من تعديل مقتضاه اعتبار تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط ، ألا يترتب عليه - فى خصوص دعوى الشفعة - إهدار الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى والإكتفاء بإعادة الإعلان صحيحا فى خلال الميعاد المقرر فى المادة ٧٨ من قانون المرافعات وهو ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين ومن ثم يجب أن يتم إعلان صحيفة دعوى الشفعة إلى البائع والمشترى خلال المدة المحددة فى المادة ٩٣٤ من القانون المدنى فإذا انقطعت هذه المدة بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين وجب أن يتم الإعلان فى الثلاثين يوما التالية لتقديم الصحيفة وهى مدة السقوط الجديدة .
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٩/٦/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٤
بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٦٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
المطالبة القضائية بالحق لا تقطع تقادم إلا أن تكون قد وجهت إلى المدين به أو من يمثله .
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٤١
بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٦٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٣
وضع اليد واقعة لا ينفى قانونا صفة الهدوء عنها مجرد حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة و لا يعد هذا التصرف تصرفا قاطعا للتقادم .
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٣٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٦٢
بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٦٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١
ينقطع التقادم - على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - فى ظل القانون المدنى الملغى و طبقا للمادة ٣٨٤ من القانون المدنى الجديد - إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً . و إيداع المدين الدين خزانة المحكمة لذمة الدائن يتضمن إقراراً من الأول بحق الثانى و بالتالى يقطع التقادم و يظل أثر هذا الإيداع فى قطع التقادم مستمراً طوال مدة الإيداع و لا ينتهى هذا الأثر إلا بسحب المودع لوديعته إذ فى هذا الوقت فقط ينتهى الإقرار بالحق و يبدأ تقادم جديد .
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٦٨)
==========
الطعن رقم ٠٥٧٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢١٠
بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٦٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٥
إذا كانت مشارطة التحكيم لا تعتبر فى ذاتها إجراء قاطعا للتقادم إلا أنها إذا تضمنت إقرارا من المدين بحق الدائن كما لو إعترف بوجود الدين و إنحصر النزاع المعروض على التحكيم فى مقدار هذا الدين فإن التقادم ينقطع فى هذه الحالة بسبب الإقرار صريحا كان أو ضمنيا و ليس بسبب المشارطه فى ذاتها .
==========
الطعن رقم ٠٥٧٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢١٠
بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٦٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٦
لا يجوز قانونا النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، و لا يثبت هذا الحق إلا بإكتمال مدة التقادم ، و إنما يجوز النزول عن المدة التى إنقضت فى تقادم لم يكتمل و هذا النوع من النزول إنما يقطع التقادم على أساس إعتباره إقرارا من المدين على الدائن .
==========
الطعن رقم ٠٢٣٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٣٨
بتاريخ ٢١-١٠-١٩٦٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم و إنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر ، إذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٦٠ من قانون المرافعات السابق الذى يوجب المشرع إشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين .
==========
الطعن رقم ٠٢٣٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٣٨
بتاريخ ٢١-١٠-١٩٦٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
رفع المدين معارضة فى أمر الأداء لا يقطع التقادم لأن المعارضة إجراء صادر من المدين و ليس من الدائن ، و طبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لا ينقطع التقادم بإجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما صدر منه

AL-FAROUK

يعتبر إقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن و هو الأمر الذى لا يصدق على المعارضة المرفوعة من المدين فى أمر الأداء إذ هى تتضمن إنكار الحق الدائن لا إقرار به .

==========

الطعن رقم ٠٢٣٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٣٨

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٦٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٤

يترتب على الحكم ببطلان أمر الأداء و إلغائه زوال ما كان لهذا الأمر من أثر فى قطع التقادم و إعتبار إنقطاع التقادم المبنى عليه كأن لم يكن .

==========

الطعن رقم ٠٤٤٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٩

بتاريخ ٢٠-١-١٩٧٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٧٥/٣ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، إن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً ، إلا أنه و قد جاء هذا النص إستثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق ، التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالالغاء و التى تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ، فإن مؤدى ذلك أن يعد ما أستحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٧٥/٣ ، قاصر على صحيفة أفتتاح الدعوى أو الطعن فى يتعداه إلى غيره ، و يظل أثر نص المادة السادسة الآنف ذكرها باقياً بالنسبة لإستئناف الدعوى سيرها بعد إنقطاع سير الخصومة ، فلا يعتبر الإعلان مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله ، و إذا كان نص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات السابق و الذى يقضى بأن إستئناف سير الخصومة بعد إنقطاعها يكون بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ، قد بقى على حاله و لم يتناوله المشرع بالتعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فإنه يتعين أن يتم إعلان ورثة الخصم المتوفى بالتعجيل خلال الميعاد المقرر و عدم الأكتفاء فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد .

==========

الطعن رقم ٠٤٩٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٩٠

بتاريخ ٢٢-١-١٩٧٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

نص المادة ٣/٢ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب و الرسوم أضاف إلى أسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى سبباً جديداً هو ، توجيه الممول إلى المصلحة المدينة كتاب موصى عليه مع علم الوصول يطالبها فيه برد ما حصلته منه بغير حق ، و الغرض من إشتراط أن يكون هذا الكتاب موصى عليه ، إنما هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المدينة ، و أن يكون علم الوصول هو سبيل إثباته عند الإنكار ، و كل ورقة تصدر من الجهة المدينة و تدل على وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق بها الغاية من علم الوصول ، و يكون فيها الغناء عنه مما تعتبر معه الطالبة فى هذه الصورة تنبيهاً قاطعاً للتقادم .

==========

الطعن رقم ٠٢٣٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٢٧

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٧٠

AL-FAROUK

الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
مفاد نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق ، أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ، وأن أداء الرسم عنها و تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لا يعتبر رفعا لها ، و قد أكد المشرع ذلك بما نص عليه فى المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ، و مؤداه أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة و تنتج آثارها إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه و أنه إستثناء من هذا الأصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط .
==========
الطعن رقم ٠٢١٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٧٩
بتاريخ ١٠-١١-١٩٧١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٤
إعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ - فى شأن تقادم الضرائب و الرسوم - تنبيهاً قاطعاً للتقادم أوراد الضرائب و الرسوم و إعلانات المطالبة و الإخطارات و قد إستقر قضاء هذه المحكمة على أن إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب هو مما ينقطع به تقادم الضريبة .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٦٦
بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٧١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً ، و لم تشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى ، بل جاء النص مطلقاً غير مقيد بأى قيد ، و لازم ذلك و مقتضاه ، وجوب إعتبار الصحيفة المسدد عنها الرسم كاملاً قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها لأى من أقلام المحضرين دون تحديد للمحكمة التى يتبعها هذا القلم .
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٠/٥/١٩٧١)
==========
الطعن رقم ٠٢٨٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٩٦
بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٧٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٣
مؤدى نص المادتين الأولى و الثانية من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يعتبر قاطعاً للتقادم إخطار الممول فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة أو إخطاره بربطها وفقاً لما يستقر عليه رأى المصلحة ، كما تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن علاوة على أسباب الإنقطاع المنصوص عليها فى القانون المدنى .
==========
الطعن رقم ٠٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦٢

ALFAROUK

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٧٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
مفاد نص المادة ٣٨٥/١ من القانون المدنى أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع . و الأصل فى هذا التقادم الجديد أن يكون مماثلا للتقادم الأول فى مدته و فى طبيعته فيما عدا الحالات التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة ، و العبرة فى تطبيق هذا المبدأ و قد ورد النص غير مقيد هى بمدة التقادم الأول سواء كانت محددة بنص عام أو بنص إستثنائى خاص لما كان ذلك فإنه إذا إنقطع التقادم الذى قررته المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تعديل المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة و على الأرباح التجارية و الصناعية و على كسب العمل فإن التقادم الجديد يكون مماثلا للتقادم السابق فى المدة و لا يغير من هذا النظر أن هذه المدة حددت بنص إستثنائى خاص لمواجهة الحالات التى كان يخشى من سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عنها فى السنوات ــ من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ ــ المشار إليها بالنص .
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٧٢)
==========
الطعن رقم ٠٤٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧
بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٤
المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، و يكون ناشئا عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم . و إذ كان الحكم قد خلص إلى أنه و إن كانت الحطابات قد ردت إلى الشركة - رب العمل - " و هى الخطابات المرسلة للعامل لإستئناف عمله ، ثم بإنذاره بالعودة للعمل ، ثم بإخطاره بفسخ العقد " لأن الطاعن - العامل - " عزل من مسكنه و لم يترك عنوانه " إلا أن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذه الخطابات ، لأنه ترك مسكنه الذى أبلغ به الشركة ، و غادر البلاد ، دون أن يخطرها كتابة بتغييره إلا بعد فسخ العقد ، و إذ أعمل الحكم الأثر القانونى لهذه الإخطارات و رتب على ذلك عدم وقف التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .
==========
الطعن رقم ٠٤٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧
بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٧
الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون متعلقاً بالحق المراد إقتضاؤه ، و متخذاً بين نفس الخصوم ، بحيث إذا تغاير الحقان أو إختلف الخصوم ، لا يترتب عليه هذا الأثر .
==========
الطعن رقم ٠٠٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١١
بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٧٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

لا محل للتمسك بإنقطاع التقادم بعد إنتهاء مدتة .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٧٧

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٣

لا محل للتمسك بإنقطاع التقادم بعد إكتمال مدته . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المدينة لم تنزل عن التقادم الذى تم لمصلحتها ، فإن إلزامها بالحق الذى سقط لا يكون له ثمة محل .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠٤٨٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٠٢

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٧٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الإنقطاع المبنى عليها كأن لم يكن و التقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى السريان ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى هذه النتيجة الصحيحة قانوناً فإن ما إستطرد إليه من أسباب زائدة عن حاجة الدعوى لا يكون له أثر على قضائه بحيث يضحى النعى عليها بالقصور أو التناقض - أيا كان وجه الرأى فيه - عديم الجدوى .

==========

الطعن رقم ٠٣١٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٤١

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٧٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، فإنها لم تشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ، ولازم ذلك ومقتضاه وجوب اعتبار الصحيفة المسدد عنها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها فى الميعاد لأى من أقلام المحضرين دون تخصيص . وإذ كان يبين من الإطلاع على أصل صحيفة الإستئناف المودعة ملف الطعن أن الطاعن بعد أن أدى الرسم كاملاً عليها فى ٢٩/٦/١٩٦٨ سلمها فى نفس اليوم إلى قلم محضرى كفر سعد الذى قيدها برقم . . وقام بختمها فى نفس التاريخ وأشر بإرسالها إلى قلم محضرى بندر دمياط لإعلانها وإعادتها إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح تاريخ تقديم صحيفة الإستئناف المسدد عنها الرسم كاملا إلى قلم محضرى كفر سعد فى الميعاد الذى يقول الطاعن أنه امتد بسبب العطلة التى صادفت آخر يوم فيه وإضافة يوم للمسافة بين المكان الذى يجب الإنتقال منه وبين المكان الذى يجب الإنتقال إليه ، واعتد بتاريخ تقديمها إلى قلم محضرى بندر دمياط ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ولا يغير من ذلك ما جاء بشهادة قلم محضرى كفر سعد من أن الطاعن سحب الصحيفة قبل قيدها بالدفاتر ليتولى تقديمها إلى قلم محضرى بندر دمياط ليتولى إعلانها بنفسه وتحت مسئوليته . إذ لا يترتب على ذلك زوال أثرها فى قطع مدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها لقلم محضرى كفر سعد .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٧٤)

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٠٣٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٤٢
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية الخصم المتدخل لأطيان النزاع تأسيساً على " أن التقادم الطويل الذى إكتملت مدته قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - الذى يحظر تملك الأموال الخاصة للدولة أو كسب حق عينى بالتقادم - لم ينقطع برفع الدعوى رقم . . . . . ، إذ التقادم إنما كان يسرى فى مواجهة المالكة للأطيان و هى الحكومة ، و الدعوى المذكورة كانت مقامة من مورث المستأنفين . و هو لم يكن مالكاً للأطيان محل النزاع طوال مدة سريان التقادم الطويل المكسب للملكية . . . . و أن رفع تلك الدعوى لا يدخل ضمن أسباب الإنقطاع الطبيعى ، هذا فضلاً عن أنه لم يترتب على رفع الدعوى المذكورة إزالة الحيازة قهراً و فعلاً إذ أنه قد صدر الحكم فيها بعدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى . و هى دعوى طرد و تأيد الحكم إستئنافياً " ، و كانت المادة ٨٢ من القانون المدنى القديم الذى بدا التقادم و رفعت الدعوى رقم . . . . فى ظله تنص على أن " تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد . . . إذا طلب المالك إسترداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة . . . " و هو ما يدل على أن التقادم لا ينقطع إلا بعمل جازم من قبل مصلحة الأملاك المالكة ، التى يسرى التقادم ضدها . و لا يكفى مجرد موافقتها على طلب رفع الدعوى رقم . . . . . سالفة الذكر - المقدم إليها بإسترداد الأطيان و نقل تكليفها إلى إسمه حتى تنتقل صفة المالك إليه ، مما يجيز له المطالبة القضائية التى من أثرها قطع التقادم طبقاً للمادة ٨٢ آنفة الذكر ، ذلك أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل . و هو لم يسجل عقد الإسترداد إلا بعد أن إكتملت مدة التقادم . إذ كان ذلك فإن النعى الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤)
==========
الطعن رقم ٠٢٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٠٣
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٧٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى إعترافه بالدين محل النزاع و فيما يترتب على ذلك الأثر فى قطع التقادم هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل الموضوعية التى تخضع لرقابة محكمة الموضوع .
==========
الطعن رقم ٠٤٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٨٨
بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٧٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
يشترط فالمطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه و لهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة له إلا فى خصوص هذا الحق و ما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر .
==========
الطعن رقم ٠٦٩٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٨٣

AL-FAROUK

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٧٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
المطالبة القضائية التى يترتب عليها قطع التقادم فى حكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى هى المطالبة التى تتضمن معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد إقتضاؤه . و لما كانت دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل هي دعوى بإجراء وقتى و لا تنصب على الحق ذاته فهى لا تقطع التقادم بالنسبة له . و إذ كانت الدعوى الحالية المقامة من الطاعن بطلب التعويض عن فصله لا تعتبر إستمرار للإجراءات السابقة بشأن وقف تنفيذ قرار الفصل و لا يتسع له نطاقها بحيث يجوز القول بأن الدعوى بهذا الطلب تعتبر مرفوعة و قائمة أمام المحكمة مقدماً و من قبل الطلب الجازم به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن دعوى الطاعن بطلب وقف تنفيذ قرار فصله لا تقطع مدة تقادم الدعوى الحالية ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٨/١٢/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠١٨٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٥٢
بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٧٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
المفاوضات التى تدور بين الناقل و المرسل إليه بشأن تسوية النزاع بينهما حول المسئولية عن تلف البضاعة ، و إن كانت تصلح سبباً لوقف تقادم دعوى المسئولية المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى متى كان يستفاد منها قيام المانع من المطالبة إلا أنها لا تصلح سبباً لقطع التقادم ، إذ لا ينقطع التقادم إلا بالأسباب الواردة فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى ، و ليس من بينها المفاوضات بين الدائن و المدين .

==========

الطعن رقم ٠٢٨٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٤١
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٧٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
إنقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة القضائية يظل قائماً حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم . وإذ كان الحكم بانقضاء الخصومة فى الإستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة بما فى ذلك إعتبار الحكم المستأنف انتهائيا وفقاً للمادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق " الذى يحكم واقعة الدعوى " ، فإن هذه الانتهائية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ إنقضاء مواعيد الطعن بالإستئناف ، إذ يترتب على إنقضاء الخصومة فى الإستئناف إلغاء جميع إجراءاتها ، بما فى ذلك صحيفة الإستئناف وفقاً للمادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق مما ينبنى عليه أن يصبح الحكم المستأنف إنتهائيا من تاريخ إنقضاء ميعاد إستئنافه - متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بإنقضاء الخصومة - وبالتالى يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم ، ويبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ ، أما إذا كان ميعاد الإستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بإنقضاء الخصومة فى الإستئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر إنتهائيا فى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بإنقضاء الخصومة وفقاً لنص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى قضائه ، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف إعتبار الحكم المستأنف إنتهائيا من تاريخ إنقضاء ميعاد إستئنافه ، وبالتالى زوال أثر الدعوى فى إنقطاع التقادم ، وبدء تقادم جديد منذ هذا التاريخ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٤٣٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤١

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٧٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٢

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المقسط - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إقتضاؤه و لهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق و ما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . لما كان ذلك و كانت صحيفة دعوى إلغاء البروتستات لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض إذ إكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات ، و كان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب إلغاء البروتستات الذى كان مطلوباً فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده إذ أنه لا يجب بوجوبه و لا يسقط بسقوطه ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٠٣٩٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٢٥

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

إذ كان رفع المطعون ضده دعواه المستعجلة بإيقاف قرار فصله - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق لأن ما يطالب به العامل رب العمل فى تلك الدعوى إنما هى إجراءات وقتية عاجلة يصدر قاضى الأمور المستعجلة الحكم فيها بإجراء وقتى وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بما لا يمس أصل الحق و لا يعتبر فصلاً فيه ، و لما كانت الدعوى الحالية المقامة من المطعون ضده بطلب الأجر و التعويض عن الفصل بغير مبرر لا تعتبر إستمراراً للإجراءات السابقة بشأن طلب وقف التنفيذ قرار الفصل و لا يتسع لها نطاقها ، فإن رفع الدعوى المستعجلة لا يمنع من رفع دعوى الموضوع التى لا يترتب على رفعها فى هذه الحالة سقوط الطلب المستعجل .

==========

الطعن رقم ٠٢٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٧

بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة ٨٤ من القانون المدنى السابق - الذى بدأ التقادم فى ظله - والمادة ٩٧٤ من القانون المدنى القائم ، والفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من هذا القانون الواردة فى شان التقادم المسقط والتى تسرى على التقادم المكسب طبقاً للمادة ٩٧٣ من القانون المذكور ، مفاد هذه النصوص أن القانون المدنى السابق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قد وضع قاعدة عامة تقضى بأن التقادم المكسب للملكية بنوعيه لا يسرى فى حق القاصر وتقف المدة بالنسبة إليه حتى يبلغ سن الرشد ولو كان له من يمثله قانونا ، أما القانون المدنى القائم فإنه يقضى بأن التقادم المكسب أياً كانت مدته يسرى فى حق القاصر إذا كان له نائب يمثله وهو حكم إستحدثه المشرع مراعياً فيه أن وجود النائب ينتفى معه المانع الذى يدعو إلى وقف التقادم ، فإذا لم يكن للقاصر نائب يمثله فإن التقادم لا يسرى فى حقه لأنه فى هذه الحالة يقوم المانع الذى تتعذر معه المطالبة

ALTAROUK

بالحق وهذا الحكم المستحدث ليس له أثر رجعي وإنما يسرى من وقت العمل بالقانون المدنى القائم فى ١٥/١٠/١٩٤٩ وفقاً لما تنص عليه المادة السابعة من هذا القانون . ولما كان الطاعن الأول قد تحدى بأنه كان قاصراً عند شراء الماكينة "ماكينة الطحين والرى " محل النزاع فى سنة١٩٣١ وأنه لم يبلغ سن الرشد إلا فى سنة ١٩٤٤ وقضى الحكم المطعون فيه بأن المطعون عليه الأول قد تملك نصيب الطاعن المذكور فى الماكينة بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة دون أن يعنى بمناقشة هذا الدفاع الجوهرى وبيان أثره على إكتمال مدة التقادم ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٤/١/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٤٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٢

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٢

صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق و ما إلتحق به من توابعه فإن تغاير الحقان فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر .

==========

الطعن رقم ٠٤٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٢

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٣

موضوع دعوى براءة الذمة - من الدين - تختلف طبيعة و مصدرا عن موضوع دعوى الإلزام برده ، إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفاً سلبياً يقتصر فيه على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى إلى حد المطالبة به فى حين أن دعوى الإلزام هى دعوى إيجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك - الدين - و هو ما يتفق مع معنى المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و رتب على رفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة قطع التقادم بالنسبة للحق المطلوب رده فى دعوى الإلزام فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

==========

الطعن رقم ٠٩١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٨٦

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٢

تعتبر إجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنه ١٩٥٣ مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب و الرسوم يستوى فى ذلك ما ورد منها فى القانون المدنى أو فى القوانين الخاصة و من ثم فإن إعلان قائمة الرسوم القضائية يعتبر قاطعاً للتقادم وفقاً لحكم المادة الثالثة سالفة الذكر .

==========

الطعن رقم ٠١١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٠٤

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٣

AL-FAROUK

إن عبارة ،، الأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ،، . المشار إليها فى صدور المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنصرف إلى ما يكون قد تم من الإجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها إبتداء قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة دون أن تنصرف إلى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات الذى ينظم الإجراءات لما كان ذلك و كان الدفع بالتقادم التمسك بإنقطاعه من المسائل الموضوعية التى يحكمها القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و خلص من إحتساب المدة ما بين تاريخ وفاة مورث الطاعنين و تاريخ رفع الدعوى بإيداع صحيفتها بقلم كتاب محكمة القضاء إدارى إلى أن الحق فى رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد تقادم بإنقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العلم بالضرر و بمحدثه طبقاً لنص المادة ١٧٢ من التقنين المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢/٥/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٣٨٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٧٤

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٢

المستقر عليه - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقادم رسوم الأيلولة و الضريبة على التركة فى ظل المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، و قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧ ، يبدأ من تاريخ الوفاة ، و لما كانت هذه المادة قبل تعديلها لم تبين أسباب إنقطاع تقادم الرسم ، و كانت المادة ٣٨٣ من القانون المدنى قد إعتبرت التنبيه بالوفاء مما ينقطع به التقادم ، و إعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تقادم الضرائب و الرسوم تنبيها قاطعاً للتقادم أورد الضرائب و الرسوم و إعلانات المطالبة و الإخطارات ، و كان إخطار الورثة بربط الضريبة بالنموذج رقم ٨ تركات مما ينقطع به تقادم الضريبة ، و كان من المقرر قانوناً أن التنبيه يبقى حافظاً لأثره فى قطع التقادم و لو لم يعقبه حجز أو أعقبه حجز باطل ، لما كان ذلك و كانت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نصت على أن يكون تحصيل الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون بالطرق الإدارية ، و أجازت المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى إتباع إجراءات هذا الحجز عند عدم الوفاء بالضرائب و الرسوم بجميع أنواعها فى مواعيدها و إذ خلا هذا القانون من النص على تسجيل التنبيه و إقتصر فى المادة ٤٤ منه على النص على شهر محضر الحجز العقارى الذى يوقع وفاء لدين من الديون غير الممتازة ، و كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد خولت للحكومة - لأجل تحصيل رسوم الأيلولة - حق إمتياز على نصيب كل وارث بقدر المطلوب منه ، فإن الحكم المطعون فيه اذ إعتبر التنبيه الحاصل فى ٢١/٥/١٩٦٣ قبل توقيع حجز المنقول و التنبيه بالدفع و الإنذار بالحجز العقارى الحاصل فى ٢٨/٩/١٩٦٦ قبل توقيع الحجز على العقار - و أيا كان مال هذين الحجزين - قاطعين للتقادم الجديد الذى سرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على الإخطار بربط الضريبة فى ٢٩/٥/١٩٥٨ و الذى قطع التقادم الأول الذى كان قد سرى من تاريخ الوفاة فى ١٦/١٢/١٩٥٥ ، يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

==========

الطعن رقم ٠٤٣٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤١٣

بتاريخ ٨-٦-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق ما دام أن هذه المطالبة الجزئية تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه و كان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد و إذ كان المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضده الثانى و الطاعن

ALFAROUK

متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت و حكم لها بطلباتها فان هذه المطالبة الجزئية - و قد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة فى التمسك بكامل حقها فى التعويض - يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض الكامل ذلك أنه لا تغاير فى الحقين لإتحاد مصدرهما .
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٨/٦/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٢٩٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٣٢
بتاريخ ٣٠-١١-١٩٧٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
الأصل فى إنقطاع التقادم - و على ما تقدم به الفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى - أنه لا يغير من مقدار المدة التى حددها القانون لإنقضاء الإلتزام ، و أن ما ورد بنص الفقرة الثانية من تلك المادة إستثناء من هذا الأصل من أنه إذا حكم بالدين و حاز الحكم قوة الأمر المقضى كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة ، مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للمدين فى الأحوال التى تحدد القانون لسقوطه مدة أقل من المدة العادية هو الحكم النهائى بالإلتزام بالدين ، فهو وحده الذى يمكنه إحداث هذا الأثر لما له من قوة تنفيذية تزيد من حصانة الدين و تمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة و ذلك خلافاً للحكم الذى يقتصر على مجرد تقرير الحق المدعى به دون إلزام المدعى عليه بأداء معين فهو لا يصلح و لو حاز قوة الأمر المقضى سنداً تنفيذياً يمكن المحكوم له من إقتضاء حقه بإجراءات التنفيذ الجبرى .

==========

الطعن رقم ٠١٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٨٦
بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٧٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٣
يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إسترداده فإن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعد قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق و ما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه . فإذا تغاير الحقان ، أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر . و إذ كان الواقع أن المطعون عليهم الستة الأول أقاموا ضد الطاعن الدعوى رقم .. .. .. مدنى كلى القاهرة ، و طلبوا بصحيفتها المعلنة إليه ١٩/٥/٥٣ الحكم بثبوت ملكيتهم لحصة فى المنزل . ثم عدلوا طلباتهم فى ١١/٣/١٩٥٧ إلى طلب بطلان الحكم برسو مزاد المنزل على الطاعن بالنسبة لهذه الحصة ، إستناداً إلى أن إجراءات نزع الملكية قد إتخذت ضد وصى عليهم بعد عزله ، و هو ما يفيد نزولهم عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، و كان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع و المدعى إكتسابها بالتقادم . فإنه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم ، و يعتبر الإنقطاع كأن لم يكن ، و التقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى سريانه . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢/٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠١٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٢٧
بتاريخ ١٤-١٢-١٩٧٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
إن إدعاء الطاعن بأن المطعون عليهم إتفقوا معه على تأجيل الوفاء بالدين - ليصل من ذلك إلى إنقطاع التقادم

ALFAROUK

بإقرار المدينين - إنما هو إدعاء بوجود تصرف قانونى قام بينه و بين المطعون عليهم منطوياً على الإتفاق على تأجيل الوفاء بالدين ، و إذ كان الدين يبلغ ١٧٤٩ جنيه ، ٦٠٠ مليم ، و كان الثابت من محضر جلسة ... أن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز إثبات ما إدعاه الطاعن فى هذا المحضر بشهادة الشهود ، لأنه إدعاء بتصرف قانونى تجاوز قيمته نصاب الإثبات بالبينة ، فإنه لايقبل منه قانوناً إثبات هذا التصرف بشهادة الشهود .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥١٥

بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٧٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى إعتبار المطالبة بجزء من الحق قطعاً للتقادم بالنسبة لباقية ما يخالف القانون طالما أن المطالبة الجزئية دلت على التمسك بالحق جميعه الناشئ عن مصدر واحد .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٨/٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٤١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠١٥

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٧٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

التقادم وفقاً لنص المادة ٩٨٣ من القانون المدنى لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز ، و التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم ، و إنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر ، إذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق ، و فى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات القائم ، و الذى يوجب المشرع إشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين .

==========

الطعن رقم ٠٨٢٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٩

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٧٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٦

دعوى الحراسة القضائية هى إجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق فهى بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ و لا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم - المكسب للملكية - و القضاء برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها و ما يكون قد ترتب عليها من آثار .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة٤٤ ق ، جلسة ٤/٦/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٠٢١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣٢

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد

AL-FAROUK

إقتضاؤه ، و لما كانت مطالبة البنك الطاعن من القضاء بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء السابق صدوره لصالحه على المطعون ضدهما - و إن كانت تمهد للتنفيذ به- إلا أنها لا تعتبر مطالبة صريح بالحق المثبت فى أمر الأداء و المهدد بالسقوط ، و لا تنصب على أصل الحق هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل الطاعن الذى فقد الصورة التنفيذية الأولى من أمر الأداء المشار إليه ، فالحق فى إستلام صورة تنفيذية ثانية يغاير الحق الصادر به الأمر ، و من ثم فلا أثر لهذه المطالبة به إنقطاع مدة التقادم .

==========

الطعن رقم ٠٢١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣٢

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٢

تقضى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى بأن التقادم بنقطع بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى و المقصود بهذا النص هو الطلب الذى يبديه الدائن فى مواجهة مدنية أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أو تدخل خصماً فيها ، و يبين منه تمسكه و مطالبته بحقه المهدد بالسقوط .

==========

الطعن رقم ٠٦١٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٦

بتاريخ ٠١-٠١-١٩٨٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٢

إذا كان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع أنه طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة بنها للأمور المستعجلة بجلسة ٢٨/٤/١٩٧١ أثناء نظر طلب وقف قرار الفصل المطروح على تلك المحكمة و أن هذ المطالبة تقطع مدة السنة التى حددها القانون لسقوط دعواه و التى لم تكن قد إكتملت بعد ، و كان قضاء محكمة الأمور المستعجلة بعدم قبول دعوى وقف قرار الفصل لا يمنع من أن ينتج الطلب الإحتياطى بالتعويض المبدى أمامها لأثره فى قطع التقادم منذ إبدائه ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و رتب على ذلك أن الطلب الإحتياطى بالتعويض أمام محكمة الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم ، فإنه يكون قد خالف القانون . و قد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص مما يكون معه فضلاً عن مخالفة القانون قاصر التسبيب .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١/١/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٧٦

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إسترداده ، و لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق و ما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه و يسقط بسقوطه .

==========

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٧٦

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٢
قيام الإستحقاق فى الوقف الأصلى حين نفاذ القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات ، هو أساس تملك المستحق فى أعيان هذا الوقف بمقدار نصيبه طبقاً للمادتين الثانية و الثالثة من القانون المذكور ، فقد أصبح ذلك الإستحقاق هو أساس هذه الملكية التى تجب بوجوبه و تسقط بسقوطه ، و بالتالى يكون رفع الدعوى بطلب ثبوت الإستحقاق فى الوقف إلى وقت إلغائه قاطعاً للتقادم المكسب للملكية بالنسبة لنصيب رافع الدعوى قبل خصومه فيها و المطالبة القضائية بقدر من غلة الوقف الأهلى تنطوى ضمناً على طلب ثبوت الإستحقاق فى هذا الوقف .

==========

الطعن رقم ١٧٠ . لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٥٣
بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
إن كان يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إسترداده ، فإن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعد قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق ما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه و يسقط بسقوطه ، فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن الطلب الحاصل بإحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة إلى الأخر . لما كان ذلك ، و كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم... ... ضد مورث المطعون عليهم بطلب تثبيت ملكيتهم للقدر موضوع النزاع الحالى ثم عدلوا طلباتهم إلى طلب بطلان حكم مراسى المزاد بالنسبة لهذا القدر ، و هو ما يفيد نزوله عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، و كان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع الحالى و المدعى إكتسابها بالتقادم ، فإنه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم و يعتبر الإنقطاع كأن لم يكن و التقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى سريانه .

==========

الطعن رقم ٦٥٧ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٥٠٥
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٨١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
من المقرر قانوناً أن الذى يقطع التقادم هو إعلان السند التنفيذى المتضمن التكليف بالوفاء و لم يشترط المشرع عبارات معينة لهذا التكليف فيكفى أى عبارة بذاتها تدل على تصميم صاحبها على هذا التكليف .
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٣٥٤ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٧٤
بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما ، لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا إذا وجهت إلى المدين الذى ينتفع بالتقادم أو إلى من ينوب عنه ، فلو وجهت إلى من ليست له صفة فى تمثيله فإنها لا تقطع التقادم ، و تصحيح الدعوى بتوجيهها إلى الممثل القانونى للخصم لا ينسحب أثره فى قطع التقادم إلى تاريخ رفع الدعوى ، ذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم فى الميعاد المقرر و ألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى و بمدد التقادم .

==========

الطعن رقم ٧٥٥ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٠٢

AL-FAROUK

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٨١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
مفاد نص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى أن التقادم إنما ينقطع بالمطالبة القضائية التى يقصد بها مطالبة الدائن بحقه أمام القضاء إن لم يكن بيده سند تنفيذى و يستوى أن ترفع الدعوى إلى محكمة قضائية بالمعنى المفهوم لهذا - الإصطلاح أو أن تكون جهة إدارية خصها القانون بالفصل فى النزاع . و كان البين من نصوص المواد ١٨٨ و ما بعدها من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن مكتب العمل جهة إدارية ليست مختصة بالفصل فى النزاع أو الحق المطالب به بل تقتصر مهمته على محاولة تسوية هذا النزاع بما مؤداه أن الشكوى المقدمة من العامل إلى ذلك المكتب لا تعتبر مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع .
==========
الطعن رقم ٠٧٥٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٠٢
بتاريخ ٠٨-١١-١٩٨١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
و لئن كان الإدعاء المدنى قاطعاً للتقادم فى مفهوم نص المادة ٢٨٣ المشار إليها . بيد أن عدم قبول تدخل المدعى المدنى فى الدعوى الجنائية يؤدى إلى زوال أثر هذا الإدعاء فى قطع التقادم و إعتبار التقادم المبنى عليه كأن لم يكن .
==========
الطعن رقم ٠٧٥٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٠٢
بتاريخ ٠٨-١١-١٩٨١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٣
علاقة العمل لا تعتبر مانعاً أدبياً يحول دون مطالبة العامل بحقوقه لأن المشرع كفل له الضمان الكافى لحفظها و إستقراره فى عمله فلم يعد له ما يخشاه من صاحب العمل إن طالبه بهذه الحقوق
==========
الطعن رقم ٠٦١٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٩٨
بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٨١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
مؤدى نص المادة ٣٨٥ مدنى يدل على أنه إذا إنقطع التقادم زال أثره و حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى إنقطع فى مدته و طبيعته يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع إلا إذ صدر بالدين كم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى فتبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم تكون مدته دائماً خمس عشرة سنة .
==========
الطعن رقم ٠٤٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٥٤
بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١
التقادم وفقاً لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى إنما ينقطع بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز ، و التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى لا يعتبر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنبيهاً قاطعاً للتقادم ، و إنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر ، إذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٦٠ ٤ من قانون المرافعات السابق الذى يسرى على واقعة الدعوى و المقابلة للمادة ٢٨١ من قانون المرافعات الحالى ، و الذى يوجب المشرع إشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين .
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٩/٢/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ٠٢٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٨٠
بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
المطالبة القضائية لا تقطع إلا بالتقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه الدعوى و قضى عليه فيها . لما كان ذلك و كان الثابت أن المطعون ضده الأول لم يكن خصماً فى الدعوى رقم .... و أنه ركن فى كسب ملكيته للمنزل موضوع النزاع إلى وضع يده منفرداً عليه دون وضع يد أسلافه ، فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم السارى لمصلحة المطعون ضده الأول .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٣
بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٨٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٣
كف الحائز عن إستعمال حقه على العين بعض الوقت لتوقيع مصلحة الضرائب الحجز و وضع الأختام عليها لدين على الحائز لا يعتبر أن الحيازة منقطعة و لا يخل بصفة الإستمرار .
==========
الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٢٧
بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٨٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية أى الطلب المقدم فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد إسترداده فى التقادم المملك أو الحق الذى يراد إقتضاؤه فى التقادم المبرئ من الحق أو ما ألحق به من توابعه مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه .
==========
الطعن رقم ٠٩٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٦
بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٨٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
اذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغى آثار ذات أهمية نشأت عن الاجراءات التى إتخذت فيها و قد يؤثر فى حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الإجراءات ، فقد وجب إخضاع سريانه للوقف و الإنقطاع تطبيقاً للمبادئ

AL-FAROUK

العامة الأساسية فى شأن التقادم المسقط ، و هى مبادى ، مقررة كأصل عام فى التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية ، والإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الاجراء الذ ى يتخذ فى الخصومة ذاتها و فى مواجهة الخصم الآخر قصدا إلى إستئناف السير فيها ، و أما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق بقيام مانع مادى يتمثل فى وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة و يستحيل معه على الخصم موالاة السير فى الخصومة أو مانع قانونى يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة و مواصلة السيرفيها .

==========

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٩٩

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٨٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

مناط قيام الأثر الذى يرتبه الشارع على إجراء قانونى معين هو مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما إشترطه القانون فيه ، و من ثم فإن إنقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً و موضوعاً ، و هو ما لا يتحقق إلا بصدور حكم نهائى فيها بأجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه ، أما إنتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها فى الإنقطاع و يصبح التقادم الذى بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٠٣

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٨٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٤

المطالبة القضائية تقطع التقادم المكسب متى توافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إسترداده.

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ٠٤٦٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٦٩

بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٨٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن العريضة التى تقدم لإستصدار أمر الأداء تعتبر بديلة لصحيفة الدعوى و بها تتصل الدعوى بالقضاء و يترتب عليها كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢٤/١٢/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ٠٦٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٥٥

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة - هى مدة تقادم خاص تسرى عليه قواعد الوقف و الإنقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٣٠
بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٨٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٣
يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله و ذلك أثناء السير فى دعوى مقامه من الدائن أو من المدين و تدخل الدائن خصماً فيها ، إما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط إقراراً صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن.
(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٧/٤/١٩٨٨)
==========
الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٠
بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٨٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المطالبة بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق ما دام أن هذه المطالبة الجزئية تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكان الحقين غير متغايرين بل يجمعها مصدر واحد .
==========
الطعن رقم ٣٥٥ . لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٢
بتاريخ ٢٣-١١-١٩٨٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٣
لما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، و من ثم فإنه إذا لم يُعلن هذا الحكم للمحكوم عليه و لم يتُخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره و منذ هذا الإنقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن .
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٣/١١/١٩٨٩)
==========
الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٠٧
بتاريخ ٠٧-١١-١٩٩٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضى برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها ترتب عليه زوال ما كان لها من أثر فى قطع التقادم و إعتبار الإنقطاع كأن لم يكن و التقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً .
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٧/١١/١٩٩٠)
==========
الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣١٦
بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٩٠

ALFAROUK

الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٤
يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون و فى مواجهة المدين . لما كان ذلك ، و كانت الهيئة العامة للبريد هى طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء هيئة البريد ، هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة و يمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها ، و كان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدهما قد أقام دعواه إبتداء ضد وزير المواصلات بصفته الرئيس الأعلى لهيئة البريد بطلب الحكم بإلزامه ، بأن يؤدى له مبلغ ١٨٣٩,٣٥٠ تعويضاً عن الطرد المفقود ، ثم صحح شكل الدعوى بإختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للبريد بجلسة ١٩/٣/١٩٧٧ ، و كان وزير المواصلات غير ذى صفة فى تمثيل الهيئة العامة للبريد ، فإن الدعوى لا تعتبر مرفوعة فى مواجهة الهيئة الطاعنة صاحبة الصفة فى الخصومة إلا من ذلك التاريخ ، لا يغير من ذلك ما نصت الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ، ذلك أن تصحيح الصفة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجب أن يتم فى الميعاد المقرر قانوناً و لا يخل المواعيد المحددة لرفع الدعاوى و بمدد التقادم . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أيد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط دعوى المسئولية - لمضى أكثر من سنة من تاريخ النقل عملاً بالمادة ١٠٤ من قانون التجارة تأسيساً على أن - الدعوى رفعت بإيداع صحيفتها قلم الكتاب فى ٢٨/١٠/١٩٧٦ قبل إنقضاء سنة على الوقت الذى كان يجب أن يتم فيه النقل و هو ٢/١٢/١٩٧٥ رغم رفعهما على غير ذى صفة و عدم إختصام الممثل القانونى للهيئة الطاعنة إلا فى ١٩/٣/١٩٧٧ أى بعد مضى أكثر من سنة على تاريخ النقل، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .
(الطعنان رقما ١٨٣٥ ، ١٨٤٩ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٩٠)
==========
الطعن رقم ٠٣٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٦٧
بتاريخ ٢٥-٠٧-١٩٩٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٣
إذ كان الحكم المطعون قد إنتهى إلى أن دعوى تثبيت الملكية التى أقامتها المطعون ضدها الأولى قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى الملاك على الشيوع و منهم البائعة للطاعنين و لم تكتمل للبائعة و الطاعنين من بعدها مدة خمس عشر سنة من تاريخ صدور الحكم فى الدعوى رقم ..... مدنى كلى طنطا و حتى رفع الدعوى المطروحة و خلص من ذلك إلى عدم توافر شروط كسب الملكية بالتقادم فى حق الطاعنين فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٥/٧/١٩٩٠)
==========
الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤
بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٣١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
المسائل المتعلقة بإنقطاع مدة التقادم يكون مناط خضوعها لرقابة محكمة النقض هو التفرقة بين ما إذا كان قطع مدة التقادم مترتباً على إعتراف واضع اليد أو المدين بالحق المطالب هو به إعترافاً يجب الرجوع فى إستفادته إلى فعل مادى مختلف على دلالته ، أو إلى ورقة مقدمة فى الدعوى مختلف على دلالتها الصريحة أو

AL-FAROUK

الضمنية كذلك ، و بين ما إذا كان قطع المدة مترتباً على ورقة الطلب المقدم للمحكمة بالحق المطلوب إسترداده أو إقتضاؤه . ففى الصورة الأولى يكون حكم قاضى الموضوع مبنياً على ما إستنتجه هو من الأفعال أو الأوراق المقدمة المتنازع على دلالتها العقلية ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك . أما فى الصورة الثانية فما دام النزاع بين خصوم الدعوى قائماً على ما يكون لورقة الطلب من الأثر القانونى فى قطع مدة التقادم و على متى تكون الورقة قاطعة ، و فيم تكون ، أى على ما إشترطه القانون فى ورقة الطلب [DEMANDE EN JUSTICE] من الشرائط القانونية ، فيكون فصل المحكمة فى ذلك فصلاً فى مسألة قانونية تخضع فيه لمراقبة محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤

بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٣١

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٢

المفهوم من نص المادتين ٨٢ و ٢٠٥ من القانون المدنى أن الشارع قد إشترط أن يتوافر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم[DEMANDE EN JUSTICE] معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة ، الجازم بالحق الذى يراد إسترداده " فى التقادم المملك > أو بالحق الذى يراد إقتضاؤه < فى التقادم المبرئ من الدين > ، و لهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق أو ما إلتحق به من توابعه ، مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ١ ق ، جلسة ٢٤/١٢/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ٠٣٦ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٩

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٣٢

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٣

إن القانون لا يعتبر مجرد الإنذار قاطعاً لمدة التقادم .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٣٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

وضع يد الغير على العين لا يكون قاطعاً للتقادم المدعى به إلا إذا كانت حيازته لها لحسابه نفسه . فإذا كان هذا الغير قد عرض على ذى الشأن فى وضع اليد تعويضاً عن مدة حيازته ، فإن يده على العين تكون بمثابة إستمرار يد ذى الشأن عليها . و إذن فالحكم إذا أسقط من مده التقادم المدة التى إستولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على الأرض المتنازع عليها مقابل تعويض دفعته لذى اليد ، بانياً ذلك على أن هذا الإستيلاء يقطع التقادم لأنه كان بفعل من أجنبى ليس بينه و بين ذى اليد إتفاق يجعله نائباً عنه فى وضع اليد - هذا الحكم يكون مخطئاً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦ ق ، جلسة ٣/١٢/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٢٨

بتاريخ ١٧-١١-١٩٣٨

AL-FAROUK

الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
إن الشارع على ما هو مفهوم من المادتين ٨٢ ، ٢٠٥ من القانون المدنى قد أوجب ان يتوافر فى الورقة التى تنقطع بها مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة بالحق المراد إسترداده فى التقادم المملك أو إلمراد إقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الدين . و لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق قاطعة للمدة إلا فى خصوص هذا الحق و ما إلتحق به من توابع . و إذن فالدعوى المرفوعة من المدين ببراءة ذمته لا تنقطع بها مدة التقادم بالنسبة للدين .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣٥
بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٣٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٢
الأصل فى الآثار التى تترتب قانوناً على إجراءات التقاضى أنها نسبية بين طرفى الدعوى بصفاتهم التى إتخذوها . فالأثر المترتب على رفع الدعوى من جهة قطع التقادم لا يتعدى من رفعها و من رفعت عليه . فإذا أحال الدائن أجنبياً بدينه فرفع هذا الأجنبى الدعوى بالدين أمام المحكمة المختلطة فقضت بعدم إختصاصها على أساس أن التحويل بل صورى ، فاستأنف الحكم ، تم تنازل عن الإستئناف و طلب شطب الدعوى ، فحكمت المحكمة بالشطب ، ثم رفع الدائن الأصلى الدعوى بدينه أمام المحكمة الأهلية فدفع المدين بسقوط الحق فى المطالبة بالدين بمضى المدة ، فإن رفع الدعوى أمام المحكمة المختلطة لا يمكن أن يتعدى أثره رافعها الأجنبى فيقطع التقادم بالنسبة لغيرة .

==========

الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٩٣
بتاريخ ٢٩-٠٢-١٩٤٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
إن القانون المدنى الأهلى قد نص فى المادة ٨١ منه عن التملك بمضى المدة على أنه " إذا إنقطع التوالى فى وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على إنقطاعه " ، كما نص فى المادة ٨٢ على أنه " تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد إذا إرتفعت اليد و لو بفعل شخص أجنبى . و تنقطع المدة المذكورة أيضاً إذا طلب المالك إسترداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيهاً رسمياً إلخ " . و إنقطاع المدة فى الحالة الأولى يعرف بالإنقطاع الطبيعى ، و فى الحالة الثانية بالإنقطاع المدنى . و القانون المصرى لم ينص على تحديد مدة للإنقطاع الطبيعى كما فعل القانون الفرنسى الذى نص فى المادة ٢٢٤٣ على أنه يجب أن تكون مدة الإنقطاع زائدة على سنة ، و ما ذلك منه إلا بالقياس على دعوى وضع اليد التى يشترط لرفعها ألا يكون قد مضى أكثر من سنة على غصب العين المطلوب إسترادها مما يفيد أن الإنقطاع الذى يستمر طوال هذه المدة يكون واجباً الإعتداد به . على أن القانون المصرى ما دام قد حدد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ مرافعات أهلى لقبول دعوى إعادة وضع اليد نفس المدة التى حددها القانون الفرنسى فقد دل بذلك على أنه قد قصد هو الآخر إلى أن الحكم بإعادة وضع يد الحائز يزيل عنها شائبة الإنقطاع فتكون الحيازة رغم ما كان قد طرأ عليها مستمرة لها كل نتائجها . هذا و يجب فى الإنقطاع الطبيعى ، فضلاً عن شرط المدة ، أن يكون زوال الحيازة بفعل شخص أجنبى . و لا يكفى لذلك مجرد منع الحائز من الإنتفاع بشخصه بالعين ، بل يجب أن يكون واضع االيد الجديد منتفعاً بالعين لغير حساب الحائز . و بعبارة أخرى يجب أن يكون من شأن رفع يد الحائز حرمانه من ثمرات العين التى كان يحوزها و من منافعها . فإذا عين البنك العقارى حارساً على أرض للمحافظة على حقوق الدائنين ، و تسلم هذه الأرض ،

AL-FARQUK

و إرتفعت يد مالكها عنها فإن ذلك لا يصح إعتباره قطعاً للتقادم ، لأن وضع يد البنك على الأرض بهذه الصفة لم يكن ملحوظاً فيه أن ينتفع بها البنك لنفسه بل ليحصل غلتها و يستوفى منها دينه ثم يرد ما بقى منها للمالك .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٩/٢/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٤٢

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

إن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم ليس من الإجراءات القضائية التى تقطع التقادم ، إذ هو ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ، و إنما هو مجرد إلتماس بالإعفاء من الرسوم يقتضى إستدعاء الخصم بالطريق الإدارى للخصوم أمام اللجنة لسماع أقواله فى طلب الإعفاء . كما أنه ليس فيه معنى التنبيه الرسمى ، إذ يشترط فى هذا التنبيه أن يكون على يد محضر و بناء على سند واجب التنفيذ . و ليس كذلك الحال فيه . و إذن فلا يعاب على الحكم ألا يعد طلب الإعفاء من الرسوم قاطعاً للمدة ، و لو كان الفصل فى هذا الطلب قد تأخرأمام اللجنة حتى فاتت مدة التقادم و لم يتسن لذلك رفع الدعوى فى الوقت المناسب ، فإن صاحب الحق ، و هو المطالب بالمحافظة عليه ، قد كان عليه أن يبادر بتقديم طلبه حتى لا يفوت عليه الوقت.

==========

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦٠

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٤٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة مع تسليمها برفع الدعوى التى لم تقيد لم تفرق بين التقادم المسقط للحق نفسه و التقادم المسقط للدعوى المرفوعة بشأنه فإعتبرت أن قطع التقادم الخمسى الذى ينشأ عن رفع الدعوى لا يستمر إلا لمدة التقادم المسقط للحق ذاته فإنها تكون قد أخطأت . إذ أن لكل من تقادم الحق و تقادم الدعوى حكماً خاصاً . فالتقادم الخمسى ينقطع برفع الدعوى و يظل هذا الإنقطاع مستمراً ما دام سببه قائماً . و إذ كان سبب الإنقطاع هو الدعوى فيبقى التقادم منقطعاً إلى أن تسقط هى بالتقادم المسقط لها و مدته خمس عشرة سنة طبقاً لحكم المادة ٨٢ من القانون المدنى ، و ما دامت هذه المدة لم تنقض فيبقى أثر الإنقطاع قائماً . فإذا تحركت الدعوى فى أثنائها فيكون تحريكها صحيحاً لعدم سقوط الحق المرفوعة به .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٣/١١/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٤٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم

فقرة رقم : ٢

إن رفع الدعوى من المدين ببراءة ذمته من الدين لإنقضائه بالتقادم ينافى إعتباره معترفاً بالدين إعترافاً يقطع مدة التقادم التى لم تكن قد تكاملت . كما أن تمسك الدائن بدينه فى تلك الدعوى ليس هو التنبيه الرسمى المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون المدنى ، و هو لا يغنى عن التنبيه و لا عن التنفيذ ، لأنهما هما وحدهما اللذان يصلحان لقطع سريان التقادم على الدين .

==========

ALFAROUK

الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٣
بتاريخ ١٣-١٢-١٩٤٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ٤
التقادم الذى يقطعه رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يظل منقطعاً طوال المدة التى تستغرقها الدعوى المقامة ثم يعود إلى السريان من جديد من يوم صدور الحكم النهائى بعدم الإختصاص . و يحتفظ التقادم الذى يبدأ فى السريان بعد الإنقطاع بصفات التقادم الذى قطع و يبقى خاضعاً لنفس القواعد التى تحكمه .
==========
الطعن رقم ٠١٣٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٩
بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٤٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
الأصل فى إنقطاع التقادم أنه لا يغير مقدار المدة التى حددها القانون لزوال الإلتزام ما لم يرد نص على غير ذلك أو يصدر حكم بالدين أو يحصل تجديده . و على ذلك فانه ، فيما عدا الأحوال التى يقضى فيها القانون بتبديل مدة التقادم ، إذا إنقطع التقادم بإقرار المدين يكون الحكم فى تبديل المدة بسبب الإقرار منوطاً بما يستخلصه قاضى الموضوع من واقع الدعوى عن المقصود بإثبات الإلتزام فى سند جديد - هل هو من قبيل تجديد الدين أم لا ، فإذا تبين له ما ينفى نية التجديد و أقام قضاءه على أسباب مستساغة فلا معقب عليه فيه . و كذلك إذا ما إدعى الدائن تجديد الدين بدخوله فى حساب جار بينه و بين مدينه فإن المعول فى هذا أيضاً يكون على ما يحصله قاضى الموضوع من الوقائع المطروحة عليه من وجود الحساب الجارى أو عدمه .
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٤٨)
==========
الطعن رقم ٠١٩٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٣٩
بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٤٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع للتقادم
فقرة رقم : ١
إعلان أحد نظار الوقف بصحيفة الدعوى المرفوعة من دائن الوقف بالمطالبة بدينه يقطع تقادم الدين ، لتوجيهها إلى من يملك بالإنفراد وفاء الدين عن الوقف.
==========

التقادم الثلاثى

==========
الطعن رقم ٠٥٣٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٣٧
بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٦١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ٣
متى كانت مبالغ المعاش التى استولى عليها الطاعن قد دفعت و نشأ الحق فى إستردادها فى ظل القانون المدنى الملغى واستمر هذا الحق قائما إلى تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد فإن الدعوى باستردادها لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق ، أى المدتين أقصر .
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٢٥ق ،/ جلسة ٤/٥/١٩٦١)

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم ٠١٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٣٤
بتاريخ ٢١-١٠-١٩٦٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ١

إذ إستحدثت المادة ١٧٢/١ من القانون المدنى مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرر بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه ، و كان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق ، فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه و بين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، و ذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق التى تقضى بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢١/١٠/١٦٩٦)

==========

الطعن رقم ٠٢٦٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩١٤
بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٦٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ٣

التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون و إنما يسرى فى شأن تقادم هذه الإلتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر .

==========

الطعن رقم ٠١٧٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٩٥
بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٧١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ٣

التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . فلا يسرى على الإلتزمات التى تنشأ على مباشرة من القانون . و إنما يسرى فى شأن تقادم هذه الإلتزمات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٠/٤/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٥٦
بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٧١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى إستحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه و هو نص إستثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الإلتزام فى القانون المدنى ، و هو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى ، إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، و إذ لم يرد بنصوص القانون ، ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن و أرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ و المادة ٤٥ من لائحة المخازن و المشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فإن هذه الدعاوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و نسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن " وزارة الشئون " - ضد أمين المخزن - إلى العمل غير المشروع و أخضعها للتقادم الإستثنائى المنصوص عنه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، و جعل لائحة المخازن و المشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين ١٧٢ لسنة ١٩٥١ و ٧٣ لسنة ١٩٥٧ لها و جعلهما من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٤٣

بتاريخ ١١-١٢-١٩٧٣

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : ٢

التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة ، و إنما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون ما لم يوجد نص خاص يقتضى بتقادم آخر

==========

الطعن رقم ٠٤٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٦٨

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٧٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث و شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بإنقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع ، و إذا علم المضرور بالضرر و محدثه و كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية ، و كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية و إذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و الشخص المسئول عنه و كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى و لم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية و لا يعود التقادم الثلاثى إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائى بإدانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة لأى سبب آخر و يكون للمضرور بعد ذلك و قبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية إختلاس فهى - على

AL-FAROUK

إطلاقها - تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية و رتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم و القضاء بالتعويض فإنه قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٥/٥/١٩٧٥)
==========
الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٢١
بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٧٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ١
النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل - و على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور - على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث و يقف على شخص من إحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير و لكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بإنقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع و إذ إستتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية و كانت الدعوى الجنائية تتقادم بإنقضاء مدة أطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية و لما كان يبين مما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع و هو بالوصف الوارد به يرشح لتوافر أركان الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، و كانت مدة إنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات و هى عشر سنوات لا تبدأ فى جرائم إختلاس الأموال الأميرية طبقاً لما نصت عليه المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات إلا من تاريخ إنتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قبول الدفع بالتقادم الثلاثى تأسيساً على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض إلا بعد أن مضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه ، و إذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التى أوردها الحكم قد نشأت عن جريمة و لم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة و للإجراءات التى إتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت إليها الأوراق من النيابة الإدارية و أثرها على تقادم الدعوى المدنية طبقاً لما تقضى به المادة ١٧٢/٢ من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و عاره قصور يبطله .
==========
الطعن رقم ٠٤٣٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦١٨
بتاريخ ١٠-١٢-١٩٧٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ٣
النص فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن " تسقط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد ، و تسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشرة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق " مقتضاه أن الحق فى الإسترداد يسقط بالتقادم بإنقضاء أقصر المدتين إما بإنقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الإسترداد أو بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الإلتزام أى من يوم الوفاء به .
==========
الطعن رقم ٠٤٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٨٨
بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٧٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ٣

AL-FARGOUK

لما كان إصرار الطاعنة - مصلحة الضرائب - على بيع منقولات و عناصر المحل التجارى موضوع النزاع بالمزاد العلنى يعتبر عملاً غير مشروع ترتب عليه إلحاق الضرر بالمطعون ضدهما الأولين بصفتهما و من ثم تبدأ مدة تقادم حقهما فى المطالبة بتعويض هذا الضرر من تاريخ رسو المزاد على المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٦/٣/١٩٦٠ و كان المطعون ضدهما الأولان لم يرفعا الدعوى الحالية بالمطالبة إلا فى ١٨/١١/١٩٦٥ فإن الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حقهما فيه بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون فى محله .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٦/٥/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ١٥٩ ، لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢١٧

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٧٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : ٣

التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون و التى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص بتقادم آخر .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٤/١/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٤٣٢ ، لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤١

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٧٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : ٣

تنص المادة ١٧٢/١ من القانون المدنى على أنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه ، و تسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " . مما مفاده أن المناط فى بدء سريان مدة التقادم طبقاً لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه لا باليوم الذى تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٤٢ ، لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٨٢

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : ٣

متى كانت الطاعنة - هيئة النقل العامة لمدينة الأسكندرية - قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن أساس مسئولية المطعون عليه - قائد سيارة الهيئة هو إخلاله بالإلتزامات التى تفرضها عليه وظيفته و هى إلتزامات ناشئة عن القانون مباشرة ، و كان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون ، وإنما يسرى فى شأن هذه الإلتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم أخر ، و إذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ المشار إليها بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن و أرباب العهد

ALFAROUK

للواجبات المفوضة عليهم فى المادة ٨٢ - مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ و المادة ٤٥ من لائحة المخازن و المشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فان هذه الدعوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و نسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعنة - ضد قائد سيارتها عن التلفيات التى أحدثها بالسيارة نتيجة خطئه - إلى العمل غير المشروع فأجرى عليها التقادم الإستثنائى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ سالفة الذكر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٢٥٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢١١

بتاريخ ١١-٠١-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : ٥

دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ، ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة وطالما يكون للدائن - المشترى - أن يرفع هذه الدعوى ، فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن ، إذ لا يكون هذا مستحق الأداء وممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١١/١/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٢٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٢٧

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : ١

تنص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن تسقط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده يمثل عقوبة غرامه قضى بها على مورث المطعون عليهم ، و أنه بعد أن قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ هذه العقوبة فيكون المورث حين دفع هذا المبلغ تنفيذا للحكم الصادر فى تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقاً عند الوفاء به ، و لما كان القرار المذكور ليس من شأنه أن يزيل الحكم الجنائى الذى قضى بالغرامة بل كان من أثره أن صار للمطعون عليهم و هم ورثة المحكوم عليه الحق فى إسترداد المبلغ المذكور و من ثم فلا يصح أن يواجهوا بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى سالفة الذكر ، ذلك أن المبلغ المحكوم به وقت أن حصلته النيابة العامة قد حصل بحق لكن بقاءه تحت يدها أصبح بعد صدور القرار سالف الذكر بغير سند ، و لذلك يصبح ديناً عادياً يسقط الحق فى إقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن هذه المدة و هى خمس عشرة سنة لم تكن قد إكتملت من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية فى ٢٤/٩/١٩٦٣ حتى رفع الدعوى فى ٢١/١٠/١٩٧١ بأحقية المطعون ضدهم فى صرف قيمة الغرامة المدفوعة من المورث - فإن الحق فى المبلغ المطالب برده لا يكون قد سقط بالتقادم .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١١

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : ٤

ALFAROUK

من المقرر وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، و لما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً على الإشتراط لمصلحة الغير ، فإنه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى و هى واقعة وفاة المؤمن له التى لا تتجادل المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها ، و من المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع من حيث الوقف و الإنقطاع للقواعد العامة بما يعنى أن هذا التقادم لا يسرى وفقاً للمادة ٣٨٢/١ من القانون المدنى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه و لو كان المانع أدبياً .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنه ٤٧ ق ، جلسة ١٢/٤/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٩

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٧٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : ٢

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق و الذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما إرتآه من وقف - تقادم دعوى التعويض عن الأعتقال دون سبب - فى الفترة من تاريخ الإفراج عن المطعون عليه فى ١/٦/١٩٦٦ حتى ثورة التصحيح فى ١٥/٥/١٩٧١ - على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها - و كان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد و الشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٥/٥/١٩٧١ ، فإن النعى يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١١١

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨١

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : ٤

مفاد النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا إنفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن إختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا إنقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى بإدانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية و هى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ٣٨٢/١ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقة فى التعويض .

==========

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٤٤

بتاريخ ١٧-١١-١٩٨١

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . فإذا إنفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية - بحكم القانون أو بإختيار المضرور - فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا إنفصلت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية و هى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ٣٨٢ - ١ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

==========

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٥٢
بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٨١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ٥

التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستئنافى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون و التى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر . و إذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ سالفة الذكر بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة الحارس للواجبات المفروضة عليه فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى و ما بعدها فإن هذه الدعوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٥/٦/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٤٥
بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٨١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ١

المراد بالعلم فى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لبدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، و لا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور و ترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . و إذ كان إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغاً و كان لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر و صدور حكم جنائى ضد الشخص المسئول عنه و بين علم المضرور بحدوث الضرر و بهذا الشخص المسئول عنه ، و كانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية من وقائع الدعوى و ملابساتها إلى عدم توافر هذا العلم لدى المطعون عليها الأولى قبل مضى ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى ، و أقام الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، و من ثم كان ما يثيره الطاعن - من عدم إشارة الحكم إلى تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحكم الجنائى أو تاريخ بدء التقادم الثلاثى و بعدم قبول إنتفاء علم المطعون عليها بالضرر و بالمسئول عنه أو بصدور الحكم الجنائى و التصديق عليه إلى ما قبل ثلاث سنوات سابقة على إقامة الدعوى ، مما كان عليها عبء إثباته - لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة ، و هو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٧٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦
بتاريخ ١١-٠١-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ١
إذ أورد المشرع نص المادة ١٧٢ بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشرع متعلقاً بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون عاماً و منبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الإلتزام التى أفرد لكل منها فصلاً خاصاً تسرى أحكام المواد الواردة به على الإلتزمات الناشئة عنه ، و لما كان الثابت أن طلب المطعون ضدهما للتعويض مبنى على إخلال الطاعنين بإلتزاماتهم العقدية أعمالاً للشرط الجزائى المنصوص عليه فيها ، و كان مصدر هذا الألتزام هو العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستبعد تطبيق المادة ١٧٢/١ من القانون المدنى على دعوى المطعون ضدهما يكون قد إلتزم صحيح القانون .
==========
الطعن رقم ٠٨٤٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٠٤
بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ٢
إذ كانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ما لم يكن قد إتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة . و كان الثابت أن دعوى التعويض الماثلة نشأت عن جريمة أتهم فيها .... و أقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل أن تسقط و حكم إستئنافياً ببراءته فى ١٦/٢/١٩٧٧ على أساس أن المسئول عن الجريمة هو سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة و بذلك يكون هذا الأخير متهماً آخر فى الجريمة التى تعدد المتهمون فيها و قد إنقطعت مدة التقادم بالنسبة للتمهم الأول و لم تستأنف سريانها إلا فى ١٦/٢/١٩٧٧ و يترتب على ذلك إنقطاع مدة التقادم بالنسبة للمتهم الآخر فلا تستأنف سيرها إلا فى التاريخ المذكور ، و الثابت أن دعوى التعويض الماثلة رفعت فى ٢٢/٣/١٩٧٧ قبل مضى ثلاث سنوات من ١٦/٢/١٩٧٧ فلم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت بإعتبارها فى مادة جنحة لا تسقط إلا بمضى ثلاث سنين و كانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإن الحكم الصادر بسقوطها بالتقادم يكون مخالفاً للقانون .
(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٦/٢/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤
بتاريخ ١٣-٠١-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ١
مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى و المسئولية المدنية عن حوادث السيارات أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين و إذ كانت المادة ٧٥٢/١ من القانون المدنى تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، و لما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، و كان البين من الأوراق أن المضرور أدعى مدنياً قبل مرتكب الحادث و الشركة الطاعنة مبلغ ٢٠٠ جنيهاً على سبيل التعويض عن إصابة و تلف سيارته أثناء نظر قضية الجنحة رقم ... بتاريخ ٢٩/١١/١٩٧١ و إذ أعمل الحكم المطعون فيه المادة ٧٥٢/١ من القانون الذى إحتسب مدة

AL-FAROUK

السقوط فى خصوص دعوى المؤمن لها " الطاعنة " قبل المؤمن " المطعون ضدها " من التاريخ سالف الذكر فإنه يكون إلتزم صحيح القانون .
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٣/١/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٥٥
بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ١
المراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر و بالشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته ، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .
==========
الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٠٣
بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ١
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه و الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم - لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد إعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢/١ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه على الحكم الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بإعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به الطاعن بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه ، حالة كون أن قوة الأمر المقضى - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - تثبت للحكم النهائى و لا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض و أنه طعن فيه بالفعل بما كان لازمه أن يكون بدء إحتساب مدة التقادم الثلاثى المشار إليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الإستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .
(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٩٩
بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : ١
أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن و أخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين و عملاً على الإستقرار الإقتصادى لها - و قد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد

AL-FAROUK

العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم و إنقطاعها ، و كانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الآثر المترتب على رفع الدعوى و الحكم فيها - من قطع التقادم أو إستبدال مدته - لا يتعدى من رفعها و من رفعت عليه و لا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفادة أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة و لم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار و من ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم و لا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٦/٤/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٩٧

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٩٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : ١

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢/١ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا إنفصلت الدعويان بأن إختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً و يظل الوقف سارياً حتى تتقضى الدعوى الجنائية . و هذا الإنقضاء يكون بصدور حكم بات فيها أو بصيرورته باتاً بفوات ميعاد الطعن ، فيه أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء و من تاريخ هذا الإنقضاء يعود تقادم دعوى التعويض إلى السريان بإعتبار أن بقاء الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير قائماً بعد فى معنى المادة ٣٨٢/١ من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

==========

التقادم الحولى

==========

الطعن رقم ٠٣٣٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٢

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٦٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الحولى

فقرة رقم : ٢

التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى - وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ماصرفوه لحساب عملائهم ، وحقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات - يقوم على قرينة الوفاء ، وهى " مظنة " رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه وهى يمين الإستيثاق وأوجب " على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً " بينما التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ - وهو لايقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل - لايقوم على هذه المظنة ولكن على إعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة إستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء ، ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الإستيثاق لإختلاف العلة التى يقوم عليها ويدور معها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى " هو تقادم عام ومطلق لم يقيده الشارع بأى إجراء آخر كتوجيه يمين الإستيثاق أو غيرها " فإنه لايكون قد خالف القانون .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٣٣٥ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٢٧٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٣٥

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٧٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الحولى

فقرة رقم : ٢

التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء ، و هى " مظنة " رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه - هى يمين الإستيثاق - و أوجب " على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً " بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة . و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لإعمال حكم المادة ٣٧٨ من القانون المدنى و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و أعمل حكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً و يكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٥/٥/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٠٦١٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٦

بتاريخ ٠١-٠١-١٩٨٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الحولى

فقرة رقم : ١

النص فى المادتين ٦٩٨ ، ٣٨٣ من القانون المدنى يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة -على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد بإعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، و أن هذه المدة هى مدة تقادم يرد عليها الو قف و الإنقطاع ، و أن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة بقطع مدة التقادم .

==========

التقادم الخمسى

==========

الطعن رقم ٠٢٨٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٤٣

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥٣

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اشترط لإمكان التملك بالتقادم الخمسى أن يكون واضع اليد الذى اشترى من غير مالك حسن النية وقت تلقى الحق ، فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون و ليس فيما أوردته المادتان ٧ و ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ مايغير من هذا النظر .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٨١٩

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٥٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

لا يصح اعتبار عقد القسمة سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى ، ذلك أن القسمة وفقا للمادة ٤٥٧ من القانون المدنى القديم والمادة ٨٤٣ من القانون المدنى الجديد تعتبر مقررة للحق لا منشئة له ، ويشترط فى السبب الصحيح أن يكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من المالك الحقيقى لا تقريره .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ١٩١ ٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٥٤٧

بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٥٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ١

لا يجوز التمسك بكسب ملكية الحق بالتقادم الخمسى مع السبب الصحيح و حسن النية إلا إذا كان التصرف صادرا من غير مالك ، فإذا كان المتصرف إليه قد تلقى الحق من المالك فلا يجديه التمسك بهذا السبب .

(الطعن رقم ١٩١ سنة ٢١ ق ، جلسة ٢٧/١/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٢٦٣ ٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٢٢٦

بتاريخ ٠٢-١٢-١٩٥٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ١

حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم الخمسى هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقادا سليما تاما حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه فإن شاب هذا الاعتقاد أدنى شك إمتنع حسن النية . و إذن فمتى كان الحكم قد استدل على نفى حسن نية مدعى التملك بالتقادم الخمسى بقرينتين أولهما صله البنوة بينه و بين من باع إليه الأطيان التى كانت فى الحقيقة مرهونة لهذا البائع و الثانية أن هذه الأطيان لم تكن فى وضع يد هذا البائع أو المرتهن بل استمر فى وضع يد البائع وفائيا حتى وفاته ، و كان من شأن هاتين القرينتين أن تفيدا قيام الشك لدى المتمسك بالتقادم الخمسى وقت صدور البيع اليه من والده فى ملكية هذا البائع مما ينتفى معه حسن النية كما قرر الحكم ، و لما كان هذا التقرير مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض طالما كان استخلاصه سائغا لما كان ذلك فإنه يكون على غير أساس النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالقصور أو مخالفة القانون .

(الطعن رقم ٢٦٣ سنة ٢١ ق ، جلسة ٢/١٢/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٢٧٧ ٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٣١٥

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٥٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٤

لا يصلح الإرث أن يكن سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى .

==========

الطعن رقم ٣٢٨ ٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٧٠١

بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٥٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٤

AL-FAROUK

لايجوز للشركاء المأمورين بالتصفية أو القائمين مقامهم التمسك قبل الدائن بنص المادة ٦٥ من قانون التجارة الذى يقضى بسقوط حقه فى المطالبة بمضى خمس سنين من تاريخ انتهاء الشركة .

==========

الطعن رقم ٠٤٣٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦٦١

بتاريخ ١٩٥٦-٠٥-٣١

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ١

لا يكفى لإستفادة نازع الملكية الذى رسا عليه مزاد العقار المنزوعة ملكيته من التقادم الخمسى تذرعه بجهله حقيقة هذه الملكية أو أن أحدا لم ينه إليه ذلك بل واجبه هو البحث و الإستقصاء وراء هذا البيان و إلا كان تقصيره مما يتعارض مع حسن النية و لا يجوز له أن يفيد من تقصيره .

==========

الطعن رقم ٠٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٢٤٣

بتاريخ ١٩٥٨-٠٣-٢٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٢

متى كان عقد البيع صادرا من مالك فانه لا يصلح سببا صحيحا لتملك المشترى بالتقادم الخمسى . فاذا أغفل الحكم دفاع المشترى بأنه تملك الأطيان المتنازع عليها بالتقادم الخمسى فلا إخلال فى ذلك بحق جوهرى له يمكن أن يؤثر على ذلك الحكم أو يعيبه .

==========

الطعن رقم ٠٢٠٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧١٢

بتاريخ ١٩٥٨-١٢-٠٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٢

الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالفوائد لمضى أكثر من خمس سنين هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٢١٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٠٣

بتاريخ ١٩٥٩-١١-٢٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٤

يستلزم التملك بالتقادم الخمسى أن يكون السبب الصحيح الذى يستند إليه واضع اليد صادرا له من غير مالك ، فإذا كان المقدار الذى يضع المطعون عليه السادس يده عليه من أرض النزاع خارجا عن عقد مشتراه فلا يمكن أن يعتبر مشتريا له من غير مالك فيستفيد تبعا لذلك من أحكام التقادم الخمسى بالنسبة لهذه المساحة و إنما يعتبر مغتصبا لهذا المقدار من وضع يده يجرى فى حقه بشأنه أحكام التقادم الطويل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٢٩

بتاريخ ١٩٥٢-٠٥-٢٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٢
متى كانت المحكمة إذ قررت أن الأطيان محل النزاع لا تدخل فى متناول عقود الطاعنات كما ثبت من تطبيقها بمعرفة الخبير و رتبت على ذلك نفى الإدعاء بإكتساب ملكيتهن للزيادة التى يضعن يدهن عليها بالتقادم القصير مع السبب الصحيح و حسن النية فإنها لم تخالف القانون إذ السبب الصحيح فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازة العقار و يجعل وضع يده حلالا سليما من شبهة الغصب الأمر الذى لم يتوافر فى سند الطاعنات .
==========
الطعن رقم ٠٢٨٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٤
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٦٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٢
إذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم الإبتدائى و بتثبيت ملكية المطعون عليهم إلى قطعة الأرض المتنازع عليها لم يقم قضاءه هذا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن - الذى أسسه على تملكه للعقار بالتقادم الخمسى بفرض أن البائع له غير مالك بمقولة إنه إشتراه بحسن نية ومضى على شرائه له أكثر من خمس سنوات - بل إستند إلى جانب ذلك إلى أوراق الدعوى و مستنداتها لإثبات ملكية المطعون عليهم و رتب على ذلك و على ما إستخلصه من باقى ظروف الدعوى سوء نية الطاعن و تواطئه مع البائع له لإغتيال حق المطعون عليهم ، فإن هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون و يحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم إنطباق سندى تمليك المطعون عليهم على الارض المتنازع عليها .
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢٥ ق ،جلسة ٢٨/١/١٩٦٠)
==========
الطعن رقم ٠٥٧١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٣٩
بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٦١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٢
إذا كانت محكمة أول درجة قد إعتبرت السند تجاريا بالنسبة للمدين و حكمت بتوجيه الاستيثاق إليه ثم عادت فقضت فى موضوع الدعوى بسقوط حق الطاعنين فى مطالبته بقيمة السند - "لانقضاء اكثر من خمس سنوات من اليوم الثانى لاستحقاقه و بين المطالبة الرسمية بقيمته "-و لم يستأنف الطاعنون هذا الحكم فيما إنتهى إليه من ذلك ، فإن جميع العمليات التى تجرى عليه - من ضمان أو تظهير - و ما ينشأ عنها من إلتزامات تخضع للتقادم الخمسى حتى و إن كانت من طبيعة مختلفة ذلك أن الالتزامات التى تنشأ عن السند الإذنى أو تتفرع عليه إنما يسرى فى شأنها نوع واحد من التقادم هو التقادم الخمسى أو التقادم العادى تبعاً لطبيعته و على حسب الأحوال و بذلك تستوى مراكز جميع الملتزمين فيـــه .
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٢٥ ، جلسة ٩/٢/١٩٦١)
==========
الطعن رقم ٠١٥٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٣٢
بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٦٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ١
تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " تؤول إلى الحكومة نهائياً جميع المبالغ و القيم التى يلحقها التقادم قانوناً بعد تاريخ العمل بهذا القانون و يسقط حق أصحابها فى المطالبة بها و تكون مما

AL-FAROUK

يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد الأرباح و الفوائد المتفرغة عن الأسهم و السندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية ... " كما تنص المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى فى فقرتها الأولى على أن " يتقادم بخمس سنوات ، كل حق دورى متجدد ، و لو أقر به المدين " . فإذا كان البنك الطاعن قد حجز تحت يده جزءاً من أرباح الكوبونات أكثر من خمس سنوات دون أن يطالب أصحاب الشأن بها فأنها تؤول إلى الحكومة إذ أن هذه المبالغ لا تخرج عن كونها جزءاً من الفائدة السنوية و لا تتغير طبيعتها بمجرد إستقطاعها و حجز البنك لها مع علمه بأنها تزيد عن الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب . و إذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى المطالبة بهذه المبالغ بالتقادم فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٠٣٥٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٦٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ١

حسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس ، ومناط سوء النية المانع من إكتساب الملك بالتقادم الخمسى ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه ، و إذا كان عدم ذكر سند ملكية البائع للطاعنين و تعهده بتقديم سند الملكية للمشترين ليس من شأن أيهما أن يؤدى عقلا إلى ثبوت علم الطاعنين بأن البائع لهما غير مالك ، فإن الحكم المطعون إذ أسس ثبوت سوء النية على ذلك يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٠٦

بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٦٤

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٨

إذا كانت الفوائد قد أدمجت فى رأس المال و تم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى و رأس المال كلا غير منقسم فقدت بذلك صفة الدورية و التجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسى ، فانها لا تخضع لهذا النوع من التقادم و لا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٣/١٢/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٠١٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٦٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٢

السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم الخمسى هو على ما تنص عليه الماده ٩٦٩/٣ من القانون المدنى " سند يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشىء أو صاحباً للحق الذى يراد كسبه بالتقادم . ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون " والمتصرف الذى لا يعد مالكاً فى المعنى المقصود بهذا النص هو شخص يكون غير مالك للشىء ويستحيل عليه أن ينقل ملكيته إلى من تصرف إليه ، وعلة ذلك أن التملك بالتقادم القصير المده إنما شرع لحمايه من يتعامل بحسن نيه مع شخص لا يستطيع أن ينقل إليه الملكيه بسبب إنه ليس مالكاً ولا يخوله سنده حقاً فى الحصول على الملكية ، ومن ثم فإن البائع إذا كان سنده عقداً غير مسجل صادراً له من المالك الحقيقى فإنه لا يكون للمشترى أن يتمسك بتملك المبيع بالتقادم الخمسى لأن البائع وإن كان لا

AL-FAROUK

يعتبر مالكاً إلا إنه يستطيع الحصول على الملكيه بتسجيل العقد الصادر له من المالك أو بمطالبه المالك مطالبه قضائية بتنفيذ إلتزامه عيناً بنقل الملكيه اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر بعد ذلك .

==========

الطعن رقم ١٠١ ٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٤٧

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٢

جرى قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم على أنه لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لإمكان إحتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى لإفادة التملك بالتقادم الخمسى ذلك أن المالك الحقيقى لا يمكن إعتباره غيرا بالمعنى المفهوم لهذا اللفظ فى باب تسجيل العقود الناقلة للملكية ، ولم يأت قانون التسجيل الصادر فى ٢٦/٦/١٩٢٣ بما يخالف هذا المبدأ فلا يزال عقد البيع معتبرا فيه من العقود الرضائية التى تتم بالإيجاب و القبول و لا يزال تسجيله غير معتبر ركناً ضرورياً فى وجوده القانونى . و لأن قانون التسجيل خاص بأحكام إنتقال الملكية العقارية بالعقود فإنه لم يلغ من أحكام القانون المدنى إلا ما كان من مواده خاصاً بذلك و ليس منها أحكام إكتساب الملكية بمضى المدة . هذا علاوة على أن العقد الذى يحتج به لاكتساب الملكية بالتقادم الخمسى باعتباره سبباً صحيحاً لا ينقل ملكاً حتى إذا سجل لأنه صادراً من غير مالك فرضاً ولأن العقد لا ينقل للمشترى أكثر من حقوق بائعه .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٣١٩ ٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٣٠

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٦٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٣

التملك بالتقادم الخمسى يستلزم أن يكون السبب الصحيح الذى يستند إليه الحائز سنداً صادراً من غير مالك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المساحة الزائدة فى أرض الطاعنين لا يشملها عقد البيع الصادر إليهم من البائع لهم فلا يمكن إعتبار هذا العقد سبباً صحيحاً بالنسبة لهذه المساحة وإنما يعتبر الطاعنون غاصبين لها ولا يستفيدون من التقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٨٥ ٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٠٤

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٣

سوء النية المانع من التملك بالتقادم الخمسى مناطه ثبوت علم المشترى وقت الشراء بأن البائع له غير مالك لما باعه فإذا إستدل الحكم المطعون فيه على سوء نية الطاعن " المشترى " بأنه كان على صلة بالمالك الحقيقى فى سنوات لاحقة لتاريخ الشراء فإن إستدلاله يكون فاسداً إذ يجب أن يثبت سوء نية الحائز وقت الشراء حتى يمتنع عليه التملك بالتقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ١٩٩ ٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٨٥

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٦٩

AL-FAROUK

الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٤
مفاد نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن التقادم الخمسى المنصوص عليه فيه يقوم على قرينة قانونية هى أن المدين أوفى بما تعهد به ، و يشترط لقيام هذه القرينة ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين كأن يعترف صراحة أو ضمنا بأنه لم يسبق له الوفاء بالدين . و تمسك المدين ببطلان إلتزامه لعدم مشروعية سببه يتضمن إقرارا منه بعدم وفائه بهذا الدين و من ثم فإنه لا يجوز له بعد إبداء هذا الدفاع أن يدفع بسقوط حق الدائن فى المطالبة بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٤٨
بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٣
من المقرر فى ظل القانون المدنى القديم وقننه المشرع فى الماده ٩٦٩/٢ من القانون المدنى الجديد أن حسن نية المشترى من غير مالك لا يشترط توافره إلا عند تلقى الحق .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٠٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٥٦
بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ١
يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط فى مطالبة مدينه الأصلى بقيمة السند لتقادمه بخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقاً للمادة ١٩٤ من قانون التجارة أن يثبت أن السند موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية و أن يدفع المدين بهذا التقادم .

==========

الطعن رقم ٠٢٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٠٧
بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٧٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ١
إنه و إن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى - فى ظل القانون المدنى الملغى - على أنه لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لإمكان إحتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى لإفادة التملك بالتقادم الخمسى ، سواء فيما قبل قانون التسجيل أو فيما بعده ، أما إشتراط ثبوت تاريخ السبب الصحيح للإحتجاج به فى تحديد مبدأ وضع اليد فلا نزاع فيه قانوناً ، إلا أنه قد إستقر أيضا ، على أن مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق إذا إبتدأت تحت سلطان قانون قديم و لم تتم ، ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى و تدخل المدة التى إنقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد ، و قد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى الجديد المعمول به إبتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم ٠٢٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٠٧
بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٧٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٢

نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى الجديد على إنه " إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عينى عقارى ، و كانت مقترنة بحسن نية و مستندة فى الوقت ذاته إلى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات " كما نصت الفقرة الثالثة منها على أن " السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء أو صاحباً للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ، و يجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون " ، و من ثم فلا تؤدى الحيازة المستندة إلى عقد بيع إبتدائى إلى كسب ملكية العقار الذى وقعت عليه بالتقادم الخمسى ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٣/٣/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠١٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٨٤
بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٣

لما كان واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار هو من إكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، و كان الحكم المطعون فيه ٠ و على ما أورده فى أسبابه - قد نفى عن الطاعنة تملكها المنزل المتخذة بشأنه إجراءات البيع بوضع اليد المدة القصيرة على إعتبار أن عقدها غير المشهر لا يصح إعتباره سبباً صحيحاً للتملط الخمسى لما يشترطه القانون فى السبب الصحيح من أن يكون سنداً مسجلاً من شأنه نقل الملكية لو أنه صدر من المالك الحقيقى و كانت الطاعنة لم تدع إكتسابها بمضى المدة الطويلة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بوضع يد الطاعنة على هذا المنزل مثار النزاع لعدم توافر شروط إكتسابها ملكية بالتقادم ، كما نفى عنها صفة الحائز فى مفهوم المادتين ١٠٦٠ من القانون المدنى ، ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق . فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٠٤٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٢٧
بتاريخ ٢٣-١١-١٩٧٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٢

حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم القصير هو إعتقاد المتصرف إليه إعتقاداً تاماً حين أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه ، فإذا شاب هذا الإعتقاد أدنى شك إمتنع حسن النية .

==========

الطعن رقم ٠٤٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٢٧
بتاريخ ٢٣-١١-١٩٧٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٣

AL-FAROUK

لئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى إستخلاص حسن نية واضع اليد - فى التملك بالتقادم القصير - من نصوص العقد و من الظروف الملابسة لتحريره ، إلا أنه يتعين أن يكون إستخلاصه قائماً على أسباب سائغة و كافية لحمل قضائه .

==========

الطعن رقم ٠١٩٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٧٩

بتاريخ ١٤-١١-١٩٧٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ١

مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مدنى هو إتصافه بالدورية و التجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها ، و أن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لأخر .

==========

الطعن رقم ٠٦٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٥٦

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٧٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٣

المقصود بالحكم الذى يحول دون سقوط الحق فى المطالبة بقيمة الورقة التجارية بمضى خمس سنوات فى مقام تطبيق المادة ١٩٤ تجارى هو الحكم النهائى الصادر على المدين بمديونيته وإذ كان الحكم - المتمسك به - لم يتعد رفض الطعن بالإنكار من جانب المدين وهو قضاء فى مسألة متعلقة بالإثبات ولا ينطوى على قضاء قطعى فى موضوع الحق ومن ثم فإنه لا يحول دون التمسك بالدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسى ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإنتهى إلى قبول الدفع بتقادم الحق لمضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ إستحقاق آخر سند من سندات المديونية ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٠٢١٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٦٣

بتاريخ ١٢-١١-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٢

مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة و الناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من هذا القانون .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٢/١١/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٦٨

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٢

قانون التجارة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أوجب فى شروط السند الإذنى المنصوص عليها بالمادة ١٩٠ منه بيان إسم المستفيد مقروناً بشرط الأمر ليكون السند قابلاً للتداول بمجرد التظهير ، و إذ كان شرط الإذن لازماً فى الأوراق التجارية عموماً فإن الصك الذى لا ينص فيه على هذا الشرط يفقد إحدى

AL-FAROUK

الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ، و لا يمكن أن يندرج فى إحدى صورها التى نظمها القانون ، و لا يجرى عليه التقادم الخمسى بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجارى أم لغيره . و لما كان السند موضوع النزاع لم يتضمن شرط الإذن ، و هو من البيانات الأساسية التى يتطلبها القانون ، فهو بهذه المثابة يصبح سنداً معيباً . لما كان ذلك و كان لا يمكن أن يعد هذا السند بحالته تلك من قبيل ما أشارت إليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة " و غيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " لأن هذه العبارة لا تعنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الأوراق - التى أفتقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية و من بينها شرط الإذن ، لما كان ما تقدم ، و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر السند بالتقادم الخمسى ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٥٨٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٤٨

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٣

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى و لو أقر به المدين كأجرة المبانى و الأراضى الزراعية و قابل الحكر ، و كالفوائد و الإيرادات المرتبة و المهايا و الأجور و المعاشات " يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الإلتزام مما يتكرر و يستحق الأداء فى مواعيد دورية و أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات .

==========

الطعن رقم ٠٥٨٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٤٨

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٥

إذ كانت الضرائب العقارية التى لم يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ تضاف إلى القيمة الإيجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها بإعتبارها أجرة لا ضريبة ، و كانت يتبع الأجرة فى خضوعها للتقادم الخمسى كافة الإلتزامات الملحقة بها و المعتبرة من عناصرها إذا كانت هذه الإلتزامات دورية و قابلة للتزايد و متعاقبة ما دام عقد الإيجار قائماً ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و ذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٦/٤/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٤٣٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٦٣

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٨٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ١

مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو إنصافه بالدورية و التجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها و أن يكون بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر ، و لما كانت المبالغ المطالب بها - و هى الأجر الإضافى و بدل السكن و بدل السفر - قد روعى فى تقريرها لمورث الطاعن . أن تكون عوضاً عما يتحمله من مشقه العمل و الإقامة خارج البلاد ، و هى و إن كانت قد إنقطعت بإنتهاء فترة إنتدابه للعمل بفرع

AL-FAROUK

الشركة المطعون ضدها بأديس أبابا أنها ظلت تتجدد طالما ظل الإنتداب قائماً فتعتبر حقاً دورياً متجدداً و لا تزول عنها هذه الصفة بإنتهاء فترة الإنتداب و صيرورتها مبلغاً ثابتاً فى الذمة و من ثم يخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ٣٧٥/١ من القانون المدنى، و إذ كان من المقرر - فى قضاء محكمة النقض أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع جميع حجج الخصوم و أوجه دفاعهم و أن تردد على كل منها إستقلالاً لأن قيام الحقيقة التى إستخلصتها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١/٣/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٢٧

بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٨٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ١

إذ كان وجود ملف منشأة المطعون ضده تحت يد الهيئة الطاعنة يفيد علمها بإلتحاق العمال بهذه المنشأة و بأستحقاقها للمبالغ موضوع التداعى إعتباراً من تاريخ إستحقاق كل قسط منها ، و كانت الهيئة قد تراخت فى المطالبة إلى أن أخطر المطعون ضده بإستحقاقها لتلك المبالغ فى ٣١/١/١٩٧٢ بعد إكتمال مدة التقادم الخمسى التى تمسك بها المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الهيئة بالتقادم بالنسبة لقيمة الإشتراكات المستحقة عن المدة من ١/٨/١٩٥٩ و حتى ٣١/٨/١٩٦١ يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٠/١/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٣٤

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٨٢

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٥

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه و أحال إلى أسبابه قد إنتهى فى حدود سلطته الموضوعية للأسباب السائغة التى أوردها - و لم تكن محل نعى من الطاعن - إلى القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة لتوافر شروطه ، و كان للمحكمة أن تقضى بذلك و لو لم يطلب الدائن توجيه اليمين التى أجازت له المادة ١٩٤ سالفة الذكر توجهها إلى المدين فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره .

==========

الطعن رقم ٠٤٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٦٢

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٨٢

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٤

النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى على أن السبب الصحيح الذى تكسب به ملكية العقار بحيازته خمس سنوات مع حسن النية هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشئ الذى يراد كسبه بالتقادم ، يدل على أنه متى كان البائع للمشترين المتزاحمين بعقودهم واحداً فلا وجه لتمسك أحدهم فى وجه الآخرين بتملك المبيع بالتقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٠٣٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٠٧

ALFAROUK

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٨٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٢
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية و التجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية و التجديد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة و هما مفترضتان فيه ما بقى حافظاً لوصف و لو تجمد بإنتهاء مدة الإيجار و أصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لا يدور و لا يتجدد .
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٨٤)
==========
الطعن رقم ٠٣١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٩
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٨٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٣
مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الضابط فى التقادم الخمسى للحقوق الدورية هو كون الإلتزام مما يتكرر و يستحق الأداء فى مواعيد دورية و أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الأرباح المستحقة للمطعون ضدهم - عدا الأخير - ثم قبضها من جانبهم ثم أودعت بحساباتهم الجارية فأنها تعيد بذلك ديناً عادياً فى ذمة الطاعنة لا يتصف بالتكرار و الأستمرار مما يخرجه من عداد الحقوق الدورية التى تخضع لحكم المادة ٣٧٥ سالفة البيان .
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٨٦)
==========
الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٩
بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٨٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٢
مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى و فقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو إتصافه بالدورية و التجديد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها و أن يكون هذا الحق بطبيعتة مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر .
==========
الطعن رقم ٠٤٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٩٤
بتاريخ ١٣-١٢-١٩٨٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٢
مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى إن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى بالتطبيق لهذا النص هو إتصافه بالدورية و التجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها و أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر . لما كان ذلك ، فإن الأجور المستحقة عن ساعات العمل الإضافية تخضع لهذا التقادم الخمسى .
==========
الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٨٥

AL-FAROUK

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٨٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ١
مفاد نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أنه إن كان أجر العامل من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، طالما أن رب العمل قد تمسك بهذا التقادم أمام محكمة الموضوع ، إلا أنه بالنسبة لأجره الذى لم تنقض - من تاريخ إستحقاقه و حتى تاريخ رفع الدعوى " تاريخ المطالبة " - هذه المدة فلا يسقط بالتقادم و يظل طلبه بالنسبة له مطروحاً على المحكمة إلى أن تفصل فيه دون حاجة إلى أن يعدل العامل طلباته و قصرها على هذا الأجر ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بفروق الأجر فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى فى ٤/١٠/٧٩ بالتقادم و بإلزام الطاعنة أن تؤدى له فروق الأجر التى لم تتقادم بهذه المدة فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٨/٦/١٩٨٧)
==========
الطعن رقم ٠٢٢٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠١٢
بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ١
الحيازة التى يعتد بها فى أكتساب الملكية بالتقادم الخمسى هى الحيازة التى تجتمع مع السبب الصحيح و تستطل إلى مدة خمس سنوات ، فإن بدأت الحيازة قبل قيام السبب الصحيح يلحقها عيب ما ، فإن التمسك بهذا العيب الذى أعترى الحيازة فى تاريخ سابق على قيام هذا السبب لا يكون منتجاً و لا مجدياً طالما كان المعول عليه فى نطاق التقادم الخمسى هى الحيازة منذ أن تجتمع بالتصرف المسجل الصادر من غير مالك ، فيكون عندئذ هو سببها الصحيح الذى يركن إليه الحائز فى حيازته و يتمكن بمقتضاه من التملك إن إقترنت حيازته بحسن النية وقت تلقى الحق تطبيقاً لما تقضى به المادة ٩٦٩ من القانون المدنى .
==========
الطعن رقم ٠٢٢٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠١٢
بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٢
المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٦٥ من القانون المدنى و الفقرة الثانية من المادة ٩٦٩ من هذا القانون أن حسن النية يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس ، و أن مناط سوء النية المانع من إكتساب الملك بالتقادم الخمسى هو ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه .
==========
الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣١٥
بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٨٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٤
المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن السبب الصحيح فى تملك العقار بالتقادم الخمسى - على ما تقضى به المادة ٩٦٩ من القانون المدنى فى فقرتها الثالثة - هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار يكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من مالك أصل للتصرف ، فإذا كان التصرف بيعاً وجب أن يكون

AL-FAROUK

البائع فى تصرفه مضيفاً الملك إلى نفسه رغم أنه غير مالك ، أما إذا صدر البيع بصفته نائباً عن المالك و تبين عدم نيابته عنه أو كان نائباً و لكنه تجاوز حدود الوكالة فإنه لا يتأتى فى هذا المقام الإستناد إلى قيام السبب الصحيح و إنما يتعين فى هذا المجال إعمال ما تقضى به الأحكام الخاصة بالنيابة فى التعاقد و بآثار الوكالة .

(الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٢

لئن كان كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة يعتبر بذاته سبباً قانونياً مستقلاً يسرى على الكافة إلا أنه يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٤

يشترط فى السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم الخمسى عملاً بالمادة ٢٦٩/٢ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون سنده مسجلاً طبقاً للقانون ، و كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه نفى عن الطاعنة تملكها أرض النزاع بوضع اليد المدة القصيرة على إعتبار أن عقدها غير المشهر لا يصح إعتباره سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسى فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢/٥/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٧٢

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٩١

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إلتزام الحائز سيء النيه برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى و من ثم فلا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

==========

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٥١

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٩١

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

فقرة رقم : ٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إلتزم الحائز سيىء النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى و من ثم فلا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشر سنة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون المدنى .

(الطعون أرقام ١٧٢٥ لسنة ٥٥ ق ، ٤٢٠ ، ٥٧٧ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٣٠/٥/١٩٩١)

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم ٣٥٧٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٠٧
بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٩١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق و ليست منشئه لها لأن وظيفة الحكم بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون أن ينشئ حقاً جديداً . فإن الحكم بأحقية العامل لأجر معين ينسحب أثره لتاريخ إستحقاقه لهذا الأجر و لا يتراخى ثبوت الحق فى حالة المنازعة إلى تاريخ القضاء به ، و لازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ إستحقاقه الذى كشف عنه الحكم و ليس من تاريخ هذا الحكم . و إذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقراتها الأولى على أن " . . . " بما مؤداه إن مناط خضوع الحق للتقادم بالتطبيق لهذا النص هو إتصافه بالدورية أياً كانت مدتها و أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر . فإن الأجور المستحقة عن ساعات العمل الإضافية تخضع لهذا التقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٣٥٧٦ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٨/٢/١٩٩١)

==========

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣١
بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٣٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٢

المراد بالسبب فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار ، و يجعل وضع يده عليه حلالاً سليماً من شبهة الغضب فى نظره و إعتقاده هو . و المراد بكون السبب صحيحاً فى هذا الباب هو أن يكون بطبيعته ناقلاً للملك لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف . و لهذا يصلح العقد الباطل بطلاناً نسبياً ، و كذا العقد المعلق على شرط فاسخ مدة قيام هذا الشرط ، لأن يكون سبباً صحيحاً لتمليك المشترى ، على أساسه ، العقار بوضع اليد . فبيع الشريك على المشاع جزءاً مفروزاً محدوداً يصلح إذن لأن يكون سبباً صحيحاً لتملك المبيع بالتقادم ، متى توافر عند المشترى حسن النية .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢ ق ، جلسة ١٦/٦/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٠ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٩٢
بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٣٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٢

لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لإمكان إحتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى لإفادة التملك بالتقادم الخمسى سواء فيما قبل قانون التسجيل الجديد و فيما بعده . أما إشتراط ثبوت تاريخ السبب الصحيح للإحتجاج به فى تحديد مبدأ وضع اليد فلا نزاع فيه قانوناً .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٣٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢
بتاريخ ٠٥-١١-١٩٣٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٢
إن لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى إستخلاص سوء النية من نصوص العقد و من الظروف الملابسة لتحريره ، و لكن ما يستخلصه من ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض من جهة مطابقته للتعريف القانونى لسوء النية .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢
بتاريخ ٠٥-١١-١٩٣٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٣
إن سوء النية المانع من إكتساب الملك بالتقادم الخمسى مناطه ثبوت علم المشترى وقت الشراء بأن البائع إليه غير مالك لما باعه . فمجرد علم المشترى بعدم نقل تكليف الأطيان المبيعة بمقتضى عقد مسجل إلى إسم البائع لبائعه لا يكفى فى الدلالة على سوء النية لأنه وحده لا يدل على أن المشترى كان يعلم أنه يشترى من غير مالك ، إذ يجوز أن يعتقد أن البائع له مالك رغم علمه بتكليف المبيع على غيره ، فإذا أسس الحكم سوء النية على ذلك كان معيباً و تعين نقضه .
(الطعن رقم ٣٣ لسنه ٦ ق ، جلسة ٥/١١/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٢
بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٣٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٢
إن مدة الخمس سنوات المذكورة فى الشق الأخير من المادة ٣٥٩ من القانون المدنى ليست من مدد التقادم يصبح المتقايض بمرورها ذا حق مكتسب ، بل هى من مدد السقوط Forelusion يسقط بإنقضائها حق المتقاض الذى إستحق عنده القيض فى رفع دعوى إسترداد القبض الذى أعطاه .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧٩
بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٤٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ١
إن المادة ٢١١ من القانون المدنى إذ نصت على أن الفوائد و الأجر إلخ . يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات ثم عطفت على ذلك قولها " و بالجملة كافة ما يستحق دفعه سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة " قد دلت بهذا على أن العبرة فى الدين الذى يخضع لهذا النوع من التقادم هى بكونه مما يتكرر و يستحق سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة و يكون تكراره أو إستحقاقه دورياً مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات . فالديون التى يشملها نص هذه المادة هى الديون الدورية المتجددة . أما الدين المعين من حيث مقداره و الذى يستحق مرة واحدة فلا يدخل فى حكمها . و إذن فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الكمبيالة المطالب بقيمتها حررت عن أجرة سنة و فوائد متجمدة صفيت ، و إستبدل بهما مبلغ واحد هو المبلغ الوارد بالكمبيالة ، فإن هذا المبلغ يكون قد زالت عنه صفة الدورية و التجدد فلا يسقط الحق فيه بمضى مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١١ المذكورة .
(الطعن رقم ٩ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ٠١٢٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢٢

AL-FAROUK

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٤٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ٢
إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدين لم يتمسك ، لا أمام المحكمة الإبتدائية و لا أمام محكمة الإستئناف ، بسقوط الحق فى المطالبة بالفوائد بالتقادم الخمسى ، فلا يصح له أن يتمسك به أمام محكمة النقض . لأنه من المقرر قانوناً أن المحكمة الإبتدائية أو الإستئنافية لا يجوز لأيتهما أن تحكم من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الفوائد بمضى المدة ، لإحتمال أن يكون المدين قابلاً أن يؤديها ، و لأن هذا الأمر غير متعلق بالنظام العام . و لا يصح القول بأن الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالفوائد بمضى المدة يندرج فى عموم الطلب الخاص برفض الدعوى ، فإن هذا الدفع يجب التمسك به بعبارة واضحة لا تحتمل الإبهام . و إنما الذى يصح أن يقال عنه إنه يدخل فى عموم الطلب فهو الطلبات الأخرى التى تنطوى فى الطلب الأصلى العام .
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٤٤)
==========
الطعن رقم ١٤٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٠٠
بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٤٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ١
إذا ظهر عجز فيما إختص به أحد الشريكين فى الأطيان ، ثم تبين أن هذا العجز يدخل فيما باعه ورثة الشريك الآخر على الشيوع من نصيب مورثهم بمقتضى عقد بيع تلاه عقد قسمة إختص بموجبه المشترى بالأطيان المجاورة لنصيب ذلك الشريك و من ضمنها المساحة المكملة لنصيبه ، ثم رفع هذا الشريك دعوى على المشترى طلب فيها تثبيت ملكيته إلى ما ظهر فى نصيبه من العجز فقضت المحكمة بإعتبار المشترى مالكاً بالتقادم الخمسى للجزء الذى وجد ناقصاً من أرض المدعى بوضع يده عليه من وقت إجراء القسمة بينه و بين البائعين له لغاية رفع الدعوى إذ وضع يده قد توافرت فيه الشروط القانونية و كان يستند إلى سبب صحيح هو عقد القسمة و عقد البيع السابق عليه فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى قولها بتوافر السبب الصحيح ، و لا يكون فى حكمها تجهيل لهذا السبب . لأن ما قصدته واضح و هو أن عقد البيع الناقل للملكية قد صدر على الشيوع فأكمله و تممه عقد القسمة الذى حدد الأرض المبيعة .و إعتبار عقد البيع الصادر للمشترى سبباً صحيحاً بالنسبة إلى العجز صحيح ، لأن البائعين له و إن كانوا ملاكاً لما باعوه فإنهم بالنسبة للمقدار الذى أدخلوه فى المبيع من نصيب الشريك يعتبرون بائعين ما لا يملكون فيكون عقد البيع الصادر منهم فى ذلك سبباً صحيحاً فى حكم المادة ٧٦ من القانون المدنى .
إلا أنه من الواجب عند إعتبار هذا العقد كذلك أن يفرق بين ما هو داخل فعلاً فيه فيعتبر مبيعاً من غير مالكه وضع المشترى عليه يده بحسن نية ، و بين ما يكون زائداً على المقدار المبيع فيكون وضع يد المشترى عليه حاصلاً بطريق الإغتصاب لا مستنداً إلى سبب صحيح فلا يصح أن يتملكه المشترى إلا بالتقادم الطويل .
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٤٥)
==========
الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٩
بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٤٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى
فقرة رقم : ١
حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم الخمسى هو إعتقاد المتصرف إليه إعتقاداً تاماً حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه ، فإن كان هذا الإعتقاد يشوبه أدنى شك إمتنع حسن النية . و حسن النية مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . فإذا كان الحكم إذ نفى حسن النية عن المشترى قد إتخذ من

AL-FAROUK

إهماله تحرى ملكية بائعة قرينة أضافها إلى القرائن الأخرى التى أوردها و إستخلص من مجموعها أنه لم يكن حسن النية فلا سبيل عليه لمحكمة النقض .
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٤٨)
==========
بيع ملك الغير – صلاحيته لأن يكون سببا صحيحا لتملك العقار بالتقادم الخمسى – شرطه – أن يكون مسجلا – م ٣/٩٦٩ مدنى – لا يغير من ذلك أن يكون البائع غاصبا أو مستندا إلى عقد قابل للإبطال أو باطل أو معدوم – علة ذلك – أثره – الحكم بإبطال سند المالك أو بطلانه أو انعدامه – لا يستتبع أى أثر على سند صحيحا لذلك التملك للخلف الخاص التمسك بحيازته وحدها وإسقاط حيازة سالفة متى كان الأخير سيئ النية – سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى – مناطه – ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بعدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه أو قيام أدنى شك لديه فى ذلك .
إن مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى على أن " السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشئ أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون " أن بيع ملك الغير يصلح لأن يكون سببا صحيحا لكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسى متى كان هذا البيع مسجلا ، ولا يغير من ذلك – أن يكون البائع فيه غاصبا أو مستندا فى تصرفه إلى عقد قابل للإبطال أو باطل أو معدوم لأن المشرع لم يجعل من سند البائع ركنا أو شرطا ، لاعتبار التصرف سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى واكتفى بأن يكون التصرف ذاته صادرا من غير مالك ، ومن ثم فإن الحكم بإبطال سند المالك أو بطلانه أو انعدامه لا يستتبع أى أثر على سند الحائز ، ولا ينال من صلاحيته لأن يكون سببا صحيحا لذلك التملك – لأن الخلف الخاص يستطيع أن يتمسك بحيازته هو وحدها ، وأن يسقط حيازة سلفه ، ويتحقق ذلك إذا كان السلف سيئ النية ومناط سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما تصرف فيه ، أو ثبوت قيام أدنى شك لديه فى ذلك .
(الطعن رقم ٦٢١٠ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٧/١١/٢٠٠١)
==========

التقادم الصرفى

==========
الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٨٢
بتاريخ ٢٦-١١-١٩٦٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الصرفى
فقرة رقم : ١
بناء التقادم المصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة على قرينة الوفاء مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة ، و تقدير ما إذا كان المدين قد صدر منه ما ينقض قرينة الوفاء هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .
==========
الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٨٢
بتاريخ ٢٦-١١-١٩٦٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الصرفى
فقرة رقم : ٢
متى كانت المطعون ضدها - وارثة المدين - قد تنازلت عن الدفع بالجهالة و اقتصرت على التمسك بالدفع بتقادم الدين و انتهت إلى استعدادها لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة فان - الدائنة - إذا لم تطلب توجيه اليمين فى هذه الحالة و قضت المحكمة بسقوط الديون بالتقادم فلا وجه لتعييب حكمها فى هذا الخصوص .
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٦٤)

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم ٠٢٢٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٨
بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٦٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الصرفى
فقرة رقم : ٣
تقدير ما ينقض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى - هو على ما جرى به قضاء محكمة النقض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

==========

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٩٧
بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الصرفى
فقرة رقم : ٢
الدفاع بالتقادم الصرفى دفع موضوع يدفع به المدين فى الورقة التجارية مطالبة الدائن بحق تنشئة هذه الورقة ، فلا يقبل من الطاعن و هو المستفيد - و ليس المدين - أن يتمسك بهذا الدفع .

==========

AL-FAROUK